

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر - بسكرة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

## الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال

إعداد الطالب: نورالدين بن حميدوش

لجنة المناقشة:

أ. د. حسينة شرون	رئيسا	جامعة بسكرة
أ. د. حورية بورنان	مشرفا ومقرا	جامعة بسكرة
د. نادية خلفة	ممتحنا	جامعة باتنة
د. عادل مستاري	ممتحنا	جامعة بسكرة
د. فاروق خلف	ممتحنا	جامعة الوادي
أ. د. عبد الحفيظ طاشور	ممتحنا	جامعة قسنطينة

السنة الجامعية 2016/2015

## مقدمة

شهد العالم نهاية القرن الماضي تطورا تكنولوجيا في شتى المجالات ، وتغيرا جذريا في السياسة الاقتصادية لكثير من الدول النامية، بحيث بدأ الاقتصاد الموجه في الزوال وحل محله الاقتصاد الحر أو ما يعرف باقتصاد السوق، والجزائر وتحت ضغط الظروف والأوضاع الاقتصادية التي عايشتها نهاية ثمانينيات القرن الماضي بسبب تفاقم الأزمة المالية وما انجر عنها من زيادة في المديونية نتيجة انخفاض أسعار البترول أدركت كباقي الدول حتمية التكيف مع تلك التغيرات، فأخذت تؤهل نفسها للاندماج في هذا المسار الجديد، وذلك بالإسراع في إرساء الإطار المؤسسي والتنظيمي الذي من شأنه أن ينهض بهذه المهمة، ويكفل الاندماج الصحيح في نجاح هذا التوجه، ومن ثمّة خلق البيئة الاقتصادية السليمة باعتبارها قاعدة أساسية لخلق لنمو اقتصادي.

ومن هذا المنطلق عمل المشرع الجزائري علي وضع منظومة قانونية جديدة تهدف إلي تحقيق هذا الغرض وتنمashi والأسس الجديدة للدولة الجزائرية.

وكان لازما أن يكون البدء بتحديد الإطار القانوني لدخول عالم التجارة والصناعة باعتباره البوابة الرئيسية لأي نشاط تجاري أو اقتصادي. فأصدر القانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990<sup>(1)</sup> المتعلق بالسجل التجاري، الذي تضمن تحديدا الشروط الجديدة لممارسة الأنشطة التجارية، بالشكل الذي قدر أنّه يتلاءم مع إلغاء مبدأ احتكار الدولة للنشاط التجاري والاقتصادي.

حيث نص في المادة الأولى منه على أنّ هذا القانون يحدد المبادئ التي تثبت أهلية التاجر القانونية و تترتب عليها العلاقات التي يسميها القانون العلاقات التجارية . وجعل من التسجيل في السجل اتجاري عقدا رسميا يخول التاجر الحق في حرية ممارسة

---

1- القانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، ج ر، عدد 36، بتاريخ 22/08/1990.

النشاط التجاري دون الحد من اختياراته أو أهدافه أو تبديل نشاطه إلا بمراعاة الإجراءات القانونية والأحكام التنظيمية.

وأسند تنظيم هذه المهمة وإدارتها للمركز الوطني للسجل التجاري، حيث نص في المادة 15 مكرر 1 منه على أن المركز هو المكلف بتسليم السجل التجاري وتسييره بصفته مؤسسة إدارية مستقلة.

وتطبقا لهذا القانون أعقبه المشرع بجملة من النصوص التنظيمية التي تعد الركائز الأساسية في شروط ممارسة الأنشطة التجارية والاقتصادية، وكان من أهمها المرسوم التنفيذي 39/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري<sup>(1)</sup>.

حيث يلاحظ المطلاع على هذا النص أن المشرع الجزائري عمل على تحيين قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري بما يستجيب للواقع الجديد ويسمح بتشجيع الممارسة الحرة للنشاطات التجارية وجعل منها المرجعا لإلزاميا لوحيد لذلك.

وفي نفس الإطار أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي 40/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بمعايير بتحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري<sup>(2)</sup>، والذي يهدف إلى رفع الاحتكار ويفتح المجال لممارسة الحرة لهذا النوع من الأنشطة والتي كانت أغلبها محتكرة من طرف الدولة، لكن مع التأكيد على مراعاة الأطر القانونية التي تنظمها.

---

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي 39/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري، ج ر، عدد 05، بتاريخ 19/01/1997.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي 40/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري، ج ر، عدد 05، بتاريخ 19/01/1997.

كما أصدر في نفس السياق المرسوم التنفيذي 41/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري<sup>(1)</sup>، والذي تضمن إجراءات جديدة تميزت بتخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري.

وعلى الرغم من ثراء المنظومة القانونية المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والتسجيل في السجل التجاري إلا أنها وبعد 14 سنة من صدور القانون 22/90 كشفت عن محدوديتها في تسيير هذا القطاع، ولم تحقق الأهداف التي كان يرجى تحقيقها على أرض الواقع، لأمر الذي فرض حتمية إعادة النظر فيها.

فعمد المشرع الجزائري إلى إصدار قانون جديد يحكم وينظم شروط ممارسة الأنشطة التجارية وهو القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية<sup>(2)</sup>، هذا الأخير الذي تميّز عن القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري بتسميته الجديدة شروط ممارسة الأنشطة التجارية، رغم أنه لم يلغها كلية حيث جاء في نص المادة 43 منه " تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما أحكام القانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 باستثناء المواد 1، 8، 15 مكرر 1، 15 مكرر 2، 18، 25، 31، 32، 33 منه." إن المتصفح لهذا القانون بتسميته الجديدة، شروط ممارسة الأنشطة التجارية يجده في الحقيقة قد تضمن شرطا وحيدا هو التسجيل في السجل التجاري.

لقد جاء في عرض أسباب مشروع هذا القانون على السلطة التشريعية في يناير 2004، " إنَّ العبر المستخلصة من عملية إحصاء وإعادة قيد التجار في السجل التجاري التي شرع فيها ما بين سنة 1997 وسنة 2002، قد بينت أنَّ الرقابة السابقة التي وضعت منذ سنوات لتأطير وتطهير النشاطات التجارية لم ترق إلي الأهداف المحددة لها،

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي 41/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر، عدد 05، بتاريخ 19/01/1997.

<sup>2</sup> - القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، عدد 52، بتاريخ 18 أوت 2004.

ولم تمكن بشكل دائم وناجع من التحكم و القضاء على السوق اللاشعري بكل أشكاله  
«(1)».

إنّ في عرض هذه الأسباب اعتراف صريح من المشرع على أنّ القانون 22/90  
المتعلق بالسجل التجاري والذي واكب بداية الإصلاحات الاقتصادية وأسس لحرية  
ممارسة الأنشطة التجارية، ساهم بشكل كبير بل وأسس إلي فوضى القطاع التجاري  
والصناعي. حيث عمد المشرع إلي إدخال تدابير ذات طابع تشريعي وتنظيمي، سهلت  
شروط وإجراءات القيد في السجل التجاري وأصبحت وثيقة المستخرج أداة للعبث  
بالاقتصاد الوطني، فانتشرت الشركات الوهمية، وارتفع معها عدد التجار الممارسين للنشاط  
خارج الأطر القانونية، وارتفعت نسبة تهريب العملة الصعبة.

وقد زادت من حدّة هذا الوضع نقائص النظام الوطني للإعلام الاقتصادي  
والتجاري، وضعف طاقات مصالح المراقبة الاقتصادية المؤهلة. وصار اقتصاد الجزائر  
يسمى باقتصاد البازارات، إلى درجة أنّ السجل التجاري فقد طابعة الأصلي كدعامة  
أساسية في ضبط النشاط التجاري والاقتصادي، ليصبح الأداة المفضلة لتنامي هذه  
الظواهر.

إنّ هذا الوضع يكشف بجلاء عن قيمة شروط ممارسة الأنشطة التجارية، ودورها  
في ضبط النشاط التجاري الاقتصادي والمحافظة على النظام العام في هذا المجال، ومنه  
قيمة السجل التجاري باعتباره الإطار القانوني لهذه الشروط، فهو بهذا الشكل مؤسسة  
رسمية للأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي تكتسب صفة التاجر، وتمارس  
نشاطا يتعلق بالتجارة، وما يتطلبه ذلك من إشهار لمعلومات مضبوطة في تاريخها لأنّ  
التسجيلات تحين تبعا لوقوعها وتعديلها.

---

<sup>1</sup> - عرض أسباب مشروع القانون 08/04 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المقدم إلي السلطة التشريعية في  
جانفي 2004.

ومنه تبرز أهمية شروط ممارسة الأنشطة التجارية أو التسجيل في السجل التجاري بمعناها الواسع الذي يتضمن جميع العمليات المتعلقة بالتسجيل. فهي تسمح للدولة بالإحاطة الشاملة بالنشاطات التجارية والاقتصادية من خلال إحصائها وجمع المعلومات والمعطيات اللازمة عن سيرها، والوقوف على مدى تطورها، وأثرها في التنمية الوطنية، ومنه فرض الرقابة اللازمة لاحترام شروط ممارستها بما يخدم هذه التنمية.

ومن جهة أخرى تبرز أهمية شروط ممارسة الأنشطة التجارية بمعناها الواسع أيضا في العقود والعلاقات التجارية بما توفره من علنية وإشهار للمعلومات عن الأهلية القانونية والوضعية التجارية للتجار، بهدف دعم الايمان وإشاعة الثقة والطمأنينة بين مختلف الأطراف الذين يقومون بهذه المعاملات، وحتى تكون التجارة قائمة على أساس من الاستقرار والمعرفة التامة بأحوالها.

وإدراكا لهذه الأهمية الكبيرة، فقد تطلب الواقع إيجاد منهج جديد لمواجهة الإختلالات التي عرفها الإطار السابق، حتيعيد لهذا الإطار فعاليتيهفي النهوض بالواقع التجاري والصناعيانطلاقا من المبدأ الدستوري لحرية التجارة والصناعة، وخاصة أن الجزائر تحضر نفسها بجدية للانضمامإلى المنظمة العالمية للتجارة.

وحتما هذا النهج الجديد يجب أنيبنى على أسس ومرتكزات تحقق الأهداف المرجوة ويجب أن يتضمن إجراءات ترد الاعتبار لشروط ممارسة الأنشطة التجارية. وحتما يمر ذلكبالإلغاءأحكام القانون 22/90 الذي أثبت محدوديته على أرض الواقع وعدم قدرته على الاستجابة للواقع الجديد الذي أفرزته حرية التجارة والصناعة على الأقللأسباب السابقة. فكان القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتم بالقانون 06/13 المؤرخ في 23 يونيو 2013<sup>(1)</sup>النهج الجديد.

<sup>1</sup> - القانون 06/13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 يعدل ويتم القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، عدد33، بتاريخ 31 يوليو 2013.

وهذا ما يدفعنا أولاً لتحديد معالم هذا النهج؟ للوصول إلى سبب التسمية الجديدة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، بدل السجل التجاري.

لقد أصبح من المسلم به أنّ إطار شروط ممارسة الأنشطة التجارية يعد بحق المرآة العاكسة والتي تكشف الصورة الحقيقية للتحوّلات التي يعرفها أي نظام اقتصادي. والتالي فإنّ هذا النهج بين المرتكزات والأسس التي تقوم عليها ممارسة الأنشطة التجارية.

فجاء الباب الأول تحت عنوان شروط التسجيل في السجل، وبثلاثة أقسام تناولت تباعاً طبيعة مستخرج السجل التجاري، ومفهوم التسجيل وشروطه، والإشهار القانوني له. أما الباب الثاني فقد كان تحت عنوان ممارسة الأنشطة التجارية، وبأربعة أقسام تناول في القسم الأول منها مفهوم الأنشطة التجارية بالنظر إلى طريقة ممارستها، وحدد الركائز التي تستند عليها هذه الممارسة في الأقسام المتبقية. وهي الآليات و المراجع الأساسية لممارسة النشاط التجاري.

ويتمثل المرجع الأولي مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيّد في السجل التجاري إذ هي المرجع القياسي والإلزامي الذي يعبر عن مجموع النشاطات الاقتصادية والتجارية القابلة للممارسة.

أما المرجع الثاني فيتمثل في الإطار التي تخضع له الأنشطة المقننة أو المنظمة والمؤسسات المصنفة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري باعتبارها تتعلق بجملة من المصالح ترتبط بالنظام العام وبحماية أمن الأشخاص والممتلكات والصحة العامة وحماية الأخلاق والآداب والبيئة، ولذلك فهي بطبيعتها ومحتواها تتطلب تأطيراً خاصاً.

كما أنّ ممارسة هذه الأنشطة التجارية والاقتصادية ترتبط بالأطر التنظيمية لتموقعها أو الفضاءات التي تأويها وهو ما عبر عنه المشرع بالتجهيز التجاري.

أما الباب الثالث منه فقد خصصه للجرائم الواقعة على شروط ممارسة الأنشطة التجارية والعقوبات المقررة لها.

وملاحظة أولية إنّ هذا الإطار تبنى فلسفة جديدة ومغايرة للأطر السابقة التي حل محلها في مضمون التجريم والعقاب، ورفع عدد الجرائم الواقعة على السجل التجاري وممارسة الأنشطة التجارية، وهو الأمر الذي يدلّ بداهة على كم الاعتداءات التي كانت تقع من قبل في هذا الإطار.

إنّ بناء هذا النهج بهذه الطريقة لم تشهد الأطر السابقة، رغم الإشارة إليه في مضامينها، يدلّ على الارتباط الوثيق بين هذه المرتكزات، فهي القنوات الرئيسية التي تمر بها ممارسة الأنشطة التجارية، وهو سبب تسمية القانون بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

وبذلك لم يعد موضوع شروط ممارسة الأنشطة التجارية أو التسجيل في السجل التجاري موضوعا يقتصر على بعض المواد في القانون التجاري، بل أصبح نظاما قائما بذاته، عمد إليه المشرع الجزائري كما عمدت إليه مختلف التشريعات لإرساء القواعد السليمة لدخول عالم التجارة والصناعة.

إدارة وتسيير شروط ممارسة الأنشطة التجارية مهمة يضطلع بها المركز الوطني للسجل التجاري الذي أنشئ أول مرة تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية<sup>(1)</sup>، وكانت اختصاصاته تشمل كافة العناصر المتعلقة بالملكية الصناعية والتقييس وما يتعلق بالسجل التجاري، لكن ضمن مكتب خاص يسمى مكتب السجل التجاري. ليأخذ التسمية الحالية بعد إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية سنة 1973<sup>(2)</sup>،

<sup>1</sup> - المرسوم 248/63 المؤرخ في 10 جويلية 1963، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية، ج ر، عدد 49، بتاريخ 19 جويلية 1963 .

<sup>2</sup> - المرسوم 188/73 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن تبديل تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، ج ر، عدد 95، بتاريخ 1973/11/27 .



ويختص بتسيير عناصر السجل التجاري مع أنّه كان يشاركه في هذه المهمة المحاكم حيث أسند إليها مسك السجلات التجارية وتنظيمها<sup>(1)</sup>، وقد شهد تطورا ملحوظا أملتته التحولات الاقتصادية والتجارية التي عرفت الجزائر بعد سنة 1989 فأتسع نطاق صلاحياته وأهدافه وزود بالهيكل اللازمة لذلك، ولا يزال يتسع وهو ما تكشفه النصوص التنظيمية المتعلقة به والتي وصل عدد تعديلها وتتميمها إلى 6 تعديلات وتتميمات.

وانطلاقا من مما سبق فإنّ الإشكالية المطروحة ترتبط بمدى توفيق أو نجاح هذا الإطار بكل مكوناته في تجاوز الاختلالات والنقائص التي أفرزها الإطار السابق، وبتعبير آخر هل استطاع المشرع الجزائري أن يضع نظاما سليما ومتكاملا لممارسة الأنشطة التجارية يستجيب للواقع الجديد في ظل حرية التجارة والصناعة؟

أخذا بعين الاعتبار أنّ هذه الإشكالية تتمخض عنها جملة من التساؤلات الفرعية ويمكن صياغتها كما يلي.

فيما تتمثل شروط ممارسة الأنشطة التجارية، هل خص المشرع هذه الشروط بإجراءات حماية تضمن نجاحها وتجسيدها على أرض الواقع؟  
هل آليات إدارة الأنشطة التجارية تستجيب لحركية النشاط التجاري والاقتصادي وتوسعه المستمر؟

و هل أجهزه تسيير شروط ممارسة الأنشطة التجارية تتمتع بالصلاحيات اللازمة لضمان نجاح الإطار؟

**أهمية الدراسة.** انطلاقا من إشكالية هذه الدراسة تظهر الأهمية العملية لهذه الدراسة فيما نراه من واقع الحياة التجارية والاقتصادية وإفرازاتها التي أرقّت المعنيين بالقطاع ، وهو ما يفسر عدم ثبات القواعد القانونية لهذا الموضوع سواء بالغاءها أو تعديلها وفي فترات متقاربة، بحثا عن الآليات والحلول الممكنة التي من شأنها أن تحدّ من الاختلالات

<sup>1</sup> - المرسوم 15/79 المؤرخ في 1979/01/25، يتضمن تنظيم السجل التجاري، ج2، عدد 5، بتاريخ 30 جانفي 1979.

والنقائص التي تمس سير النشاطات التجارية وتؤثر لتطهيرها، دعماً للثقة الائتمان وخدمة للتنمية الوطنية في إطار الموازنة بين المصالح الخاصة للتجاروما يتطلبه النظام العام، وذلك بخلق البيئة القانونية اللازمة والسليمة التي تهيئاً لأرضية المناسبة لخلق البيئة الاقتصادية القائمة على التنظيم السليم للتجارة، والمنافسة الفعالة كقاعدة أساسية للتنمية الاقتصادية.

أما الأهمية العلمية فتكمن في تحديد الإطار العام لشروط ممارسة الأنشطة التجارية بكل مرتكزاته الوقوف على جملة الإصلاحات التي تبناها المشرع في ضبط شروط ممارسة الأنشطة التجارية بما يسمح بحرية دخول الممارسة التجارية، وإنجاز الاستثمارات. كما تهدف إلى الكشف عن الآليات القانونية التي أقرها هذا الإطار لردع المخالفين لها بما يضمن تطهير القطاع التجاري ويحقق المنافسة الشريفة ويحمي المستهلك مما يمكن أن يلحقه من ضرر.

**أسباب اختيار الموضوع.** إن تناول موضوع شروط ممارسة الأنشطة التجارية تظارفت فيه جملة من الدوافع حفزتنا على البحث باتجاه مقاصد أساسية، ويمكن إجمالها كما يلي .

الدوافع الذاتية. وتتمثل في الرغبة في متابعة التطورات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والوقوف على جملة الإصلاحات التي جاء بها القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والتعديلات المتلاحقة التي أدخلت عليه، والتي كان آخرها القانون 06/13 المؤرخ في 23 يونيو 2013.

أما الدوافع الموضوعية. فتتمثل في قلة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع، بناءً على أحكام التشريع الجزائري، وكل ما وجد هو في شكل هوامش وفروع في إطار المؤلفات العامة للقانون التجاري، وبالتالي تكون هذه الدراسة محاولة لتقديم الموضوع بناءً على أحكام التشريع الجزائري، ونقطة بدء لبحوث أخرى في هذا الإطار.

**أهداف الدراسة.** تتطلع هذه الدراسة إلي تحليل قانوني لإطار شروط ممارسة الأنشطة التجارية في محاولة لتقديم الموضوع في إطاره القانوني الرسمي، والوقوف على جملة الإصلاحات والحلول التي تبناها المشرع لهذا الغرض، ومدى انسجامها مع التحولات الاقتصادية وكفايتها وفعاليتها. بالإضافة إلي بيان الإشكالات التي تطرح تناقضا بين القانون والواقع العملي، حيث لا يتم ذلك إلا من خلال تحقيق الأهداف الجزئية التالية.

\_ تحديد الشروط الموضوعية والإجرائية لممارسة الأنشطة التجارية.

\_ بيان الجرائم الواقعة على شروط ممارسة الأنشطة التجارية والعقوبات التي رصدها المشرع لردع المخالفين لهذه الشروط.

\_ تحديد آليات إدارة الأنشطة التجارية وإبراز أهميتها ومدى انسجامها مع واقع الحياة التجارية والصناعية، وفعاليتها في تحقيق التنمية الاقتصادية ودعم المنافسة التجارية وحماية المستهلك.

\_ تحديد الأجهزة المكلفة بتسيير شروط ممارسه الأنشطة التجارية وبيان صلاحياتها ومدى قدرتها على تحقيق الأهداف المسندة إليها.

\_ الوقوف على مدى التكامل بين الأطر القانونية المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وآليات إدارتها وأجهزة تسييرها.

**صعوبات الدراسة.** كأي عمل لم يخلوا هذا البحث من جملة من الصعوبات، فهو من الموضوعات التي نعتقد أنها لم تستوف حقها من الدراسة وفق النهج الذي رسمه المشرع والأسس التي يرتكز عليها، وبخاصة المراجع الأساسية لممارسة الأنشطة التجارية كمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري، باعتبارها المرجع الإلزامي والقياسي لممارسة أي نشاط تجاري، وكذا الأنشطة التجارية المقننة، باعتبارها تخضع لشروط خاصة لممارستها. إذ لم نعثر على مقال واحد تناول القانون 08/04 أو سلط الضوء على جانب من جوانبه المتعددة،

فهو موضوع مبعثر في نصوص تشريعية كثيرة الأمر الذي يصعب معه جمعها وتنظيمها في إطار واحد، إذ مازال يحكم بعض جوانبه القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري، يضاف إليها التعديلات التي أدخلت عليه بموجب قوانين المالية والتي قد لا ينتبه إليها الباحث، والكم الهائل من النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا الإطار أو ذات العلاقة بموضوع البحث.

كما لا يفوتني هنا الإشارة إلى أنه تم إعادة النظر في كثير من جوانب هذا البحث بعدما تم إنجازها، وسبب ذلك هو تعديل هذا الإطار المعني بالدراسة بموجب القانون 06/13 المؤرخ في 23 يونيو 2013.

**منهج الدراسة.** لمعالجة موضوع البحث والإحاطة بجوانبه المتعددة والإجابة عن الإشكالية المطروحة فقد تم **توظيف المنهج التحليلي** الذي يقوم على جمع المعلومات والقواعد واستخلاص أهم الأحكام المتعلقة بموضوع البحث عند استعراض موقف المشرع الجزائري في كل محطة من محطات هذه الدراسة، محاولا عندما يقتضي الأمر النقد والاقتراح، حيث تم التطرق إلى إبراز الإطار العام لشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ببيان مضمونها والعناصر التي يركز عليها.

كما لم يخلو البحث أيضا من **الاستعانة بالمناهج الأخرى**، منها المنهج التاريخي في معرض تناول التطور التاريخي للإطار العام للموضوع، والمنهج المقارن في الاطلاع على تجارب الدول الرائدة في هذا الموضوع، ومدى مواكبة المشرع الجزائري لها والاستفادة منها. وللوصول بهذه الدراسة للأهداف المرجوة فقد تم تناولها في بابين، الباب الأول تحت عنوان الأحكام الموضوعية و الاجرائية لممارسة الأنشطة التجارية، وتم تقسيمه إلى فصلين يتناول الفصل الأول السجل التجاري والأحكام الموضوعية للتسجيل أما الفصل الثاني فيتناول الأحكام الاجرائية للتسجيل في السجل التجاري والآثار المترتبة عنها.

أما الباب الثاني فكان تحت عنوان إدارة الأنشطة التجارية، وتم تقسيمه إلى فصلين يتناول الفصل الأول آليات إدارة الأنشطة التجارية، أما في الفصل الثاني فتناول أجهزة إدارة الأنشطة التجارية.

## **الباب الأول: الأحكام الموضوعية والاجرائية لممارسة الأنشطة التجارية.**

سبقت الإشارة إلى أنّ الإطار القانوني المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة الصادر بموجب القانون 08/04 المعدل والمتمم قد تضمن إبتداءا شرطا وحيدا يتمثل في التسجيل

في السجل التجاري، ولذلك فإنّ هذا الباب سيتناول دارسه هذا الشرط الذي لم يكن موضوعا يشكل مصدر قلق للدولة الجزائرية طوال الفترة التي تبنت فيها النظام الاشتراكي صراحة، إذ تميزت هذه المرحلة باحتكار الدولة وانفرادها بممارسة الأنشطة التجارية والصناعية عن طريق المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث شمل تدخلها جميع ميادين النشاط الاقتصادي سواء تعلق الأمر بالإنتاج والتوزيع أو الخدمات.

ولم يكن للقطاع الخاص وجود إلا في حدود ضيقة جدا ومن خلال نظام الترخيص. وكان يقتصر على إعادة توزيع السلع سواء المنتجة محليا أو المستوردة عن طريق نشاط تجارة التجزئة.

ولذلك لم يكن السجل التجاري يبرز كفكرة مهمة وآلية أساسية في ضبط النشاط التجاري والاقتصادي إلا من خلال الدور الإحصائي.

لكن بعد دستور 1989 والتوجه الاقتصادي الجديد للدولة المبني على حرية التجارة والصناعة و دعم المبادرة الخاصة تجسد الدور الفعال للسجل التجاري بإعادة نظر جذرية للتشريع والتنظيم المتعلقين به، لذا سيتناول هذا الباب السجل التجاري كآلية أساسية في ضبط النشاط التجاري، بداية بتحديد ماهية السجل التجاري وبيان أهميته ومختلف وظائفه في الحياة التجارية، ومن ثمة تحديد مضمون التسجيل وشروطها الموضوعية والإجرائية وما يترتب عنها من آثار في فصلين. الأول تحت عنوان السجل التجاري والأحكام الموضوعية للتسجيل، والثاني تحت عنوان الأحكام الإجرائية للتسجيل في السجل التجاري وأثارها.

## الفصل الأول: السجل التجاري والأحكام الموضوعية للتسجيل.

إذا كان القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، تضمن شرطا وحيدا هو التسجيل في السجل التجاري بالمعنى الواسع لمفهوم التسجيل، فإن دراسة الأحكام المتعلقة به تستوجب أن تكون لدينا فكرة مسبقة عن السجل التجاري. وحتى نوضح هذه الفكرة سنتناول في هذا الفصل ماهية السجل التجاري، بالتطرق إلى مختلف المفاهيم والتعريفات الواردة في شأنه سواء كانت تشريعية أو فقهية، وتبيان الركائز التي تستند عليها هذه التعريفات لفهم نظرة كل منها للسجل التجاري، والوقوف على مختلف المراحل التي مرّ بها في حياته لمعرفة مدى تطور نظامه في التشريع الألماني باعتباره يأتي في مقدمة التشريعات التي طبقت نظام السجل التجاري<sup>(1)</sup>. وفي التشريع الفرنسي باعتباره مصدرا لكثير من التشريعات العربية. وفي التشريع الجزائري الذي هو أساس هذا البحث ، باعتباره عرف زخما كبيرا من النصوص المتعلقة به والتي كان آخرها تعديل القانون 08/04 بموجب القانون 06/13 المؤرخ في 13 جوان 2013.

ومن ثمة الوقوف على جملة الوظائف المسندة إليه من خلال هذه التشريعات، ودوره في حماية النظام العام الاقتصادي في المبحث الأول. أمّا المبحث الثاني فنتناول فيه مضمون التسجيل في السجل التجاري وجملة الشروط الموضوعية المطلوبة لعمليات التسجيل المختلفة.

<sup>1</sup> - محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص220.

## المبحث الأول: ماهية السجل التجاري وتطور نظامه.

إذا كان السجل التجاري يبدو للأغلبية الساحقة من التجار أنه مجرد وسيلة تمثل وثيقة إدارية تمنح إذنا بممارسة النشاط التجاري، فإنه بالنسبة للقانونيين نظام متجاذبها اتجاهات فكرية وأراء فقهية واختلفت في نظرتها العامة إليه. مما نتج عنه ظهور نظريتين رئيسيتين، الأولى مستمدة من القانون الألماني الذي نظم السجل التجاري لأول مرة بمقتضى قانون التجارة لسنة 1898، والثانية تستند إلى نظام السجل التجاري الفرنسي الموضوع بموجب قانون 1919.

حيث تظل هاتين النظريتين المرجع الأساسي لنظام السجل التجاري الذي يعمل به في جميع التشريعات<sup>(1)</sup>، ومنها التشريع الجزائري الذي عني بهذا الموضوع منذ الاستقلال وإلى اليوم. وهو ما سيتناوله هذا المبحث.

## المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري.

رغم أن نظام السجل التجاري قد عرفته معظم تشريعات العالم بداية من القرن الرابع عشر، إلا أن مسألة ضبطه بتعريفه محدد ظلت من الأمور المختلف فيها. ويرجع ذلك إلى جملة الأهداف التي يتوخاها كل تشريع من السجل التجاري، والوظائف والمهام التي يسندها إليه.

إذ تتباين هذه الوظائف من تشريع لآخر حسب النهج الاقتصادي الذي تتبناه كل دولة، وحسب الاهداف التي تتوخاها من عمليات التسجيل وسننولى بيان مختلف هذه التعريفات في هذا المطلب. في فرع أول نتطرق للتعريفات التشريعية وفي الفرع الثاني للتعريفات الفقهية.

<sup>1</sup> - محمد الفروجي، التاجر وقانون التجارة المغربي، دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي، ط 2، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب، 1999، ص 276.



## الفرع الأول: تعريف السجل التجاري في بعض التشريعات.

معظم التشريعات العالمية التي أخذت بنظام السجل التجاري لم تتعرض إلى تعريفه وفي مقدمتها كل من التشريع الألماني والفرنسي والمصري، والمشرع الجزائري بدوره أحجم عن تعريفه والقضاء بدوره لم يورد سابقة في هذا الشأن. غير أنّ ثمة بعض التعريفات الواردة في عدد من التشريعات نذكر من بينها ما يلي:

**التشريع اللبناني:** لقد أورد المشرع اللبناني تعريفاً يبيّن فيه المقصود من السجل التجاري وذلك في قانون التجارة الصادر سنة 1942، إذا نصت المادة 22 منه على ما يلي: "السجل التجاري يمكن الجمهور من جمع المعلومات الوافية عن كل المؤسسات التجارية التي تشتغل في البلاد. وهو أيضاً أداة للنشر يقصد بها جعل مدرجاته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى"<sup>(1)</sup>.

**التشريع الأردني:** لقد عرفته المادة 2 من نظام السجل التجارة الأردني كما يلي: "السجل المعد في الوزارة ومراكز المحافظات لتسجيل المعلومات الخاصة بالتاجر والتي يتطلبها القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه".

وبينت المادة 12 من نفس النظام كيفية مسكه من أجل الاطلاع عليه، بنصها على أنه: "تخصص في هذا السجل صفحة خاصة لكل تاجر تقيد فيها جميع البيانات الخاصة بتجارته بحيث يمكن بمجرد الاطلاع عليه معرفة هذه البيانات"<sup>(2)</sup>.

**التشريع العراقي:** عرف المشرع العراقي السجل التجاري بأنه: "سجل عام تنظمه الغرف التجارية لقيده ما أوجب القانون على التجار أو ما أجاز له قيده من بيانات تحدد هويته

---

<sup>1</sup> - عطوي فوزي، القانون التجاري، دار العلوم العربية، بيروت، لبنان، ط 1، 1986، ص 135، وسليمان بوذياب، القانون التجاري، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1995، ص 145.  
<sup>2</sup> - عزيز العكلي، شرح القانون التجاري، ج 1، الدار العالمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 185.

ونوع النشاط الذي يمارسه والتنظيم الذي يجرى أعماله بموجبه وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير<sup>(1)</sup>.

**تشريع الإمارات العربية المتحدة :** بأنه دفتر تتولى شؤونه الدوائر الحكومية المعنية في كل إمارة يخصص فيه لكل تاجر صفحة تفيد فيها البيانات الخاصة بالتجار والنشاط التجاري الذي يمارسونه<sup>(2)</sup>.

وما يمكن استخلاصه من هذه التعريفات أنها تباينت من حيث اللفظ لكنها لم تتباين كثيرا من حيث المحتوى، حيث أنّ أغلبها تركز على الوظائف التي يؤديها السجل التجاري، وأضاف بعضها في تعريفه إعداد السجل وطريقة تنظيمه والجهة التي تمسكه وتتولى إدارته، وأضاف البعض قيمة البيانات المدونة فيه وحجبتها في مواجهة الغير.

### **الفرع الثاني: التعريف الفقهي للسجل التجاري.**

على خلاف التشريع فقد اهتم الفقه كثيرا بموضوع السجل التجاري وكثرت في شأنه التعريفات، والتي كانت في معظمها مرتبطة بأهدافه وطريقة تنظيمه من بلد لآخر ومن قانون لآخر حسب نظام كل دولة وتوجهاتها السياسية والاقتصادية، ونذكر من جملة ما يلي:

أ - عرف الفقه الفرنسي سجل التجارة والشركات بأنه "سجل إلزامي رسمي وعلني".

أي أنّ السجل التجاري يتكون من العناصر التالية:

<sup>1</sup> - علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، ط 1، 2004، ص 42.

<sup>2</sup> - خالد شمعان الطويل، التزامات التاجر الإجرائية في القانون التجاري اليمني، دراسة مقارنة، ط 1، عدن 2006، ص 31.

- **الإلزامية**، كل شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً ملزم بالتسجيل فيه، وهذا الإلزام نابع من نص القانون يعاقب على الإخلال به جنائياً، كما يلزم الأشخاص المسجلون والذين توقفوا عن ممارسة نشاطهم التجاري بشطب أنفسهم منه.

- **الرسمية**، يمك من طرف جهة رسمية هي كتابة ضبط المحكمة التجارية تحت رقابة القاضي.

- **العينية**، كل الأشخاص وبدون استثناء مرخص لهم بالاطلاع على ما ورد فيه، لكن بالشروط القانونية المنظمة لهذا الاطلاع<sup>(1)</sup>.

وعرفه **آلفرد جوفري** بأنه: "سجل التجارة موسوعة ذات طابع رسمي تتضمن قائمة بكل المؤسسات التجارية وتحدد طبيعتها ووضعيتها القائمين عليها"<sup>(2)</sup>.

وعرفه **تالير** بأنه: "دفتر أو موسوعة رسمية للأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تكتسب صفة التاجر والتي تمارس نشاطا يرتبط بالتجارة"<sup>(3)</sup>.

كما يعرف أيضا بأنه سجل رسمي يقيد فيه كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس النشاط التجاري<sup>(4)</sup>.

ب - على غرار الفقه الفرنسي فقد قام الفقهاء العرب ومنهم المصريون واللبنانيون والأردنيون وغيرهم بمحاولات لتعريف السجل التجاري. نذكر منها مايلي:

عرفه الأستاذ **مصطفى كمال طه** على أنه: "سجل عام تمسكه جهة رسمية قضائية أو إدارية لتدوين ما أوجب القانون على التجار أو أجاز لهم تسجيله فيه من بيانات تتعلق بهويتهم ونوع النشاط الذي يزاولونه، والتنظيم الذي يجرون أعمالهم التجارية بموجبه وكل ما يطرأ

<sup>1</sup>- Jean Bernard blaise, droit des affaires, Commerçant, Commerce, 2ème édition, LGDJ, 2000, p191, 192.

<sup>2</sup>- Alfred Jouffret, manuel de droit commercial, 15<sup>ème</sup> édition, LGDJ, paris, 1975, p 59.

<sup>3</sup> - حلو أبو حلو، القانون التجاري الجزائري. الأعمال التجارية والتاجر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص211.

<sup>4</sup>- Mester jacques et Pencarzi marie-Ève, droit commercial, droit interne et aspects de droit international, 28ème édition, L G D J, paris, 2009, p217 .

على ذلك من تغيير خلال ممارستهم التجارية تثبيتها لحقوقهم، وضمانا لمصالح المتعاملين<sup>(1)</sup>.

وعرفته الدكتورة زينب سلامة على أنه: "نظام الغرض منه جمع المعلومات من التجار والمحال التجارية حتى يمكن شهر بعض المسائل التي تتعلق بالمعاملات التجارية، وهذا النظام يقضي بإمساك سجل خاص تقيد فيه أسماء التجار أفرادا كانوا أو شركات، وتدون فيه البيانات الواجب إشهارها عن كل منهم. بحيث يخصص لكل منهم صحيفة يظهر فيها كل ما يهم الجمهور الوقوف عليه من المعلومات المتعلقة بحياته التجارية"<sup>(2)</sup>.

وعرفه الأستاذ فضل الصافي على أنه: المرجع الرسمي للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لهم صفة التاجر أو الذين تتعلق أعمالهم بالتجارة، وهو يضع معلومات محددة على الأشخاص المباشرين للتجارة<sup>(3)</sup>.

وعرف الأستاذ حسين إسماعيل على أنه: "السجل الذي تمسك به إحدى الجهات الرسمية في الدولة لتحقيق غايات قانونية وإعلانية واقتصادية من خلال تدوين المعلومات المحددة للمراكز القانونية لكل من التجار أفرادا كانوا أو شركات أو مؤسسات تجارية وإثبات ما يطرأ على هؤلاء التجار من تغييرات مادية أو قانونية"<sup>(4)</sup>.

وعرفه الدكتور إلياس ناصيف بأنه: "عبارة عن وسيلة للشهر تؤمن الإستحصال على المعلومات المتعلقة بكافة المؤسسات التجارية التي تشتغل في البلاد وتكون مدرجاته نافذة في حق الغير"<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - حلو أبو حلو، مرجع سابق، ص 211.

<sup>2</sup> - زينب سلامة، الشهر التجاري في القانون المصري المقارن. السجل التجاري وشهر الشركات التجارية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط1، 1987، ص 07.

<sup>3</sup> - الفضل الصافي، السجل التجاري في تأمين المعاملات وتنشيط الاقتصاد، مجلة القضاء والتشريع، عدد 9، نوفمبر 1990 تونس، ص 10.

<sup>4</sup> - علي فتاك، مرجع سابق، ص 43.

<sup>5</sup> - إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، المؤسسة التجارية، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، ج 1، 1999، ص 68.

وعرفه الدكتور **علي حسن يونس** بأنه: " عبارة عن دفتر تفرد فيه لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا صفحة يدون فيها البيانات الخاصة بهؤلاء الأشخاص ونشاطهم التجاري وتحت رقابة وإشراف الدولة"<sup>(1)</sup>.

وعرفه الأستاذ **فؤاد معلال** بأنه "السجل التجاري أداة رسمية للشهر والاستعلامات تشرف عليه السلطة القضائية يسجل فيه التجار والشركات التجارية، وتسجل فيه البيانات المتعلقة بهم قصد تمكين الجمهور من الحصول على المعلومات عن المشاريع التجارية التي تشتغل ، وقصد جعل مدرجاته نافذة في حق الغير"<sup>(2)</sup>

أما في الجزائر فمحمل المؤلفين الذين كتبوا في القانون التجاري الجزائري لم يحاولوا تعريف السجل التجاري بناء على أحكام التشريع الجزائري.

ومع ذلك يمكن تعريفه على ضوء النصوص المتعلقة به بأنه: " عبارة عن سجل يفرد فيه لكل شخص مكتسب لصفة تاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء كان الشخص الطبيعي له محل تجاري قار أو متنقل، وسواء كان الشخص المعنوي من الأشخاص التابعة للقانون الخاص أو مؤسسات عامة، أو كانت عبارة عن شركة أو مؤسسة أجنبية مقامة في الجزائر، صفحة تفيد فيها البيانات الخاصة بالتجار والنشاط التجاري الذي يمارسونه حيث يتم فيها تشخيص التاجر أو المؤسسة أو الشركة، كما يشخص فيها قطاع النشاط ونصه ورمزه".

ومن خلال دراسة جملة التعريفات السابقة يتبين أنه من الصعوبات بمكان إيجاد تعريف جامع للسجل التجاري، إذ أنّ مختلف هذه التعريفات جاءت لتعبر عن النظام السائد في كل تشريع، وفق الأهداف التي يتم تحديدها من قبل كل مشرع ويناظر بالسجل التجاري أن يحققها.

<sup>1</sup> -علي حسن يونس، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، ص198.  
<sup>2</sup> -فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، نظرية التاجر والنشاط التجاري، ط 4، دار الأفق العربية للنشر والتوزيع، 2012، ص179.

إذ ينظر إليه البعض بأنه نظام للإشهار بغرض دعم الائتمان والثقة في محيط المعاملات التجارية من خلال إشهار بيانات عن القائمين بالنشاط التجاري، وعن مؤسساتهم التجارية وعن الأنشطة التي يمارسونها، وهو الاتجاه الذي يتبناه المشرع الألماني.

وينظر إليه البعض الآخر على أنه نظام يتم بموجبه جمع المعلومات اللازمة والبيانات الضرورية لتحقيق أغراض إحصائية واقتصادية وإعلامية. بمعنى أنه لا يعدوا أن يكون نظاما لجمع المعلومات الوافية عن التجار والمؤسسات التجارية العاملة في الدولة، ومنهم من يقف موقف وسط بين هذين الاتجاهين كما هو الحال في التشريع الفرنسي والجزائري بعد التعديلات التي عرفتھا المنظومة القانونية الخاصة بكل منهما.

### المطلب الثاني : نشأة السجل التجاري وتطور نظامه.

تعود فكرة ظهور السجل التجاري إلى القرن الثالث عشر ميلادي بعد الحروب الصليبية التي نتج عنها التقريب بين الأمم وفتح طرق التجارة، إذ أعقب هذه الحروب حركة تجارية واسعة النطاق بين الشرق والغرب تركزت في الموانئ الإيطالية، وبوجه خاص في جنوة والبندقية وبيزا وفلورنسا وأمالفي، وانتظم تجار هذه المدن في طوائف قوية<sup>(1)</sup>.

فقد كانت كل طائفة من هذه الطوائف تقوم بقيد أسماء أعضائها في قوائم أو مدونات خاصة بها. وكان الغرض من هذا القيد هو التنظيم الداخلي لكل طائفة قصد حصر أعضاء الطائفة الواحدة، حتى يمكن دعوتهم لحضور الاجتماعات ومطالبتهم بالاشتراكات والرسوم. ثم تطور الوضع فأصبحت العادة تتمثل في إرسال قائمة إلى أعضاء الطائفة باسم التجار الذين يرغبون في إخبار التجار الآخرين ببيانات تجارتهم، ثم

<sup>1</sup> - على فتاك، مرجع سابق، ص 9 .

تطورت هذه العادة فأصبحت الطائفة ترسل قائمة بأسماء جميع التجار وبيانات عن تجارة كل منهم إلى أعضاء طائفة التجار<sup>(1)</sup>.

ومع مرور الزمن أصبحت هذه السجلات وسيلة للاستعلام عن التجار والتعرف إلى حقيقة مراكزهم المالية. وهكذا تطورت هذه القوائم أو المدونات الخاصة لتصبح نظاما قانونيا قائما بذاته<sup>(2)</sup>، أخذت به معظم التشريعات اللاتينية والجرمانية فعرفته مدينة برشلونة الإسبانية في القرن الرابع عشر ميلادي وامتد إلى سويسرا منذ أواخر القرن السابع عشر. وبعد ذلك أخذ به التشريع الألماني في القرن الثامن عشر، وعرفته بعد ذلك فرنسا في بداية القرن التاسع عشر<sup>(3)</sup>.

وبذلك تكون فرنسا متأخرة عن كثير من الدول الأوروبية التي سبقتها إلى الأخذ بنظام السجل التجاري بزمن طويل. إذ أنّ هناك تشريعات أخرى أخذت بنظام السجل التجاري مثل البرتغال في القانون التجاري الصادر سنة 1833، والقانون التجاري الصادر في 1888، والشيلي في قانون التجارة الصادر في 1865، وقانون التجارة المكسيكي الصادر في 1889، والقانون التجاري الأرجنتيني الصادر في 1899<sup>(4)</sup>.

أمّا الدول الأنجلوسكسونية فهي تجهل نظام السجل التجاري، وذلك راجع لعدم معرفتها قانونا تجاريا مستقلا عن القانون المدني<sup>(5)</sup>.

أمّا بالنسبة للدول العربية فقد أخذت هي الأخرى بنظام السجل التجاري، وفي طليعتها المغرب بموجب الظهير الصادر في 12/08/1913 وأدخلت عليه عدة تعديلات كما أخذت به مصر بموجب القانون رقم 46 سنة 1934 والمؤرخ في

<sup>1</sup> -نادية فوضيل، القانون التجاري. الأعمال التجارية. التاجر المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 142.

<sup>2</sup> -عبد القادر حسين العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج1، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د س ن، ص 126 .

<sup>3</sup> -حلو أبو حلو، مرجع سابق، ص 212 .

<sup>4</sup> -زينب سلامة. مرجع سابق، ص9.

<sup>5</sup> - علي فتاك، مرجع السابق، ص10.

1934/07/05<sup>(1)</sup> وأدخل إلى لبنان بموجب القرار رقم 2608 المؤرخ في 1924/07/08<sup>(2)</sup>.

وعموماً قد عادت التشريعات الحديثة لأخذ بنظام السجل التجاري مع اختلاف بينهما في أغراضه ووظائفه<sup>(3)</sup>، ولإبراز هذا التطور سنتناول في فرع أول نشأة وتطور السجل التجاري الألماني باعتباره نظاماً قانونياً موضوعياً، يؤدي وظيفة الإشهار في المواد التجارية وترتبط به آثاراً قانونية بالغة الخطورة.

وفي فرع ثانٍ نتناول نشأة وتطور السجل التجاري الفرنسي لأنه يعد مصدراً لكثير من التشريعات كالتشريع المصري والتشريع الجزائري.

وفي فرع ثالث نتطرق إلى نشأة وتطور نظام السجل التجاري الجزائري الذي عرف زخماً من النصوص التشريعية والتنظيمية منذ نشأته إلى آخر تعديل، والمتمثل في القانون 04/08 المعدل والمتمم والذي يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية.

### الفرع الأول: نشأة وتطور السجل التجاري الألماني.

تعد ألمانيا من الدول السبّاقة إلى الأخذ بنظام السجل التجاري، إذ نظم قانون التجارة الألماني الصادر سنة 1861 في المواد من 12 إلى 14 سجل التجارة، ثم تلاه القانون التجاري الصادر في 1897/05/10 موسعاً للنصوص التي تنظمه من المادة 08 إلى غاية المادة 16 وهو ما يدل على تطور نظامه المستمر<sup>(4)</sup>.

وقد أخضع المشرع الألماني سجل التجارة لإشراف السلطة القضائية حيث عهد بالقيّد إلى قاضي السجل التجاري، وأعطى لهذا الأخير سلطة واسعة للتحقق من صحة

<sup>1</sup> - هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، الأعمال التجارية التجار، السجلات التجارية، الدفاتر التجارية، المحلات التجارية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 147.

<sup>2</sup> - محمد فريد العريبي ومحمد السيد الفقي، مرجع السابق، ص 223.

<sup>3</sup> - زينب سلامة، مرجع سابق، ص 11.

<sup>4</sup> - على فتاك، مرجع سابق، ص 11.



البيانات التي تقدم إليه<sup>(1)</sup>، إذ أن هذا الأخير يلتزم بالتحقق من صحة جميع البيانات أو التعديلات الخاصة بالتاجر ونشاطه التجاري، وذلك قبل إجراء قيدها في السجل، كما خولت له كذلك سلطة رقابية واسعة يستطيع بمقتضاها الاستعانة بالغرف التجارية، بل وله أن يفرض على التاجر غرامات تأديبية لحمله على تقديم المستندات أو البيانات المطلوبة<sup>(2)</sup>.

ومواكبة لتطورات الحياة التجارية فقد عدل قانون 1897 عدة مرات، وذلك بقانون 1937/08/10 ثم بقانون 1969/08/15 وأخيرا بقانون 1970/06/27. والملاحظ أنّ كل هذه القوانين قد حافظت على الطابع القضائي للسجل التجاري، بل زادت على ذلك بتوسيعها من سلطات القاضي المختص بالسجل التجاري<sup>(3)</sup>.

وعلى هذا الأساس فإنّ القيد في السجل التجاري الألماني تترتب عليه آثار هامة نجملها فيما يلي:

- يعتبر القيد في السجل التجاري شرطا لاكتساب صفة التاجر، وذلك في عدم امتهان إحدى الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الأولى من التقنين التجاري الألماني، إذ أنّ التشريع الألماني ميّز بين نوعين من المهن، اعتبرها تجارية بنص القانون (المادة الأولى). واعتبر الأشخاص الذين يحترفونها تجارا يكتسبون صفة التاجر بمجرد القيام بها ودون القيد في السجل التجاري. وإن كان القيد أمرا مفروضا عليهم قانونا. ومهن أخرى لم يتم ذكرها في المادة الأولى غير أنّها تقوم على الأساليب والطرق التجارية، حيث اعتبر القيد في السجل التجاري شرطا مسبقا لاكتساب صفة التاجر (المادة الثانية) أي أن القائمين بهذه المهن لا يعتبرون تجارا إلا بعد القيد في السجل التجاري<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - زينب سلامة، مرجع سابق، ص 10.

<sup>2</sup> - محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 218.

<sup>3</sup> - حلو أبو حلو، مرجع سابق، ص 213.

<sup>4</sup> - مصطفى كمال طه، الوجيز في شرح القانون التجاري، د ط، منشأة المعارف الإسكندرية، 1974، ص 113. ومحمد فريد

العريني ومحمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 218.

فالقيد في السجل التجاري بالنسبة للمهن غير المذكورة في المادة الأولى يعتبر قرينة قانونية قاطعة على ثبوت صفة التاجر، بحيث لا يمكن دحضها بإثبات أنّ الشخص المقيد لا يمارس فعلا أعمالا تجارية وأنه قد اعتزل التجارة وأهمل محو القيد<sup>(1)</sup>.

- إنّ البيانات المدونة في السجل التجاري تعتبر ذات حجية مطلقة إذ أنّ المفترض فيها أنها صحيحة ومطابقة للحقيقة وعلى من يدعي عكس ذلك إقامة الدليل<sup>(2)</sup>.

- إنّ البيانات الواجب قيدها في السجل التجاري لا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير إلا من تاريخ قيدها<sup>(3)</sup>. ومع ذلك لا يجوز للتاجر الاحتجاج في مواجهة الغير بواقعة لم يتم قيدها في السجل التجاري حتى وإن كان هذا الغير يعلم بهذه الواقعة وعلى النقيض من ذلك إذا قيدت واقعة في السجل التجاري كان للتاجر أن يحتج بها على الغير حتى ولو لم يكن هذا الأخير يعلم بها<sup>(4)</sup>. إذ السجل التجاري مفتوح للجميع يستطيع من يشاء الاطلاع على البيانات المدونة فيه ويتحصل على صور منها.

إنّ المشرع الألماني اتخذ من السجل التجاري وسيلة فعالة لحماية الاسم التجاري، وذلك بتفادي وقوع الجمهور في أي لبس أو خلط بسبب استخدام التجار لأسماء تجارية متشابهة، إذا يجب على القاضي عدم إجراء أي قيد جديد في السجل التجاري ما لم يكن متأكدا من خلوه من أي مشابهة لطالب القيد، وله في حالة اكتشاف أي تشابه مطالبة طالب القيد الجديد بتعديل اسمه حتى يستطيع الغير التمييز بينه وبين صاحب الاسم المقيد من قبل<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup>-محمد فريد العريني وهاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري والبحري، د ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2003 ، ص 89.

<sup>2</sup>- حلو أبو حلو، مرجع سابق، ص 213.

<sup>3</sup>- جلال وفاء البدري محمدين ومحمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص 126 .

<sup>4</sup>- محمد فريد العريني وهاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص 89 .

<sup>5</sup>- محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 219.

والملاحظ أنّ السجل التجاري الألماني يلاقي تأييد غالبية الفقه، خاصة بعد التعديل الأخير بقانون 1970/06/27، نظرا لأدائه المتفوق لوظيفته الإشهارية وما يترتب عنها من ثقة في السجل وفي صحة بياناته. وهذا ما يؤدي إلى تجنيب الجانب الأكبر من المنازعات التجارية وذلك لمصلحة استقرار التجارة ولمصلحة القضاء على السواء<sup>(1)</sup>، ولكونه جعل من السجل التجاري أداة موحدة للإشهار القانوني في المسائل التجارية.

### الفرع الثاني: نشأة وتطور السجل التجاري الفرنسي.

يعود تاريخ ظهور السجل التجاري بفرنسا إلى القرون الوسطى حيث ارتبط أساسا بنظام الطوائف. وبإلغاء نظام الطوائف اختفى نظام السجل التجاري عقب قيام الثورة الفرنسية سنة 1789م<sup>(2)</sup>. ولكن بعد الحرب العالمية الأولى ظهرت الحاجة إلى وجود السجل التجاري وذلك بقصد حصر المشروعات التجارية وجمع معلومات رسمية ودقيقة عنها، والوقوف على جنسية القائمين عليها<sup>(3)</sup>.

وبهذا بدأ يعرف انتعاشا أضفته عليه الحركة التشريعية بقصد تنظيم أحكامه لمسايرة الحياة التجارية. وقد مرّ في ذلك بمرحلتين:

**المرحلة الأولى:** وتبدأ من تاريخ صدور أول قانون لتنظيم السجل التجاري وهو قانون 1919/03/18<sup>(4)</sup>. وإلى غاية صدور قانون 1953/08/09.

ويعتبر قانون 1919/03/18 بداية لمرحلة جديدة في حياة السجل التجاري بعد الاختفاء والركود الذي امتد زمنا طويلا<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - على فتاك، مرجع سابق، ص 14.

<sup>2</sup> - حلو أبو حلو، مرجع سابق، ص 214.

<sup>3</sup> - على فتاك، مرجع سابق، ص 17، جلال وفاء البديري محمدين ومحمد فريد العربي ومحمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 127.

<sup>4</sup> - Pauldédier, *droit commercial*, tome 13ème, édition, presse universitaire de France, paris, 1999, p 327.

<sup>5</sup> - على البارودي ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 135.

وقد نص هذا القانون على فتح سجل محلي في كل محكمة تجارية، وسجل وطني في المركز الوطني للملكية الصناعية، وهذا قانون يدعو التجار أشخاصا طبيعيين أو معنويين إلى القيام بعملية التسجيل، وإعطاء المعلومات اللازمة لذلك والمتعلقة بحالتهم المدنية، ووضعية تجارتهم. وأعطى الجمهور حق الاطلاع على السجل التجاري دون فرض أية شروط، ما عدا شروط دفع ثمن زهيد<sup>(1)</sup>. ومع أنه أسند للمحاكم التجارية وتشرف عليه في كل محكمة كتابة ضبط وأصبح له دور إشهاري<sup>(2)</sup>.

إنّ السجل التجاري في هذا القانون كان مجرد سجل إداري يستعمل لنشر بعض الوقائع والبيانات التي تتصل بالمركز القانوني للتاجر، دون أن يترتب على التسجيل فيه أي أثر قانوني. الأمر الذي جعله عرضة لنقد شديد من طرف الفقه الفرنسي، فكان محل مراجعة تعديل عدة مرات. فصدرت عدة قوانين منها قانون 1920/06/26، والقانون الصادر في 1923/06/01، وقانون 1935/10/30، وقانون 1937/09/25، والقانون الصادر في 1940/10/11 وكانت أغلبها متقاربة ومتلاحقة ولم يكن يفصل بينها زمن طويل.

والملاحظ أنه رغم هذه التعديلات التي طرأت على السجل التجاري الفرنسي إلا أنه بقي محتفظا بطابعه الإداري المحدود. في كونه مجرد موسوعة إدارية ليست لها قيمة فعالة<sup>(3)</sup>.

**المرحلة الثانية:** وتبدأ من صدور مرسوم 1953/08/09، إذا سجل هذا المرسوم تغييرا جذريا وعدّ إصلاحا شاملا للسجل التجاري الفرنسي وأهم ما تميّز به أنها ألزم كل من يقومون بالتسجيل في السجل التجاري بإعطاء كل ما يثبت صحة البيانات المقدمة، وأوكل لكاتب ضبط المحكمة التي يتبعها السجل التجاري بمراقبتها والتأكد من صحتها، وكرس

<sup>1</sup> -Paul dédier, op, cit., p327.

<sup>2</sup> -Decoq Georges, droit commercial, 4ème édition, Dalloz, paris, 2009, p 172.

<sup>3</sup> - زينب سلامة، مرجع سابق، ص 12.

مبدأ عدم حجية البيانات غير المقيدة في السجل على الغير، كما أقام على قيد اسم الشخص في السجل التجاري قرينة قانونية بسيطة على اكتساب صفة التاجر، وأقر أنّ الذين يهملون تسجيل أنفسهم لا يمكن لهم الاستفادة بتاتا من الحقوق المقررة للتجار ولا يمكنهم التهرب من التزامات التجار<sup>(1)</sup>.

وقد توالى التعديلات فعُدّل مرسوم 1953/08/09 بالمرسوم 1958/12/27 والذي تمّ تعديله أيضا بالمرسوم 1963/07/27، ثم بالمرسوم 196/04/19. وكل ذلك لأجل الأخذ بعين الاعتبار القوانين الجديدة المتعلقة بنظام الوصاية في القانون الصادر في 1964/12/14، وبالأنظمة المالية للزواج بالقانون الصادر في 1965/07/13، والشركات التجارية بالقانون الصادر في 1966/07/24، بتجميعات المصالح الاقتصادية بالأمر الصادر في 1967/09/23.

ثم أصدر المشرع الفرنسي مرسوم 1967/03/23 والذي عدّل وتمّم بالمرسوم الصادر في 1968/01/02 ثم بالمرسوم الصادر في 1968/02/02 و كذلك بالمرسوم 1969/12/05.

وأهم ما جاء في هذا المرسوم إضافة إلى سابقه هو تحديد بعض البيانات على سبيل الحصر، وقرر عدم الاحتجاج بها على الغير إذا لم تقيد في السجل التجاري، وجعل من قيد الشركات في السجل التجاري شرطا لاكتسابها الشخصية المعنوية<sup>(2)</sup>.

ولم يقف التطور التشريعي للسجل التجاري عند هذا الحد، فصدر مرسوم 1975/12/24 والذي ألغى الأحكام الخاصة بالتاجر القاصر بسبب تحديد سن الرشد بـ 18 سنة ونظم الشطب التلقائي للسجل التجاري<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - حلو أبو حلو، مرجع سابق، ص 214.

<sup>2</sup> - حلو أبو حلو، نفس المرجع، ص 215.

<sup>3</sup> - على فتاك، مرجع سابق، ص 19.

ثم تلاه القانون الصادر في 14/01/1978 والذي حدد نطاق الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري بحث أصبحت الشركات المدنية لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

وابتداء من هذا التاريخ أصبح السجل التجاري الفرنسي يدعى سجل التجارة والشركات. وفي الوقت الحالي يخضع سجل التجارة والشركات في فرنسا لمرسوم 1984/05/30 والذي تم تعديله عدة مرات خاصة بالمرسوم 1995/04/10 ثم بمرسوم 1998/07/02<sup>(1)</sup>.

وبجملة هذه التعديلات التي قام بها المشرع الفرنسي اقترب إلى حد بعيد من نظام السجل التجاري الألماني، الذي يتميز بطابعه لإشهاري ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:  
- أكد الرقابة على قيد البيانات في السجل التجاري إذ يقوم كاتب ضبط المحكمة التجارية بفحص البيانات المطلوب قيدها للتأكد من مطابقتها للحقيقة. وله في سبيل القيام بذلك طلب المستندات التي تؤكد صحة هذه البيانات.

وهو ما يعني الحصول على مسك دقيق للسجل التجاري ورقابة فعالة على الانضمام إلى المهن التجارية<sup>(2)</sup>.

- جعل القيد في السجل التجاري شرطا لازما لمباشرة الأعمال التجارية. و جعل من قيد الشركات التجارية في السجل التجاري شرطا لاكتسابها الشخصية المعنوية<sup>(3)</sup>.

- أخذ بمبدأ عدم حجية البيانات غير المقيدة في السجل التجاري في مواجهة الغير بينما يستطيع هذا الأخير التمسك بها في مواجهة التاجر. وجعل من القيد في السجل التجاري قرينة بسيطة على اكتساب صفة التاجر<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup>-Paul dédier, op,cit,pp,328,329.

<sup>2</sup>- على فتاك، مرجع سابق، ص 20.

<sup>3</sup>- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، د ط ، دار المعرفة، الجزائر، د س ن، ص 128.

<sup>4</sup>- محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي. مرجع سابق، ص 221.

- رتب حرمان التاجر غير المقيد في السجل التجاري من الاستفادة من الحقوق والمزايا المقررة للتجار. كما رتب عدم التمسك بعدم القيد للتهرب من الالتزامات والأعباء المفروضة على التجار<sup>(1)</sup>.

وما ينبغي الإشارة إليه أنه رغم التعديلات التي طرأت على السجل التجاري الفرنسي إلا أنه لا يأخذ بالإشراف القضائي الكامل على السجل التجاري حتى تكون لبياناته حجية مطلقة<sup>(2)</sup>.

وإذا كان هذا مسار تطور السجل التجاري الفرنسي فهل كان للسجل التجاري الجزائري نفس المسار وعرف التطور الذي عرفه السجل الفرنسي؟ وهذا ما يأتي تناوله في الفرع الموالي.

### الفرع الثالث: نشأة وتطور السجل التجاري الجزائري.

لقد خضع نظام السجل التجاري الجزائري قبل الاستقلال إلى القوانين الفرنسية. وبعد الاستقلال لجأ المشرع الجزائري تحت ضغط الظروف إلى تمديد العمل بالقوانين الفرنسية، التي كان معمولاً بها إلى غاية تاريخ 1962/07/02 شريطة أن لا تتعارض مع السيادة الوطنية. وذلك بموجب القانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/31<sup>(3)</sup>. وبقيت هذه القوانين سارية المفعول رغم إلغاء هذا الأخير بموجب الأمر 29/73 المؤرخ في 1973/07/05. إلى غاية تاريخ صدور القانون التجاري بالأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26. رغم أنّ هذه الفترة عرفت صدور كل من المرسوم رقم 248/63 والذي نص على إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية، وأسندت إليه بعض الصلاحيات المتعلقة بالسجل التجاري، نذكر منها مسك السجلات المركزية للتجارة والمهن.

<sup>1</sup> - محمد فريد العريني وهاني محمد دوبرار، مرجع سابق، ص 90.

<sup>2</sup> - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 156.

<sup>3</sup> - القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31، المتعلق بالتمديد حتى إشعار آخر لمفعول التشريع الفرنسي، ج 2 بتاريخ 1963/01/11.

بالإضافة إلى تركيز المعلومات الموجودة في السجلات التجارية والمهنية في الديوان، وتسيير الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية<sup>(1)</sup>.

والمرسوم 263/63 المؤرخ في 23 جويلية 1963 المتعلق بإعادة القيد الشامل للشركات التجارية والتجار في السجل التجاري، والذي نص على أنّ السجل التجاري يتكون من السجلات المحلية الموجودة على مستوى كل محكمة ذات الولاية العامة والسجل المركزي الذي يمسك من طرف الديوان الوطني للملكية الصناعية<sup>(2)</sup>. إلى غاية صدور المرسوم 188/73 والذي ينص على إعادة تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري<sup>(3)</sup>.

ومن هنا بدأت فكرة السجل التجاري تتجسد من خلال وضعه تحت وصاية وزارة التجارة بدل الوصاية المشتركة بين وزارة الطاقة والصناعة ووزارة التجارة، ومن خلال استقلال المركز الوطني للسجل التجاري بتسيير عناصر السجل من خلال إشرافه على سجلات التجارة والمهن ومركزة جميع المعلومات المتعلقة به بالإضافة إلى الإشراف على الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية.

ولتندعم أكثر ابتداء من سنة 1975 تاريخ صدور القانون التجاري الجزائري. حيث عرف نظام السجل التجاري مرحلة جديدة في حياته، إذ انطلقا من هذا التاريخ يمكن تقسيم المراحل التي مر بها السجل التجاري إلى ثلاث مراحل.

الأولى تبدأ من سنة صدور القانون التجاري<sup>(4)</sup> إلى غاية 1990. والثانية من سنة 1990 إلى غاية سنة 2004 تاريخ صدور القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة

<sup>1</sup>- أنظر المادتين 1 و 2 من المرسوم 248/63، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 3 من المرسوم 263/63، المؤرخ في 23 جويلية 1963، المتضمن إعادة القيد الشامل للشركات التجارية والتجار، عدد 51، بتاريخ 26 جويلية 1963.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 1 من المرسوم 188/73، مرجع سابق.

<sup>4</sup>- الأمر 59/75 المؤرخ في 26/09/1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 101، بتاريخ 19/12/1975، المعدل والمتمم.



الأنشطة التجارية. أمّا المرحلة الثالثة فمن تاريخ صدور القانون 08/04 والتعديلات والتميمات المتعلقة به إلي يومنا.

**المرحلة الأولى :** من سنة 1975 إلى سنة 1990 .

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام السجل التجاري بموجب الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري بالمواد من 19 إلى 28، بحيث عالج من خلالها الملزمين بالقيود في السجل التجاري وتطرق إلى آثار التسجيل وعدمه.

وبعد ذلك أراد المشرع تنظيم القطاع التجاري طبقاً للتوجيهات والأهداف المحددة آنذاك في الميثاق الوطني والدستور، وباعتبار أنّ القانون التجاري لسنة 1975 لم يتضمن أحكاماً متعلقة بالتوجيه أو بالمراقبة المسبقة للطلبات الرامية إلى إنشاء محل تجاري أو بصفة عامة إلى ممارسة نشاط تجاري بل نص على حرية الإنشاء بحفظ وضعية السجل التجاري في حالته السابقة، وقد أدت هذه الوضعية إلى تطوير فوضوي للقطاع التجاري<sup>(1)</sup>. وأمام هذا الوضع أصبح لزاماً التدخل لتقويم وإصلاح هذا الخلل، وكان ذلك من خلال النصوص التنظيمية التالية:

1 - المرسوم 15/79 المؤرخ في 25 جانفي 1979 المتضمن تنظيم السجل التجاري:

إذ يعتبر هذا المرسوم أول نص قانوني نظم السجل التجاري، وقضى على الازدواجية في مسك السجلات التجارية، إذ كانت قبل هذا التاريخ بأيدي كتابة ضبط المحكمة وبموجبه أصبحت من اختصاص المركز الوطني للسجل التجاري<sup>(2)</sup>. حيث حدد الاختصاصات الموكلة إلى المركز الوطني للسجل التجاري وبين الملزمين بالتسجيل في السجل التجاري وكذا شروطه وإجراءاته<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، ط 2، نشر وتوزيع ابن خلدون، 2003، ص 378.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 3 من المرسوم 15/79، المؤرخ في 1979/01/25، يتضمن تنظيم السجل التجاري، جر، عدد 5، بتاريخ 30 جانفي 1979.

<sup>3</sup> - أنظر المواد من 7 إلى 10 من المرسوم 15/79، نفس المرجع .

2 - المرسوم 16/79 المؤرخ في 25 جانفي 1979 يتضمن إعادة التسجيل العام للتجار: " إذ ألزم هذا المرسوم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تتوفر فيهم صفة التاجر في نظر القانون، المقيدون في السجل التجاري والذين يمارسون نشاطهم التجاري أن يعيدوا تسجيل أنفسهم ابتداء من تاريخ 01 مارس 1979. واعتبر كل التسجيلات الواردة قبل هذه التاريخ لاغية وعديمة الأثر<sup>(1)</sup>.

وتأتي هذه العملية لأخذ صورة صحيحة ودقيقة للحالة الموجودة في القطاع بعد أن ظهر أن إعادة التسجيل التي أنجزت سنة 1963 أصبحت غير مطابقة للوضعية الجديدة من خلال التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، فكان لزاما إعادة التسجيل كعملية مكملية لضبط السجل التجاري ولوضع حد للحالة الفوضوية التي أثرت على مسكه<sup>(2)</sup>.

3 - المرسوم 258/83 المؤرخ في 16 أفريل 1983 المتعلق بالسجل التجاري:

لقد أعاد هذا المرسوم هيكله السجل التجاري إذ ألغى المرسوم 15/79 بموجب المادة 50 منه. وأعاد تنظيم السجل التجاري. فبيّن الهدف منه وتكوينه وأجهزة تسييره ومراقبته، وكذا شروط وإجراءات التسجيل فيه. إذ جعلها أكثر تعقيدا وذلك من خلال اقتران عملية التسجيل في السجل التجاري بتراخيص تمنحها هيئات مختلفة.

فبالنسبة لتجارة التجزئة فالرخصة يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي وتسمى شهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية، ويتوقف تسليمها على تحقيقات شاملة يقوم بها أعوان يعينهم لهذا الغرض رئيس البلدية<sup>(3)</sup>. أما بالنسبة لتجارة الجملة فالرخصة يمنحها الوالي بناء على موافقة لجنة تقنية أعدت لهذا الغرض<sup>(4)</sup>. ومنح للديوان الوطني لترقية

<sup>1</sup> - أنظر المادتين 1 و 2 من المرسوم 16/79، المؤرخ في 25/01/1979، يتضمن إعادة التسجيل العام للتجار. ج ر، عدد 5 بتاريخ 30 جانفي 1975.

<sup>2</sup> - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 381.

<sup>3</sup> - أنظر المادتين 15 و 16 من المرسوم 258/83، المؤرخ في 16 أفريل 1983، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر، عدد 16، بتاريخ 19 أفريل 1984.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 20، نفس المرجع.

الاستثمارات الخاصة صلاحية النظر في مدى قابلية ومطابقة الاستثمارات الوطنية الخاصة<sup>(1)</sup>.

كما تطرق هذا المرسوم ولأول مرة إلى ما يعرف بالتجارة المتعددة خاصة في المناطق الريفية، ولا سيما مناطق الجنوب والمناطق المحيطة بالمراكز الحضرية والتي تعرف نقصاً في الهياكل الأساسية للتجارة<sup>(2)</sup>.

وما يمكن استخلاصه من هذا المرسوم أنه وضع شروط صعبة للتسجيل إذ ضمّ العديد من المتدخلين في عملية التسجيل، مما جعل طالب القيد تائهاً بين السلطات المخولة بمنح التراخيص، بالإضافة إلى العدد المعتبر من الوثائق المطلوبة في ملف القيد حيث بلغ اثنتا عشرة وثيقة، وهو ما دفع إلى التدخل من أجل إزالة هذه العراقيل وكان ذلك بمرسوم جديد.

4 - المرسوم رقم 229/88 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتعلق بتخفيف شروط القيد في السجل التجاري، ونظراً للسلبات التي احتواها المرسوم 258/83 فإن هذا المرسوم جاء بجملة من التعديلات تتمثل أساساً في:

- توضيح وضعية الحرفي القانونية. إذ لا يخضع الحرفيون والتعاونيات الحرفية للتسجيل في السجل التجاري<sup>(3)</sup>. وذلك تطبيقاً لأحكام القانون 16/88 المؤرخ في 10 ماي 1988 والذي يبيّن بصورة واضحة أنه يحق للحرفي القيام بأعمال تجارية ثانوية دون أن يكتسب صفة التاجر. وبذلك فقد أزال التناقضات التشريعية والتنظيمية التي كانت موجودة في هذا المجال<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 19 من المرسوم 258/83، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 24 نفس المرجع.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 1 من المرسوم 229/88، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، المتضمن تخفيف شروط القيد في السجل التجاري، ج ر، رقم 46، بتاريخ 09 نوفمبر 1988.

<sup>4</sup> - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 384.

- إلغاء شهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية<sup>(1)</sup>. والتي كانت وثيقة أساسية لممارسة التجارة تبين مدى مطابقة النشاط المراد القيام به بالنظافة والصحة والأمن واحتياجات المستهلك.

- إلغاء الأحكام الخاصة بالمؤتمنين والموزعين والتجارة المتعددة<sup>(2)</sup>.

- تخفيف عدد الوثائق الواجب تقديمها في السجل التجاري.

فبالنسبة للأشخاص الطبيعية تم إلغاء:

- رخصة السلطة المختصة.

- رخصة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية.

- سند ملكية العمارة التي تأوي المتجر أو وصل إيجار العمارة التي يوجد فيها المتجر

وعقد التأجير.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فقد تمّ إلغاء:

- شهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية.

- مؤهل ملكية المحل الذي يمارس فيه العمل أو عقد إيجاره.

وعموما ما يمكن الإشارة إليه أنّ المرسوم رقم 229/88 الذي جاء لتخفيف شروط

القيود في السجل التجاري أدى من الناحية العملية إلى استحالة مراقبة الأنشطة التجارية

مراقبة دقيقة. ومن ثمّ عدم تطهير القطاع التجاري لذلك فهو يتميز بعدم منطوقية مواده

وننتائجها السلبية<sup>(3)</sup>. حيث أعاد الفوضى من جديد إلى القطاع التجاري، وهو الأمر الذي

عجلّ بصدور القانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990.

**المرحلة الثانية: من سنة 90 إلى 2004.**

<sup>1</sup>- أنظر المادة 2 من المرسوم 229/88، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 3، نفس المرجع .

<sup>3</sup>- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 388، 389.

وتبدأ هذه المرحلة من صدور القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري والذي يعتبر صدوره ترجمة للاتجاه الجديد الذي تبنته الجزائر.

فقد جاء هذا القانون بجملة من الإصلاحات. إذ كرس مبدأ حرية التجارة والصناعة قبل التعديلالدستور لسنة 1996، فجعل من التسجيل في السجل التجاري عقدا رسميا يثبت كامل الأهلية القانونية ويخول التاجر الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري دون الحد من اختياراته أو أهدافه أو تبديل نشاطه إلا بمراعاة الإجراءات القانونية والأحكام التنظيمية<sup>(1)</sup>.

وبذلك لم يعد السجل التجاري مجرد ترخيص إداري يسمح بمزاولة التجارة، بل انتقل إلى نظام التصريح الذي يرتب المسؤولية الكاملة للمصرح. وعلى أساسه ارتقى بمأموري السجل التجاري إلى رتبة ضباط عموميين مساعدين للقضاء<sup>(2)</sup>.

كما جاء بمبدأ وحدانية السجل التجاري، حيث لا يسلم للتاجر إلا سجلا تجاريا واحدا في حياته مهما تعددت القيود<sup>(3)</sup>. وأبعد بكل صراحة الحرفي من دائرة التجار وأعفاه من القيد في السجل التجاري باستثناء المقاولات الحرفية<sup>(4)</sup>.

كما أوكل مهمة الرقابة على السجل التجاري للقضاء من خلال القاضي المكلف بالسجل التجاري<sup>(5)</sup>. ووسع من دائرة العلنية التي يحققها السجل التجاري فنص في الباب الرابع منه على الإشهار القانوني وذلك في المواد من 19 إلى 24 .

وقد أوكل هذا القانون إلى التنظيم كيفية تطبيقه، فصدر في هذا الشأن كم هائل من النصوص التنظيمية تطرّق كل واحد منها إلى موضوع معين يمس جوانب هامة من الإطار العام للسجل التجاري وشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 18 من القانون 22/90، مرجع سابق .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 15 مكرر 2، من القانون 14/91، المؤرخ في 14/09/1991، المتمم للقانون 22/90، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر، رقم 43، بتاريخ 18 سبتمبر 1991.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 16 من القانون 22/90، مرجع سابق .

<sup>4</sup> - أنظر المادة 4، نفس المرجع.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 6، نفس المرجع .

وهو ما يبرز بصفة جليلة تطور المنظومة القانونية المتعلقة بهذا الإطار وتتمثل هذه النصوص فيما يلي:

- المرسوم التنفيذي رقم 68/92 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.
- المرسوم التنفيذي رقم 69/92 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.
- المرسوم التنفيذي رقم 70/92 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- المرسوم التنفيذي رقم 38/97 المؤرخ في 18 فيفري 1997 المتضمن كيفية منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر.
- المرسوم التنفيذي رقم 39/97 المؤرخ في 18 فيفري 1997 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري.
- المرسوم التنفيذي رقم 40/97 المؤرخ في 18 فيفري 1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 18 فيفري 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.
- المرسوم التنفيذي رقم 42/97 المؤرخ في 18 فيفري 1997 المتضمن إعادة القيد الشامل للتجار.
- المرسوم التنفيذي رقم 109/98 المؤرخ في 04 أبريل 1998 المحدد لكيفيات تحويل الصلاحيات المخولة لمكاتب الضبط وكتاب الضبط وأمناء كتاب الضبط في المحاكم والمتعلقة بمسك السجلات العمومية بالبيع ورهون حيازة المحلات التجارية وإجراءات قيد الامتيازات المتصلة بها إلى المركز الوطني للسجل التجاري ومأموري

المركز الوطني للسجل التجاري.

ويلاحظ أن أغلب هذه النصوص كانت موضوع تعديل وتتميم دائمين استجابة للتغيرات والمستجدات في هذا المجال.  
**المرحلة الثالثة: من 2004 إلى يومنا:**

وهي المرحلة الحالية والتي أعاد فيها المشرع النظر بداية في تسمية القانون من القانون المتعلق بالسجل التجاري إلى القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. وكان ذلك بالقانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم. مع أن هذا القانون لم يتضمن غير شرط واحد هو التسجيل في السجل التجاري، وما يتطلبه هذا التسجيل من شروط موضوعية وإجرائية في الأطر القانونية الأخرى المكملة لهذا القانون سواء كانت تشريعية أو تنظيمية.

وهذا ما سيكون محل اهتمامنا في هذه الدراسة للوقوف على ما إذا كان يشكل مرحلة جديدة في حياة السجل التجاري الجزائري تتسجم مع مقتضيات تطور الحياة التجارية والاقتصادية للدولة على المستوى الوطني والدولي.

### **المطلب الثالث: وظائف السجل التجاري وأهميته في حماية النظام العام الاقتصادي.**

إذا كان الهدف الذي ترمي إليه الأنظمة القانونية في ظل الاقتصاد الحر حماية المصالح الخاصة للأفراد في مواجهة السلطة و الدولة، فقد أضيف إلى هذا الهدف اليوم هدف المصلحة العامة للمجتمع، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين أفرادهم وذلك بتوزيع الأعباء والتكاليف بينهم والتأكيد على واجبات الفرد نحو مجتمعه<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - الفضل الصافي، مرجع سابق، ص 8 .

وكل ذلك يندرج في مهمة الدولة المنظمة للحياة الاجتماعية والاقتصادية ، وذلك عن طريق قواعد كفيلة وراعية تشكل ما اصطلح عليه بالنظام الاقتصادي العام. حيث تعتبر قواعده جزء لا يتجزأ من قواعد النظام العام بمفهومها الواسع، والذي يقصد به تحقيق مصلحة عامة سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد<sup>(1)</sup>. ويتجسد في مجموعة المصالح الجوهرية الأساسية للجماعة بحيث لا يمكن تصور بقاء كيان المجتمع سليماً معافى إلا بالاستناد على الرعاية التي تكفل بقاء المصالح الأساسية والجوهرية. وفي هذا الإطار يندرج السجل التجاري كوسيلة تنظيم للاقتصاد في الدولة، وأحد الوسائل الأكثر أهمية في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، بما يؤديه من وظائف غاية في الأهمية وما يقوم به من أدوار أساسية في الحياة التجارية والاجتماعية. وهذا ما سنتولى بيانها فيما يلي من خلال تحديد وظائفه وبيان أهميته.

### الفرع الأول: وظائف السجل التجاري.

يؤدي السجل التجاري عدة وظائف غاية في الأهمية حيث يقدم للدولة والأفراد خدمات لا يستهان بها وتتلخص هذه الوظائف في الوظيفة الإعلامية والوظيفة الإحصائية الاقتصادية والوظيفة القانونية الإشهارية. وتتجسد هذه الوظائف حسب طبيعة النظام المتبع ويمكن تصنيف ذلك إلى اتجاهين<sup>(2)</sup>. الأول يمثل القانون الألماني والقوانين التي أخذت عنه نظامها للسجل التجاري، حيث يرى هذا الأخير في السجل التجاري وسيلة صالحة للقيام بجميع هذه الوظائف ولا سمياً الوظيفة القانونية.

<sup>1</sup>- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1967 ، ص 434 .

<sup>2</sup>-Michel Pedamon . Hugues kenfack . droit commercial ,commerçants et fonds de commerce ,concurrence, et contrats du commerce,3ème édition ,Daloz, 2011,p 157.



أما الاتجاه الثاني فهو الذي ينظر إلى السجل التجاري بوصفه أداة استعلامية بالدرجة الأولى، وإن كان يعترف له بدور محدود بالنسبة للوظيفة القانونية كما هو الحال في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري<sup>(1)</sup>. وسنبين هذه الوظائف في فرع أول وفي فرع ثاني نتطرق إلى الأهمية التي يكتسبها في المحافظة على النظام العام الاقتصادي.

### أولاً: الوظيفة الإعلامية.

يعتبر السجل التجاري أداة للاستعلام عن الأشخاص القائمين بالأعمال التجارية فيسهم في دعم الثقة والقضاء على ضروب الغش الكثيرة التي قد يلجأ إليها القائمون بالنشاط تحقيقاً لأغراضهم الخاصة<sup>(2)</sup>.

ولذلك فإنّ مختلف التشريعات أقرت هذه الوظيفة. فنص المشرع الألماني على علنية البيانات الواردة في السجل التجاري، وألزم نشرها في الجريدة الرسمية أو في جريدة محلية أخرى تعيينها المحاكم<sup>(3)</sup>.

وقضى المشرع الفرنسي باطلاع الغير على ما ورد في سجل التجارة والشركات وإعلامه بكل المستجدات التي طرأت عليه من تعديل أو إضافة أو شطب في شكل إعلانات في النشرة الرسمية للإعلانات المدنية والتجارية<sup>(4)</sup>.

والأمر ذاته ينطبق على السجل التجاري الجزائري إذ ألزم المشرع التاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً بإجراء الإشهار المنصوص عليه في التشريع والتنظيم

<sup>1</sup> - علي فتاك، مرجع سابق، ص 48.

<sup>2</sup> - عبد الفتاح مراد، موسوعة قانون التجارة، شرح الأعمال والسجل والدفاتر التجارية، د، ط، شركة الجلال للطباعة، القاهرة مصر، د س ن، ص 313.

<sup>3</sup> - حلو أبو حلو، مرجع سابق، ص 213.

<sup>4</sup> - Paul dédier, op,cit,p 324.

المعمول بهما<sup>(1)</sup>. وأجاز لأي شخص يهيمه الأمر وعلى نفقته الحصول على كل المعلومات المتعلقة بالتاجر من المركز الوطني للسجل التجاري<sup>(2)</sup>.

وعلاوة على ذلك فإنّ تطور الاتصالات سهل بصفة معتبرة الاطلاع على المعلومات المسجلة في السجلات التجارية. إذ توجد هناك عدة مواقع في شبكة الانترنت لنشر البيانات المدونة في السجل التجاري<sup>(3)</sup>.

ولتحقيق علنية أكثر فإنّ التاجر ملزم في معاملاته التجارية بذكر رقم القيد ومكانه على فواتيره وطلباته ونشرات دعايته وعلى كل المراسلات الخاصة بمؤسسته والموقعة منه أو باسمه<sup>(4)</sup>.

### ثانيا: الوظيفة الإحصائية والاقتصادية.

يشكل السجل التجاري أداة إحصائية هامة للدولة عن طريق ما ورد فيه من معلومات تخص التجارة والتاجر. إذ يمكن من خلالها حصر المشروعات التجارية في البلاد سواء كانت فردية أو جماعية، وتقدير رؤوس الأموال المستثمرة سواء كانت وطنية أو أجنبية، ومنه تقدير الخطر الذي يشكله الرأسمال الأجنبي على الاقتصاد الوطني.

وبالتالي فهو وسيلة للتحقيق المستمر في الأنشطة التجارية داخل الدولة، ووسيلة فعالة في البناء الاقتصادي تستطيع الدولة على أساسه تخطيط سياسة اقتصادية ودفع حركيتها من خلال خلق التوازن المطلوب والعمل على تشجيع النشاطات المهمشة أو المنعدمة في مناطق معينة.

<sup>1</sup>- أنظر المادة 11 من القانون 08/04، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 16، نفس المرجع.

<sup>3</sup> - Jean Bernard balise , op ,cit, p 197.

<sup>4</sup>- أنظر المادة 27 من الأمر 59/75، مرجع سابق.

كما تظهر أهميته الاقتصادية في القضاء على التجارة اللاشعرية والاقتصاد الموازي وهو ما يسمح للدولة بتحصيل الضرائب المفروضة على التجار القانونيين والتي من شأنها المساهمة في خدمة التنمية الوطنية.

وحتى يقوم السجل التجاري بهذه الوظيفة ويكون مرآة عاكسة للنشاط التجاري والاقتصادي يجب أن تكون البيانات المقيدة فيه صحيحة ومطابقة للواقع. وهو ما يتجلى في التشريع الألماني نظرا لكون بياناته لا تقيد إلا بعد التحقق من صحتها وعلى وجه الدقة من طرف قاضي السجل التجاري.

أمّا في التشريع الفرنسي فقد أوجب المشرع على كاتب الضبط المكلف بالسجل التجاري أن يتأكد من المعلومات الواردة في طلبات التسجيل ومطابقتها لما نص عليه القانون. غير أن الأمر هنا يقتصر على الفحص الشكلي دون التطرق إلى الجانب الموضوعي للطلبات للتأكد من صحة هذه المعلومات أو البيانات. وهذا ما يقف عائقا أمام اكتساب بيانات السجل التجاري حجية مطلقة.

الأمر الذي يؤدي إلى التشكيك نوعا ما في مدى مطابقة الإحصائيات المستمدة من السجل التجاري للواقع وكذا مدى صحتها<sup>(1)</sup>.

غير أن المشرع انتبه لمدى جسامه هذه المسألة بفرضه لعقوبة السجن أو الغرامة لكل شخص يقدم عن سوء نية بيانات غير صحيحة أو غير كاملة، وذلك ضمان لجدية وصحة البيانات المقيدة في السجل التجاري<sup>(2)</sup>.

ونفس المسلك قد انتهجه المشرع الجزائري ضمانا لصحة البيانات المقيدة في السجل التجاري حينما قرر عقوبات رادعة لكل من يخل بأحكام السجل التجاري<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - Paul dédier, op, cit, p 322.

<sup>2</sup> - Ibid, p322.

<sup>3</sup> - أنظر المواد من 31 إلى 41 من القانون 08/04، مرجع سابق.

### ثالثا: الوظيفة القانونية للإشهارية.

يعتبر السجل التجاري من أهم وسائل الإشهار القانوني بعدما ظلت لمدة طويلة أوساط التجارة والأعمال التي تحيط بالأنشطة التجارية وطرق مزاولتها، وكذا الظروف التي يتم فيها ذلك بالسرية، كما لو كان الأمر يتعلق بالأمر التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة<sup>(1)</sup>، ويقصد بالوظيفة القانونية للإشهارية للسجل التجاري أن المشرع يترتب آثار قانونية على واقعة التسجيل في السجل التجاري. على أساس أن التسجيل هو الوسيلة إلى علنية البيانات التي يهم الجمهور معرفتها عن التاجر والمشروع التجاري. ويترتب على هذه العلنية قرينة العلم بالبيانات المسجلة. وبالتالي حجبتها في مواجهة الغير<sup>(2)</sup>.

ففي التشريع الألماني البيانات الواجبة القيد في السجل التجاري لا تكون حجة على الغير إلا إذا قيدت في السجل، وبذلك يجوز للتاجر أن يحتج على الغير بالبيانات المقيدة حتى ولو كان الغير لا يعلم بها، كما لا يستطيع الاحتجاج على الغير ببيان لم يقيد ولو كان الغير يعلم به عن طريق آخر<sup>(3)</sup>.

أما في التشريع الفرنسي فقد كان السجل التجاري في البداية مجرد فهرس إداري، لا يترتب أية آثار قانونية، لكن ابتداء من صدور المرسوم 09 أوت 1953 بدأ السجل التجاري يتحول تدريجيا إلى وسيلة من وسائل الإشهار<sup>(4)</sup>. وأصبح الأثر الهام الذي يترتب على إشهار البيانات المدونة فيه هو حجبتها في مواجهة الغير.

1- محمد الفروجي ، مرجع سابق ، ص 275.

2- علي فتاك، مرجع سابق، ص 57.

3- حلو أبو حلو، مرجع سابق، ص 213.

4 - Yves Guyon, droit des affaires ,tom 1, droit commercial général et sociétés,9 ème édition economica ,paris, France , p,985.

أما في حالة عدم الإشهار فلا يمكن الاحتجاج بها إلا إذا أثبت التاجر أنّ هذا الأخير كان يعلم بها<sup>(1)</sup>.

و في التشريع الجزائري يترتب على التسجيل في السجل التجاري الحق في الاحتجاج بما دون فيه في مواجهة الغير. غير أنّ هذا الأثر القانوني الهام لا يترتب إلا بعد القيام بالإشهار القانوني الإلزامي<sup>(2)</sup>.

وبهذا يكون للسجل التجاري دور غير مشكوك فيه في دعم الثقة والائتمان التجاري وفي تطهير ممارسة النشاط من كل أنواع الغش والتحايل.

### الفرع الثاني: أهمية السجل التجاري.

ليس من اليسير ذكر أوجه أهمية السجل التجاري ولذلك فإنّ الأمر يقتصر على بيان بعض جوانب هذه الأهمية سواء بالنسبة للدولة أو الأشخاص اعتمادا على الوظائف التي يؤديها.

فبالنسبة للدولة فأهمية السجل التجاري تتجلى في كونه يشكل مصدرا مهما للإيرادات والمدخيل المالية التي تتدعم بها خزينتها سواء من خلال عمليات التسجيل والرسوم المفروضة عليها أو من خلال إيجار الأسواق والمحلات التجارية وفضاءات ممارسة الأنشطة التجارية، أو بالنسبة للضرائب المقدرة على الأرباح سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية.

ومن جهة أخرى وباعتبار أنّ السجل التجاري أداة تتركز فيه كل المعلومات المتعلقة بالتجارة والتجار، فهو يقدم إحصاء شاملا عن التجار والشركات التجارية والمقاولات التجارية والفروع والوكالات الوطنية والأجنبية، وأنواعها وأعمالها.

<sup>1</sup>- Yves Guyon,op, cit,p 986

<sup>2</sup>- أنظر المادة 11 من القانون 08/04، مرجع سابق.

ولذلك فالدولة في حاجة إلى كافة المعلومات التي من شأنها إفادة الاقتصاد الوطني، إذ يمكنها أن تعتمد على ما ورد فيه من بيانات ومعطيات قصد انتهاج سياسة اقتصادية معينة، كأن تشجع الاستثمار في مجال معين دون آخر، وأن تخص طائفة معينة بامتيازات دون أخرى وذلك لتحقيق التنمية والتطور في مجالات تجارية واقتصادية معينة، أو تعتمد على في رسم السياسة الضريبية، أو أية أغراض أخري معينة تحقق المصلحة العامة للدولة والمجتمع.

ولذلك يتحتم على الدولة الاطلاع على جميع البيانات المذكورة في السجل التجاري أو المنشورة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية كما يعد كذلك وسيلة فعالة في المجال التنظيمي والرقابي لممارسة بعض النشاطات والتي تتطلب ممارستها شروطا خاصة نظرا لخطورتها على الصحة العامة وعلى البيئة والمحيطوهو ما يسمح بمتابعة وضعيتها<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للتاجر فأهمية السجل التجاري تتجلى في كونه ينفي على المسجل به وجوده في حالة من حالات التنافي أوالتعارض مع ممارسة النشاط التجاري، وبالتالي التمتع بالأهلية القانونية اللازمة، والتي من خلالها يمنح المسجل صفة التاجر وحرية ممارسة النشاط التجاري، والاستفادة من كل الامتيازات المقررة للتجار بمقتضى القوانين<sup>(2)</sup>.

وزيادة على ذلك فهو الآلية الفعالة لضمان المنافسة السليمة والنزاهة بين التجار أنفسهم من خلال الالتزام بممارسة النشاط في حدود ما يسمح به القانون، من خلال مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري.بالإضافة إلى كونه الوسيلة الملائمة لدعم الثقة والائتمان والقضاء على ضروب الغش المختلفة في التجاري والاقتصادي.

<sup>1</sup>- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 373.

<sup>2</sup>- حلو أبو حلو، مرجع سابق، ص 227.

ومما سبق يمكن القول أنه يمثل الإطار الأول والأساسي الذي يعمل على حماية المستهلك، وذلك بما يفرضه من شروط قانونية وتقنية لممارسة الأنشطة التجارية، تضمن سلامة الصحة العامة والنظام العام.

### المبحث الثاني: مضمون التسجيل في السجل التجاري وشروطه.

خلافًا لما تضمنته النصوص السابقة المتعلقة بالسجل التجاري كما سنبينه من خلال هذا التمهيد، فإنّ المشرع ومن خلال الإطار القانوني الجديد المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، قد ضبط مفهوم التسجيل في السجل التجاري. حيث يقصد به وفق هذا الإطار كل العمليات التي تستوجب التسجيل والمتمثلة في القيد والتعديل والشطب<sup>(1)</sup>.

وبهذا التحديد فإنّ المشرع يكون قد رفع اللبس أو الغموض الذي اكتنف مصطلحي القيد والتسجيل في السجل التجاري في جملة النصوص السابقة والذي لا يزال بعضها سارياً، وفي هذا الشأن نذكر على سبيل المثال فقط .

- المرسوم 188-229 المؤرخ في 15 نوفمبر 1988 المتعلق بتحقيق شروط التسجيل في السجل التجاري<sup>(2)</sup>، حيث كان يقصد من خلال هذا المرسوم بالتسجيل عملية القيد فقط، بدليل أنه ألغى بعض الوثائق المطلوبة للتسجيل منها شهادة المنفعة الاقتصادية والتي كانت وثيقة أساسية في ملف طلب القيد حيث نص عليها المرسوم 83-258 المؤرخ في 16 أبريل 1983<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 5 من القانون 08/04، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 1 من المرسوم 229/88، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 15 من المرسوم 258/83، مرجع سابق .

والتي كان يتولى تسليمها رئيس المجلس الشعبي البلدي في البلدية التي يكون فيها المتجر، وطبقا لمخطط التعمير التجاري للبلدية المعنية ويتوقف ذلك على نتائج التحقيق في مدى الملاءمة.

فالملاحظ و بوضوح أنّ التسجيل وفق هذا المرسوم يأخذ معنا ضيقا ينحصر في عملية القيد لا غير.

- المرسوم 97-39 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري. إذ أن مصطلح القيد في النص باللغة العربية يقابله مصطلح تسجيل في اللغة الفرنسية<sup>(1)</sup>، وهو ما يعني أنه لا فرق بين المصطلحين وفق هذا المرسوم، علما أنّ المقصود في هذا المرسوم يتعلق بقيد التجار في السجل التجاري وفق ما تقصي به مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

- المرسوم 97-41 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل و المتمم حيث يعطي للقيد معنا واسعا في البداية يتمثل في عمليات القيد والتعديل والشطب<sup>(2)</sup>، ثم يعطيه معنى ضيقا و يجعله جزءا من عملية التسجيل.

وهذا ما يستنتج من المادة 2 من نفس المرسوم حيث تنص على: "تتعلق التسجيلات المذكورة في المادة أعلاه بالقيد في السجل التجاري و تعديلاته وشطبه" وهو ما يوحي بأن المشرع لا يفرق بين هذين المصطلحين بالدقة اللازمة لهما .

هذا فيما يخص بعض النصوص المتعلقة بالسجل التجاري. أما بالعودة إلى نص المادة 28 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، فإننا نجد أنّما يقابل مصطلح

---

<sup>1</sup> - Décret exécutif n° 97/39 du 18 janvier 1997 ,relatif a la nomenclature des activités économiques soumises a inscription au registre du commerce, j o, n° 5, correspondant au 19 janvier 1997.

<sup>2</sup> -Décret exécutif n° 97/41 du 18 janvier 1997, relatif aux conditions d'inscription au registre du commerce ,j o, n° 5, correspondant au 19 janvier 1997.



التسجيل في نص اللغة العربية هو مصطلح قيدفي نص اللغة الفرنسية<sup>(1)</sup>. ويبدو من خلال هذه النصوص أن المشرع استعمل مصطلح التسجيل بالمعنى الضيق تارة وهو القيد فقط، واستعمله بالمعنى الواسع وهو عمليات القيد و التعديل والشطبأحياناً أخرى،وهو ما يوحي من الناحية النظرية أنه لا فرق بين القيد و التسجيل في مفهوم هذه النصوص.

وهو الأمر الذي جعل المشرع يستدرك هذا الأمر في القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،حيث أصبح القيد عملية واحدة من بين عمليات التسجيل الأخرى.

وبالتالي فالتسجيل يستهدف الإعلان عن مجموعة من البيانات التي يوجب المشرع على القائم بالنشاط التجاري نشرها بصفة أولية عند التعبير عن رغبته في ممارسة النشاط التجاري، أو ما يطرأ عليها من تغيرات لاحقاً عند القيام بعمليات التعديل كما يستهدف الإعلان عن توقف الشخص عن ممارسة نشاطه التجاري<sup>(2)</sup>.

وعلى هذا الأساس يعتبر التسجيل مرحلة تمهيدية و إجراء أولياً تتوقف على قبوله عمليات القيد والتعديل والشطب.

وهو ما يتبين جلياً من نص المادة 10 من القانون 04-08، إذ تنص على "يؤهل مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري لتسجيل كل شخص طبيعي أو اعتباري في السجل التجاري على أساس الملف المطلوب".

وتتأكد أيضاً من خلال أحكام المرسوم التنفيذي 97-41 حيث يتم إجراء التسجيل على أساس الملف المطلوب إلى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري و التي تتأكد بحضورالمعني بهذا الطلب من مطابقة الملف و تقوم برفض كل ملف غير كامل في

<sup>1</sup> - أنظر نص المادة 28 من الأمر 59/75، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - علي فتاك، مرجع سابق، ص 82 .

انتظار القيد الذي يترتب عنه تسليم مستخرج السجل التجاري<sup>(1)</sup>. وهو الإجراء نفسه الذي يتم في حالتي التعديل و الشطب<sup>(2)</sup>.

وعليه فإنّ التسجيل هو شرط لقيام عمليات القيد والتعديل والشطب، وهذه العمليات هي آثار قانونية لعملية التسجيل وتتضمن كل عملية من هذه العمليات معنى خاص بها وشروط محددة لها و هذا ما سنقوم بتبينه من خلال هذا المبحث.

### المطلب الأول: القيد في السجل التجاري.

بعد تحديد مفهوم التسجيل في السجل التجاري باستقراء النصوص المتعلقة به يتضح مفهوم القيد، إذ يقصد به تدوين أسماء الأشخاص الطبيعية والمعنوية والبيانات المتعلقة بهم و بأنشطتهم التجارية وفق رقم تسلسلي ورمز نشاط مشترك ضمن صفحات السجل الممسوك من قبل مأمور المركز الوطني للسجل التجاري على مستوى الملحقات المحلية<sup>(3)</sup> والذي يرقمه ويؤشر عليه القاضي<sup>(4)</sup>.

حيث يتم إعداد هذا السجل من قبل المركز الوطني للسجل التجاري وفق نموذج محدد و هو يتضمن دفترين، الأول مخصص للأشخاص الطبيعية والثاني للأشخاص المعنوية. وبإتمام هذا الإجراء يتم تسليم المعني مستخرج السجل التجاري الذي يعد سند رسمياً يؤهل كل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بكامل أهليته لممارسة نشاط تجاري.

وتطبيقاً لأحكام القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية فقد كرس المشرع مبدأ القيد الوحيد، و الذي عرفه نظام السجل التجاري لأول مرة من خلال

1- أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 41/97 ، مرجع سابق .

2- أنظر المواد 17 و 24 ، نفس المرجع .

3- أنظر المادة 4 من المرسوم 69/92، مرجع سابق

4- أنظر المادة 2 ، ف1 من القانون 08/04، مرجع سابق.

القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري<sup>(1)</sup>، وتمّ التأكيد عليه بموجب المرسوم التنفيذي 41/97 المتعلق بشروط القيد، حيث تنص المادة 3 منه على : "يتضمن مستخرج السجل التجاري التسجيل في السجل التجاري للمؤسسة الرئيسية .يتم تسجيل كل مؤسسة تنشأ عبر التراب الوطني بالرجوع إلى التسجيل الرئيسي. لا يسلم إلا مستخرج واحد من السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو اعتباري تاجر" .

إنّ مفاد هذا المبدأ الذي يعرف بوحودية مستخرج السجل التجاري هو تسليم المعني مستخرجا واحدا من السجل التجاري لمدى الحياة الاجتماعية للشركة وإلى مدة الممارسة الفعلية للنشاطات الاقتصادية بالنسبة للشخص الطبيعي<sup>(2)</sup>.

حيث يتم قيد اسم الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي مرة واحدة في السجل إذ لا يتعلق الأمر هنا بقيد النشاط، فهذا المبدأ لا يعني أنّ الملزم بالقيد يمارس إلا نشاطا واحدا أو ما يمكن أن نسميه بأحادية ممارسة النشاط التجاري.

إذ أنّ له يباشر ما يشاء من الأنشطة التجارية غير أنّ قيد هذه الأنشطة يتم بالرجوع إلى القيد الذي تمّ أول مرة<sup>(3)</sup>. كما لا يعني هذا المبدأ أيضا أنّ الخاضع ممنوع من ممارسة النشاط التجاري في مناطق متعددة من التراب الوطني، فله أن يباشر هذه النشاطات أينما أراد ذلك ، لكن قيده في هذه النشاطات يتم دائما بالرجوع إلى أول قيد أجراه في السجل التجاري<sup>(4)</sup>.

ويهدف المشرع من خلال تبني هذا المبدأ و الذي نجد له تطبيقا واسعا في أغلب التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والألماني، إلى تطهير السجل التجاري من الاختلالات التي مست بمصداقيته من خلال القيود المتعددة للشخص الواحد قبل الصدور

<sup>1</sup> - أنظر المادة 16 من القانون 22/90، مرجع سابق

<sup>2</sup> - قاستل نور الدين، مرجع سابق، ص 253 .

<sup>3</sup> - أنظر المادة 2، ف 3 من المرسوم التنفيذي 41/97 ، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 6 ، نفس المرجع.

القانون 22/90 والتي كانت قيودا رسمية لنشاطات تجارية لا يمارسها أصحابها على الواقع. وغرضها امتلاك مستخرج من سجل تجاري لأهداف أخرى.  
غير أنه يجب ضمن هذا الإطار المتعلق بمبدأ وحدوية القيد في السجل التجاري التفريق بين أنواع القيود ومضمونها.

### الفرع الأول: القيد في السجل التجاري ومضمونه.

ميّز المشرع الجزائري بين نوعين من القيد، هما القيد الرئيسي والقيد الثانوي إذ لكل واحد منهما دلالاته ومضمونه، وقد اعتمد في هذا التقسيم على معيار أساسه السبق في التسجيل بغض النظر عن الإقليم الإداري الذي يمارس فيه النشاط التجاريوبذلك يكون قد خالف المشرع الفرنسي الذي ميّز بين ثلاثة أنواع من القيود اعتمادا على مكان ممارسة النشاط التجاري وتبعيته لإقليم إداري معين.

#### أولا: القيد الرئيسي:

ويتمثل في أول تسجيل تمّ بطلب من الخاضع و تمّ قيده لمباشرة نشاط تجاري محدد و سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا و قد عبّر عنه المشرع بالمؤسسة الرئيسية و النشاط الذي تمارسه بالنشاط الأساسي<sup>(1)</sup>.

وهو ما أكدت عليه المادة 7 من المرسوم التنفيذي 97-41 بنصها على مايلي :  
"النشاط الأساسي هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل خاضع لذلك سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، و يتعلق بنشاط خاضع للقيد في السجل التجاري".

<sup>1</sup> - أنظر المادة 03، ف1 من القانون 08/04، مرجع سابق.

وتتم عملية القيد بالرجوع إلى مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري<sup>(1)</sup>.

ويأتي هذا الإجراء تبعا لمبدأ وحدوية التسجيل وشخصية القيد الذي يضمن تسليم مستخرج واحد من السجل التجاري لكل تاجر شخص طبيعي أو شخص اعتباري. ومن منطلق الطابع الشخصي للقيد فلا يمكن للأشخاص القيد في نفس السجل أكثر من مرة<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: القيد الثانوي/ أو القيود الثانوية :

هي قيود إضافية تخص كل مؤسسة تنشأ عبر التراب الوطني، أو هي قيود تخص حالة تعدد المحلات التجارية<sup>(3)</sup>. إذ يتم تسجيلها بالرجوع إلى أول تسجيل و هو القيد الرئيسي لأول نشاط تجاري الذي يمثل النشاط الأساسي، و قد حدد المشرع مفهوم المؤسسة الثانوية باعتبارها كل مؤسسة يمارس فيها نشاط ثانوي كل تجهيز مادي أو هيكل اقتصادي جديد ملك لشخص طبيعي أو شخص معنوي أو تابع له ويكون تحت مراقبته أو إدارته و يمثل امتداد للنشاط الأساسي أو النشاطات الأخرى وسواء كانت هذه النشاطات في نطاق الاختصاص الإقليمي لنفس ولاية المؤسسة الرئيسية التي تمثل النشاط الأساسي أو في نطاق اختصاص ولايات أخرى<sup>(4)</sup>.

ويتم قيد النشاطات المصرح بصفة ثانوية بالرجوع إلى المؤسسة الرئيسية و وفق نفس شروط قيد النشاط الأساسي<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 23 من القانون 08/04 المرجع السابق و المادة 8 من المرسوم التنفيذي 41/97. مرجع سابق

<sup>2</sup> - ( L'immatriculation a un caractère personnel et que nul ne peut être immatriculé plusieurs fois a un même registre.)  
Jean-Bernard Blaise ,op.cit. , P193

<sup>3</sup> - أنظر المادة 6 من المرسوم 41/97 ، مرجع سابق .

<sup>4</sup> - أنظر المادة 7، ف2، نفس المرجع.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 9، نفس المرجع.

غير أنه يجب التمييز في هذه القيود الثانوية عند القيام بها، إذ يجب أن تتم على مستوى كل سجل محلي ولكن على مستوى الولاية التي يقام فيها النشاط الثانوي ولكن بالعودة دائما إلي أول قيد<sup>(1)</sup>،

وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الفرنسي في هذا النوع من القيد ميز بين نوعين منها هما القيد الثانوي والقيد التكميلي. ومعيار هذا التمييز هو الاختصاص الإقليمي فاعتبر أنّ كل قيد يتم خارج نطاق اختصاص محكمة قيد المؤسسة الرئيسية هو قيد ثانوي أما القيد الذي يتم داخل نطاق اختصاص محكمة القيد الرئيسي هو قيد تكميلي<sup>(2)</sup>.

وهو مالم يأخذ به المشرع الجزائري و اعتبر النوعين قيد ثانوي من حيث التسمية مع أنّ كل واحد منها يجب أن يتم في اختصاص إقليمي يختلف عن الآخر.

### الفرع الثاني: المعنيون بالقيد في السجل التجاري.

باستقراء الأحكام القانونية المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية فإنّ أهم المسائل التي تطرح هي تحديد طبيعة الأشخاص المكلفين بهذا الإجراء، والشروط اللازمة التي يجب أن تتوفر فيهم حتى يتم قبولهم للممارسة القانونية لأنشطتهم . وبلا شك فإنّ الأحكام الواردة في هذا الإطار كثيرة وردت أسسها في مواد القانون التجاري، و جاء بيان تفصيلاتها و تأكيداتها في النصوص ذات الصلة ومنها القانون

<sup>1</sup> - أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 41/97، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - " L'établissement secondaire donne lieu à une immatriculation secondaire Lorsque cet établissement se trouve dans le ressort d'un Tribunal autre que celui de l'établissement principal. il donne lieu à une immatriculation complémentaire Lors qu' il est situé dans le même ressort que L'établissement principal. l'immatriculation doit être demandée sur déclaration dans le délai d'un mois".Jean-Bernard Blaise ,op.cit. , P193

08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية و المرسوم التنفيذي 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري .

وفي هذا الشأن تنص المادة 19 من القانون التجاري على أنه: " يلزم بالتسجيل في السجل التجاري.

1- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله داخل القطر الجزائري.

2- كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت .

حيث يتضح من نص المادة أن المعنيين بإجراء القيد هما الشخص الطبيعي والشخص المعنوي الذين يحوزان صفة التاجر أو يكون موضوعهما تجاريا .

هو ما أكدته المادة 20 من القانون نفسه المعدلة بموجب الأمر 96-97 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 بل كانت أكثر دقة و تفصيلا في بيان المعني بالقيد في السجل التجاري و هم :

- كل تاجر شخصا طبيعيا أو معنويا.
- كل مقولة تجارية يكون مقرها في الخارج و تفتح وكالة أو فرعا أو أية مؤسسة أخرى.
- كل ممثليه تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا عبر التراب الوطني.

ورغم هذا التحديث الذي جاء سنة 1996 و بعد ستة سنوات من عمر الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، إلا أنه يبدو أنّ المشرع واجه إشكالية في تحديد الملزمين بهذا الإجراء فتدخل مرة أخرى بموجب المرسوم التنفيذي 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، بإضافة عدد آخر من المعنيين بهذا الإجراء والذين لم يرد ذكرهم في القانون التجاري أو في مواده و نذكر من بينهم<sup>(1)</sup>:

<sup>1</sup> - أنظر المادة 4 الفقرات 4 ، 5 و 7 من المرسوم التنفيذي 41/97، مرجع سابق .

- كل مؤسسة حرفية و كل مؤدي خدمات سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.
- كل مستأجر مسير محلا تجاريا.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا تجاريا يخضع قانونا للقيود في السجل التجاري.

إنّ مرد هذه الإشكالية التي واجهت المشرع يعود إلى التطور السريع في الحياة التجارية ومستجدات الأطر القانونية المتعلقة بها، وفي هذا الإطار نذكر ما استجد في شأن المؤسسة الحرفية بموجب القانون 01-96 الذي يلزمها بالقيود في السجل التجاري، وما اقتضته مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري من تحيين لمحتواها تماشيا مع الواقع الاقتصادي والتجاري الجديد للجزائر.

وذلك بإدخال كم هائل من الأنشطة التجارية و خاصة الخدمية التي لم تكن في محتوى المدونة من قبل حيث تتميز هذه الأخيرة بقابليتها للمراجعة والتحيين لمسايرة المستجدات في هذا المجال<sup>(1)</sup>.

ورغم ذلك يبقى المشرع يواجه نفس المشكلة في تحديد الأشخاص الخاضعين لهذا الإجراء ، إذ تدخل مرة أخرى بموجب المرسوم التنفيذي 03-453 المؤرخ في 1 ديسمبر 2003 معدلا المادة 04 من المرسوم 97-41 المؤرخ في 18 جانفي 1997. إذ يتجلى من المقارنة بين المادة السابقة و المادة المعدلة حذف الفقرتين السادسة والسابعة من المادة أربعة(4) قبل التعديل.

وفي تقديرنا أنّ حذف الفقرة السادسة، وهي "كل شخص معنوي تجاري بشكله أو موضوعه ومقره في الجزائر أو يفتتح بها وكالة أو فرعا أو أية مؤسسة أخرى"، هو حذف في محله ومقبول تمّ بموجبه تجنب التكرار الذي يتعلق بهذه الفقرة والوارد في الفقرات السابقة.

---

<sup>1</sup>- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 334/2000 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000. يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 97/39 المؤرخ في 18 جانفي 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري، ج ر، عدد 64، بتاريخ 2000/10/31.



إلا أنّ حذفه للفقرة السابعة يبدوا لنا أنّه في غير محله، إذ أنّ الفقرة المحذوفة وهي "كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا يخضع قانونا للقيود في السجل التجاري" هي فقرة شاملة و جامعة يمكن أن تشمل التعداد الوارد في جميع النصوص السابقة التي حاولت تحديد الملزمين بالقيود في السجل التجاري. وسواء كان النشاط التجاري متضمنا في مدونة النشاطات الاقتصادية أو غير متضمن ذلك أنّه يمكن تسجيل هذه الأنشطة غير المسجلة في مدونة النشاطات التجارية إذا كانت تستجيب للمقتضيات القانونية التي يتطلبها تدوين هذه النشاطات ضمن محتوى المدونة<sup>(1)</sup>.

ومع ذلك يمكن القول أنّ المشرع كان حريصا في مسألة تحديد الخاضعين للقيود في السجل التجاري، إذ حاول التطرق إلي هذا الموضوع بعناية واهتمام شديدين.

بحيث أخذ بعين الاعتبار مختلف الأوضاع التي تفرض على صاحبها احترام هذا الواجب القانوني<sup>(2)</sup>، وهوما تؤكد بعد صدور القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية حيث تمسك المشرع بالأحكام الواردة في نص المادة 20 من القانون التجاري مضيفا إليها إلزامية قيد كل مؤسسة تمارس نشاطاتها بالجزائر باسم شركة تجارية يكون مقرها في الخارج<sup>(3)</sup>.

بل ذهب المشرع في هذا القانون أبعد من ذلك، حيث بين وبشكل واضح جملة من الأشخاص الذين لا يشملهم هذا الإجراء، حيث استبعد من مجال تطبيقه<sup>(4)</sup>:

- الأنشطة الفلاحية والحرفيون في مفهوم الأمر 01-96 .
- الشركات المدنية.
- التعاونيات التي لا يكون هدفها الربح.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 39/97، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق، ص 431.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 6 من القانون 08/04، مرجع سابق .

<sup>4</sup> - أنظر المادة 7 ، نفسالمرجع.

- المهن المدنية الحرفية التي يمارسها أشخاص طبيعيون.
- المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي.

وعليه يتبين لنا من خلال ما سبق أنّ المعنيين بهذا الواجب القانوني، هم كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا تجاريا في الجزائر يخضع قانونا للتسجيل في السجل التجاري. وطبقا لمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، وطبقا للشروط التي يحددها القانون التجاري والتنظيم المعمول به.

ولذلك فإنّ ما يمكن استنتاجه في مسألة تحديد الخاضعين أو المعنيين بالقيد وخاصة في ظل التعديلات المتلاحقة في شأنها مايلي:

1- أنّ القائمة المذكورة للأشخاص هي قائمة جامعة لكل الأشخاص المعنيين بهذا الإجراء أخذت بعين الاعتبار الأشخاص المعنيين الذين تنص قوانين أو ترتيبات خاصة على وجوب قيدهم .

2- أنّ القائمة المذكورة تبقى قائمة مفتوحة، بمعنى أنّ المشرع الجزائري قد ترك الباب مفتوحا لإمكانية أن يشمل هذا الإجراء أشخاصا آخرين سواء كانوا طبيعيين أو معنويين من غير من تضمنهم التعداد السابق ذكره في جملة النصوص السابقة.

ومثال ذلك المقولة الحرفية التي ألزمها القانون المتعلق بالحرف و الصناعات التقليدية بوجوب القيام بإجراء القيد في السجل التجاري إضافة إلى القيد في سجل الحرفين<sup>(1)</sup>.

3- أنّ القائمة المذكورة للأشخاص الطبيعية والمعنوية شاملة مهما كانت طبيعة النشاط ومهما كان حجمه، وأن القانون التجاري لم يفرق بين التجار في حجم التجارة أو رأسمالها أو مردوديتها المالية أو شكلها القانوني، ولا يعفى من تسجيلهم في السجل

---

<sup>1</sup>- أنظر المادة 23 من الأمر 01/96 ، المؤرخ في 10 جانفي 1996 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر، عدد 3 بتاريخ 14 جانفي 1996.

التجاري كما هو الشأن في بعض التشريعات الأخرى، مثل القانون الألماني الذي يعفي المؤسسات الصغرى من القيد و القانون النمساوي الذي يعفي المؤسسات التي تكون نتائجها المالية أقل من رقم معاملاتها سلفا، أو القانون الدانماركي الذي لا يخضع لواجب القيد إلا الشركات ذات الأسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة<sup>(1)</sup>.

4-إنّ الملاحظة السابقة لا تعني أنّ المشرع الجزائري لا يقيم وزنا لأهمية الشخص أو المؤسسة في تحديد خضوعها لإجراء القيد رغم كونها لا تعد تاجرا بالمعنى القانوني لكلمة تاجر كما هو الحال بالنسبة للمقولة الحرفية<sup>(2)</sup>. إلا أنّه ألزمها بإجراء القيد وكما هو الشأن بالنسبة للشركات<sup>(3)</sup>، وأيضا كما هو الحال بالنسبة لوكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها<sup>(4)</sup>.

إنّ كل هؤلاء الأشخاص أصبح حجم معاملاتهم هاما في الدورة الاقتصادية ولا يقل عن مساهمات غيرهم من التجار، وهو ما يعني أنّه إذا كان معيار الأهمية الاقتصادية للمؤسسة سببا في تضيق قائمة الخاضعين لإجراء القيد في القانون المقارن فإنّ نفس المعيار كان سببا في توسيع قائمة المعنيين بهذا الإجراء، بحيث يمكن القول أنّ السجل التجاري هو سجل التجار كلهم و ليس سجل التجار و حدهم<sup>(5)</sup>.

وانطلاقا مما سبق فإنّ القانون الجزائري ألزم بوجوب القيد لكل شخص يخضع قانونا للتسجيل في السجل التجاري. وعملا بأحكام المرسوم التنفيذي 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم فإنّه ينبغي أن تتوفر في كل شخص طبيعي أو

---

<sup>1</sup> - سامي الدايش، تطور تجربة السجل التجاري في القانون التونسي ، مجلة القضاء و التشريع ، العدد 8 ، أكتوبر سنة 2010 ، ص 356 .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 33 من الامر 01/96 مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 344 من الأمر 59/75 مرجع سابق.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 3 ، نفس المرجع.

<sup>5</sup> - سامي الدايش، مرجع سابق ، ص 307.

معنوي خاضع للقيود في السجل التجاري مجموعة الشروط المطلوبة لهذا الغرض وهذا ما يأتي تبياناً فيما يلي:

### الفرع الثالث: شروط القيد في السجل التجاري.

تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 97-41 المعدل و المتمم على أنه: "عملاً بأحكام المادتين 19 و 20 من القانون التجاري والمادة 4 أعلاه يجب أن تتوفر لدى كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقيود في السجل التجاري مجموعة الشروط المطلوبة لهذا الغرض".

وبقراءة المواد المشار إليها أعلاه تتحدد لنا الشروط المطلوبة لذلك ، إذ يتبين من المواد 19 و 20 من القانون التجاري أن الشرط الأول يتمثل في ممارسة التجارة وهو ما يعني صفة التاجر والشرط الثاني ممارسة النشاط التجاري على التراب الوطني أي داخل إقليم الجمهورية وهو ما يتأكد بصفة جلية من نص المادة 4 المشار إليها أعلاه، مع تأكدها أيضاً على مراعاة الموانع المنصوص عليها في التشريع.

وانطلاقاً مما سبق فإنّ هذه الشروط تتمثل في صفة التاجر وفي ممارسة النشاط داخل القطر الجزائري وفي عدم المنع قانوناً من ممارسة النشاط.

### أولاً: الصفة التجارية.

إذا كانت معظم التشريعات تجمع على أنّ التمتع بصفة التاجر شرط للقيود في السجل التجاري<sup>(1)</sup> فإنّ هذه المسألة يكتنفها بعض الغموض في التشريع الجزائري من حيث اعتبار هذه الصفة شرطاً للقيود في السجل التجاري، أو على الأقل هذا ما يوحي به ظاهر هذه النصوص وما يتبادر إلى الذهن من القراءة الأولى لها.

<sup>1</sup> - هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص 214 ، علي فاك ، مرجع سابق ، ص 84، 85 .

ولتوضيح هذه الفكرة فإنّ القانون التجاري الجزائري يجعل من التمتع بصفة التاجر شرطاً للقيد مرة و يعتبرها مرة أخرى مجرد أثر لها. حيث يبدوا من المادتين 19 و 20 منه أن التمتع بصفة التاجر شرط للقيد في السجل التجاري من خلال استعماله لعبارة "صفة التاجر"<sup>(1)</sup> وفي جميع الفقرات أي قبل القيام بإجراء القيد.

وتحدد المادة الأولى في القانون التجاري شروط اكتساب هذه الصفة و التي تتمثل في مباشرة الأعمال التجارية واتخاذها مهنة معتادة، و لم يرد ذكر القيد في السجل التجاري كشرط لاكتساب صفة التاجر في فحواها<sup>(2)</sup>.

وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي في القانون التجاري الفرنسي، إذ لم يعتبر القيد شرطاً لاكتساب صفة التاجر<sup>(3)</sup>.

أما بالعودة إلى نص المادة 21 من القانون التجاري و التي تنص على: "كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسباً صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها و يخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة". وهو ما يوحي الصفة إلى مجرد أثر للقيد .

غيرأنّه بالعودة إلى المادة 22 من القانون التجاري يبدوا أنّ القيد في السجل التجاري ليس شرطاً لاكتساب صفة التاجر إنّما هو مجرد أثر للقيد، إذ تنص هذه المادة على سحب الصفة التجارية من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقيد في السجل التجاري و الذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم قبل انقضاء مدة شهرين و يجرمون من التمسك بهذه الصفة إزاء الغير و إزاء الإدارات العمومية .

---

<sup>1</sup> - أنظر المادتين 19 و 20 من الأمر 59/75 مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 1، نفس المرجع .

<sup>3</sup> - Alexander Braud, *L'essentiel du droit commercial et des affaires*,

4<sup>ème</sup> édition, Gualinolextensoéditions, 2012, 2013, p 31

إنّ الأجل الممنوح للخاضعين يؤكد أن ممارسة النشاط التجاري سابقاً لإجراء القيد وفي هذا دلالة واضحة على أنّ القيد مجرد أثر للتمتع بصفة التاجر. أما بالعودة إلى النصوص المتعلقة بالسجل التجاري و تنظيمها فإنّ ظاهرها يوحي بنفس اللبس بل ويزيد هذه المسألة أكثر غموضاً. ولتوضيح هذا الأمر نتتبع ما جاء في مضمونها.

بالنسبة للقانون 22/20 المتعلق بالسجل التجاري المعدل و المتمم، فقد جعل من القيد في السجل التجاري شرطاً و أثراً في وقت واحد لاكتساب صفة التاجر، إذ تنص المادة 2 منه على: "يمكن أي شخص يتمتع بحقوقه المدنية أن يعبر صراحة عن رغبته في امتهان أعمال التجارة باسمه و لحسابه الخاص.....".

واضح من نص هذه الفقرة أن الشخص المعني لا يتمتع بالصفة التجارية باعتبار أنه يرغب في امتهان التجارة مما يستوجب عليه أن يعبر عن ذلك بكل صراحة أمام مأمور السجل التجاري. والأمر ذاته يستنتج من خلال نص المادة 13 من نفس القانون في فقرتها الأولى، إذ تؤكد على أنّ من يريد ممارسة نشاط تجاري يخضع للقيد في السجل التجاري، أن يصرح بذلك لدى الضابط العمومي<sup>(1)</sup>.

وفي هذا إشارة واضحة إلى أنّ صفة التاجر ليست شرطاً للقيد في السجل التجاري. غير أنّ الفقرة الثانية من نفس المادة تناقض ما ورد في الفقرة الأولى منها، إذ تبين وبوضوح أنّ القانون التجاري يحدد شروط اكتساب صفة التاجر، وهي نفسها الشروط الواردة في نص المادة الأولى من القانون التجاري.

وهو ما يؤكد كذلك المرسوم التنفيذي 97-41 المعدل و المتمم حيث تنص المادة 4 منه على: " يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به مع مراعاة الموانع المنصوص عليها فيه.....".

<sup>1</sup> - أنظر المادة 13، ف1 من القانون 22/90، مرجع سابق.

أما بالنسبة للقانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، فإنه يجعل من القيد في السجل التجاري شرطا لاكتساب صفة التاجر إذ يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة النشاط التجاري بالتعبير عن ذلك صراحة أمام مأمور السجل التجاري من خلال إجراء عملية القيد.

ويذهب أكثر في هذا حيث يؤكد أنّ القيد هو الذي يمنح الحق في ممارسة النشاط التجاري<sup>(1)</sup> و بمفهوم المخالفة فإن غير المقيد يعتبر ممنوعا من ممارسة النشاط التجاري. وفي ظل هذا التضارب بين النصوص القانونية فإنه يمكن القول أنه يصعب الجزم أن القيد في السجل التجاري هو الذي يكسب الشخص صفة التاجر. غير أنّ الواقع والحقيقة العملية تتمثل في أنّ الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لا تتوفر فيهم صفة التاجر غير أنهم ملزمين بالقيد، فكل ما لديهم هو النية في الحصول على مستخرج السجل التجاري الذي يسمح لهم مزولة النشاط التجاري.

وعليه إنّ التمتع بالصفة التجارية طبقا لنص المادة الأولى من القانون التجاري لا يعد شرطا للقيد في السجل التجاري، حيث استوجب المشرع وفق المادة المشار إليها أعلاه أنّه لاكتساب صفة التاجر لا بد من ممارسة الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف. وهذا لن يتأتى إلا بالقيد في السجل التجاري<sup>(2)</sup>.

لكن الحقيقة العملية الأخرى والتي يثبتها الواقع هي أنّ الأشخاص الطبيعية والمعنوية كثيرا ما تمارس النشاط التجاري دون القيد في السجل التجاري، ومع ذلك يعترفها المشرع بصفة التاجر، وهذا ما يتضح من نص المادة 22 من القانون التجاري، التي تقرر سحب الصفة التجارية من الأشخاص الذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم في السجل التجاري في الأجل المحدد بشهرين، وهي تحرمهم من حق التمسك بها إزاء الغير

<sup>1</sup> - أنظر المادة 4 ، ف2 من القانون 08/04، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - علي فتاك ، مرجع سابق، ص 85 .

و إزاء الإدارات العمومية، وفي هذا دلالة على أن هذه الصفة لا تنتج أثارها إلا بعد عملية القيد في السجل التجاري، لكنها من جهة ترتب أثارها قبل الغير والإدارات العمومية اتجاه الشخص الذي يمارس النشاط دون القيد.

ومن هذا المنطلق يمكننا القول أنّ المشرع يفرق بين نوعين من الأشخاص الذين يمارسون الأنشطة التجارية و الذي يمكن تقسيمهم إلى قسمين وهما:

- تاجر قانوني: وهو التاجر المقيد بالسجل التجاري سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.
- تاجر فعلي: وهو الذي يمارس النشاط التجاري دون الالتزام بواجب القيد الذي يفرضه القانون.

وهو ما يجب أن يفهم من مضمون النصوص القانونية سواء ما ورد في الأمر 59-75 المتعلق بالقانون التجاري، أو ما ورد في النصوص المتعلقة بالسجل التجاري وشروط ممارسة الأنشطة التجارية. وبين هذين التصنيفين يمكن الحديث عن صفة التاجر، والآثار التي تنتجها هذه الصفة بالنسبة لكل صنف منهما. وهذا ما سيكون محل توضيح لاحقا عند تناولنا لآثار التسجيل في السجل التجاري.

### ثانيا: ممارسة النشاط على التراب الوطني.

لكي يلتزم الشخص الطبيعي أو المعنوي بالقيد في السجل التجاري فقد اشترط المشرع الجزائري ممارسة النشاط التجاري داخل إقليم الدولة الجزائرية، سواء كان الملزم بالقيد جزائري الجنسية أو كان أجنبيا و سواء مارس النشاط التجاري في شكل قار وبصفة منتظمة في محل، أو مارسه في شكل غير قار أي تاجر متنقلا عن طريق العرض في الأسواق أو في الفضاءات المهيأة لذلك شريطة أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة لذلك<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup>- أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 41/97، مرجع سابق .



وفي هذا الإطار تنص المادة 19 من القانون التجاري على أنه: " يلزم بالتسجيل في السجل التجاري.

1- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

2- كل شخص معنوي بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت "

الواضح من نص هذه المادة أنه لاستكمال إجراء القيد في السجل التجاري لابد من ممارسة النشاط التجاري على التراب الوطني، وهذا ما تؤكد جميع الأحكام الواردة في هذا الشأن.

إذا فالعبرة بالممارسة داخل إقليم الدولة الجزائرية و ليست بجنسية من يمارس النشاط التجاري<sup>(1)</sup>.

ومع ذلك فقد اهتم المشرع الجزائري بالتاجر الأجنبي من خلال إحاطته بالرعاية الكاملة في المعاملات التجارية، إذ يعامل معاملة الجزائري في مجال الحقوق والواجبات<sup>(2)</sup>، بل لعله حظي بالرعاية والحماية أكثر من التاجر الوطني، إذ منع المشرع أن تطبق عليهم المراجعات و الإلغاءات التي قد تطرأ على الاستثمارات المنجزة كما لا يمكن أن تكون هذه الاستثمارات موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به و مقابل تعويض عادل منصف<sup>(3)</sup>.

---

<sup>1</sup> - قاسنل نورا لدين، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعات التقليدية والحرف، دراسة مقارنة، منشورات بغدادية الجزائر 2009 ، ، ص 117 .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 14 من الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ج ر، رقم 47 بتاريخ 22 أوت 2001 .

<sup>3</sup> - أنظر المادتين 15 و 16 من الأمر 03/01، المرجع السابق.

وهذا كله بهدف تحقيق التنمية والتطور من خلال تشجيع دخول رؤوس الأموال الأجنبية، غير أن ذلك لا بد أن يتم وفق التنظيم المعمول به والأحكام المتعلقة بالتاجر الأجنبي وممثلي الشركات التجارية الأجنبية السارية المفعول.

غير أن الملفت للانتباه في الأحكام السارية المفعول المتعلقة بالتاجر الأجنبي أنّ المشرع لم يعد يشترط بطاقة التاجر الأجنبي وممثلي الشركات التجارية الأجنبية للقيد في السجل التجاري، التي كانت تسلم لهم وفق أحكام المرسوم التنفيذي 38/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997، حيث كان لا يسمح لهم بممارسة النشاط التجاري إلا بعد الحصول على هذه البطاقة المهنية التي تسلم لهم من طرف الولاية المراد ممارسة النشاط التجاري على إقليمها، والتي يشترط تواجدها في ملف التسجيل في السجل التجاري<sup>(1)</sup>.

إذ أصبح القيد في السجل التجاري شرطا للحصول على البطاقة المهنية<sup>(2)</sup>، حيث جعل المشرع من أهمية بطاقة التاجر الأجنبي محصورة في طلب بطاقة إقامة التاجر الأجنبي في أجل 90 يوما من تاريخ حصوله على البطاقة المهنية.

علما أنّ هذا الإجراء لا يشمل أعضاء مجلس الإدارة والمراقبة وأجهزة التسيير وإدارة الشركات التجارية للأجانب الذين لا يقيمون بالجزائر<sup>(3)</sup>. ويبدو الأمر منطقيًا إذ لا يعقل أن يمنح شخص بطاقة مهنية قبل أن يمارس المهنة.

---

<sup>1</sup> - أنظر أحكام المرسوم التنفيذي 38/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 يتضمن كفاءات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر، ج ر، عدد 05، بتاريخ 19/01/1997.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 454/06 المؤرخ في 21 ديسمبر 2006 المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، ح ر، عدد 80، بتاريخ 11 ديسمبر 2006.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 13، نفس المرجع.

### ثالثا: عدم المنع من ممارسة النشاط.

يقوم الميدان التجاري بصفة عامة على مبادئ أساسية من أهمها السرعة والثقة والعلانية، للمحافظة على المصالح الخاصة للمتعاملين والمصالح العامة للدولة<sup>(1)</sup>. ودعما لذلك فقد نص المشرع الجزائري على منع بعض الأشخاص من ممارسة النشاط التجاري ومن القيد في السجل التجاري، ذلك لأن تدخلهم في العمليات التجارية يعرض الغير أو التجار للمخاطر إذا قام هؤلاء الأشخاص بالأعمال التجارية<sup>(2)</sup>. وعليه فإن هذا المنع يستهدف تطهير قطاع التجارة من المظاهر التي يمكن أن تسيء إليه، وقد اعتمد المشرع في هذا المنع على معيارين، المعيار الأول معيار مستمد من الأحكام الجزائية، والمعيار الثاني معيار مستمد من النصوص القانونية التي تحظر على بعض الأشخاص ممارسة التجارة و تمنع من القيد في السجل التجاري.

#### 1. المنع بسبب العقوبات الجزائية.

ويشتمل هذا الإجراء سقوط الحق في ممارسة التجارة من طرف المحكوم عليهم وهو تدبير احترازي لزوم الإقصاء من الحياة التجارية كل من ثبت سوء نيته وسلوكه المنافي لقواعد الثقة والائتمان<sup>(3)</sup>.

وفي هذا الإطار وبموجب القانون 06/13 المعدل والمتمم للقانون 08/04 أعاد المشرع النظر في مسألة الممنوعين من ممارسة النشاط والقيد في السجل التجاري، حيث منع أشخاصا معينين ومحددتين تعرضوا للإدانة بأحكام جزائية إذ تنص المادة 2 من هذا

<sup>1</sup> - عبد العالي العضراوي، السجل التجاري في أفق سنة 2000، مكتبة الشباب، الرباط، 1999، ص 7.

<sup>2</sup> - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 319.

<sup>3</sup> - المهدي شبو، الدليل العملي في السجل التجاري، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2009، ص 56.

القانون على: " لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا الأشخاص

المحكوم عليهم و الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح في مجال:

- حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- إنتاج و/أو تسويق والمنتجات المزورة و المغشوشة الموجهة للاستهلاك .
- التقليل.
- الرشوة.
- التقليد أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- الاتجار بالمخدرات. "

هؤلاء هم الممنوعون من الممارسة ومن القيد علما أن هذا المنع مؤقت إلى غاية

رد الاعتبار.

لكن ما ينبغي التوقف عنده هو نص المادة قبل التعديل و هي المادة 8 من القانون

08-04 و التي تنص: " دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات، لا يمكن أن يسجل في

السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم والذين لم يرد لهم

الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح التالية :

- اختلاس الأموال.
- الغدر.
- الرشوة.
- السرقة والاحتيال.
- إخفاء الأشياء. ( سقط من نص المادة لفظة المسروقة ).
- خيانة الأمانة.
- الإفلاس.
- إصدار شيك بدون رصيد.

- التزوير والاستعمال المزور.
- الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل التجاري.
- تبيض الأموال.
- الغش الضريبي.
- الاتجار بالمخدرات.
- المتاجرة بمواد و سلع تلحق أضرار جسيمة بصحة المستهلك. "

إنّ أول ما يلاحظ من خلال المقارنة بين المادتين أنّ المشرع الجزائري قلص من الجرح والجنایات التي تكون سببا في المنع من ممارسة النشاط التجاري من أربعة عشرة بين جنحة و جنایة إلى ستة فقط ,احتفظ بثلاثة منها من النص قبل التعديل و أضاف إليها ثلاثة جرائم أخرى في النص المعدل.

وهو الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن الأسباب الكامنة وراء هذا التعديل خاصة وأنّ الجرح و الجنایات التي حذفها المشرع هي من أهم الدعائم و المرتكزات التي تبعث على الثقة و الائتمان في المجال التجاري.

والنص عليها بموجب القانون دليل على سعي المشرع لتطهير قطاع التجارة من الأشخاص الذين يمكن أن يشوهوا أو يسيئوا إلى الوسط التجاري ومقتضياته من ثقة وائتمان.

بهذا التعديل نستطيع القول بأنّ المشرع فتح الباب واسعا لمن ليس أهلا للممارسة التجارية ولا تتوفر فيه الثقة المطلوبة، أن يساهم في القضاء على مقومات ودعائم الثقة والائتمان بين التجار أنفسهم ومع الغير ومنهم الدولة. علما أنّ المنع لم يكن نهائيا بل كان مؤقتا إلى غاية ردّ الاعتبار.

وبالتالي فإنّ المبررات التي يمكن أن يصوغها المشرع في إطار هذا التعديل قد لا تلقى الترحيب الكافي إلاّ من المستفيدين من هذه الوضعية التي تخدمهم، وتعيد دخولهم إلى ممارسة النشاط.

ويبدو لنا أنّه كان بإمكانه أن يحتفظ بنص المادة كاملا، و يدعمها بالجرائم التي أضافها في التعديل، خاصة في ظل تفاقم الظواهر السلبية التي تعدم الثقة و الائتمان في هذا المجال.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن المشرع التجاري لم يعد مشرعا قانونيا بحتا، حقيقة أنّه يخلق القواعد القانونية لكن بإخضاعه القانون إلى تحقيق السياسات التي رسمها كهدف من قبل، فهو يضحى بخاصية الدوام والثبات اللتان شكلتا إلى وقت قريب مصدر قوة القاعدة القانونية .

وبالتالي نلاحظ تحولا عميقا في طبيعة القانون، حيث لم يعد المطالبة بقاعدة عامة ودائمة، فقد أصبح ذلك الإجراء الحكومي أو التسييري أو تلك التعلّمة التي علينا إعادتها أو تكرارها أو إعادة تكيّفها وإعادة تطبيقها دون تردد، فكأداة للسياسة الاقتصادية يتغير القانون في اتجاه الأهداف التي يخدمها ولحسابها<sup>(1)</sup>.

ومهما يكن فإنّ الأشخاص الذين صدرت في حقهم عقوبات جزائية تتعلق بالجرائم المذكورة في فحوى المادة<sup>(2)</sup>، فإنهم ممنوعون من ممارسة النشاط دعما للثقة والائتمان وضمانا لنزاهة المعاملات التجارية و حرصا كذلك على استقامة التاجر، وهو بلا شك مكسب تتدعم به الأخلاق التجارية .

---

<sup>1</sup> - تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص13 و14.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 2 من القانون 06/13، مرجع سابق.

علما أنّ المشرع في الأحكام السابقة و قبل القانون 04-08 كان يكتفي بنصوص عامة مثل الذي ورد في القانون 22/90<sup>(1)</sup>، أو الذي ورد في أحكام المرسوم التنفيذي 41/97<sup>(2)</sup>، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يبدو لنا أنّه كان على المشرع أن يشير في فحوى التعديل إلى سحب السجل التجاري من الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة من الجرائم أثناء ممارستهم للنشاط التجاري أي بعد القيد و وأثناء الحياة التجارية أو الممارسة الفعلية للنشاط .

وذلك خلافا لمن يتقدم لأول مرة لطلب القيد، إذ أنه ملزم بتقديم مستخرج من صحيفة السوابق القضائية لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر ضمن ملف طلب القيد<sup>(3)</sup>، والتي تبين الوضعية الجزائية للمعني سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا،.

## 2-المنع بسبب حالة التعارض :

يقصد بحالات التعارض أو التتافي وضعية بعض الأشخاص النظامية التي تمنعهم من مزاوله الأنشطة التجارية والاقتصادية<sup>(4)</sup>.

فقد نص القانون على منع فئة من الأشخاص من مزاوله التجارة تحقيقا لأغراض معينة، كضمان حسن سير القيام بالأعمال الوطنية المعهودة إليهم، ولطبيعة المهنة التي يمارسونها، وصيانة لكرامتهم الشخصية ودرءا لاستغلال النفوذ وتأثيره على حرية التعاقد الضرورية لسلامة إبرام الأعمال التجارية<sup>(5)</sup>.

1- أنظر المادة 13 من القانون 22/90 ، مرجع سابق .

2- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 41/97 ، مرجع سابق .

3- أنظر المادتين 12 و13 ، نفسالمرجع .

4- نورا لدين لعرج، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية الأصل التجاري، المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، ط 2، سنة 2005/2006 ، ص116 .

5- أنظر حلو أبو حلو، مرجع سابق ، ص190 .

وهو ما يتنافى مع روح المضاربة والبحث عن تحقيق الربح التي تمتاز بها التجارة<sup>(1)</sup>.

وفي هذا الإطار تنص المادة 9 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أنه : " لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعا لنظام خاص بنص على حالة تنافي "، وفي هذا نذكر على سبيل المثال لا الحصر، أنه يمنع من ممارسة النشاط التجاري ومن القيد في السجل التجاري كل من الموظفين العموميين بما فيهم القضاة والضباط العموميين وكتاب الضبط طالما استمرت وظيفتهم.

كما يمنع من ممارسة النشاط التجاري أعضاء المهن الحرة تبعا للأحكام التي تنظم مهنتهم، و يمكن أن نذكر من بينهم الموثق والمحامي والمحاسب المعتمد ومندوب الحسابات والمحضر القضائي<sup>(2)</sup>، وبصفة عامة أعضاء المهن الحرة الذين يمنعهم نظام نقابتهم من ممارسة التجارة، وهو يطال البرلمانين أيضا، فالبرلمانيون لا يمكن أن يكونوا رؤساء مؤسسات أو مديري شركات<sup>(3)</sup>.

وإذا كان مثل هؤلاء الأشخاص غير مؤهلين لممارسة النشاط التجاري لا يحق لهم بالتبعية القيد في السجل التجاري وينتج منعهم من المزاولة والقيد من وقوعهم في حالة الحظر والتنافي<sup>(4)</sup>، حيث لا يمكن تقرر وجود حالة الحظر أو التنافي دون نص وهذا ما تشير إليه المادة 9 المذكورة أعلاه في فقرتها الثالثة. إذ تنص على "ترتب الأعمال الصادرة عن شخص في وضعية تنافي كل أثارها القانونية تجاه الغير حسن النية الذين يمكنهم

<sup>1</sup>-Roger Houin et Michel pédalo, droit commercial, 7 éme édition, Dalloz 1980, p 129.

<sup>2</sup>- فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 322-324 .

<sup>3</sup>- جورج ريبير و رني ربلو، المطول في القانون التجاري، المحاكم التجارية، الملكية الصناعية، المنافسة ، ج 1، م 1، تحيين لويس فوجال، ترجمة منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 2007 ، ص 213 .

<sup>4</sup>- المهدي شيو، مرجع سابق ، ص 55 .



التمسك بها، دون أن يكون للمعني حق الاستفادة منها، ولا يمكن وجود حالة تناف بدون نص".

يستفاد مما سبق أنّ الحظر يوضع لمصلحة المهن من أجل المحافظة لها على اعتبارها الخاص واستقلاليتها التي قد يمس من مصداقيتها السعي وراء تحقيق الربح<sup>(1)</sup>، ويترتب على مخالفة الحظر القانوني لهؤلاء الأشخاص عقوبات تأديبية تتراوح بين الإيقاف والشطب أو عقوبات جزائية حسب ما تنص عليه الأحكام المتعلقة بهم.

وعموماً إنّ حالات التنافي تشكل استثناء من الأصل الذي هو إباحة ممارسة التجارة، وهذا يعني زوال الصفة والحرمان من التمتع بمزاياها<sup>(2)</sup>. ومع ذلك إذا مارس الممنوع من ممارسة النشاط التجاري هذا النشاط في حالة الحظر أو حالة التنافي فإنّ ذلك يترتب كل الآثار القانونية تجاه الغير حسن النية، دون أن يكون له حق الاستفادة من هذه الوضعية.

### المطلب الثاني: التعديل في السجل التجاري.

نظراً لما يكتسبه نظام التسجيل في السجل التجاري من أهمية كبرى تبرز من خلال وظيفته الإعلامية الإشهارية ومن خلال إطلاع الغير والمعنيون بالسجل التجاري على كل المعلومات و البيانات التي تتعلق بالأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية الممارسة للنشاط التجاري، والتي يحتاج إليها الغير قبل التعامل معهم قصد تحقيق شفافية ومصداقية في الحياة الاقتصادية<sup>(3)</sup>.

إذ يتضمن القيد في السجل التجاري جميع البيانات التي يفترض فيها أنّها تعبير دقيق وصورة صادقة عن وضعية التاجر ونشاطه، ووضعية المحل التجاري المستغل.

<sup>1</sup> - المهدي شيو، المرجع السابق، ص 56 .

<sup>2</sup> - محمد الفروجي، مرجع سابق، ص 119 .

<sup>3</sup> - السيد الفضل الصافي، مرجع سابق، ص 14 .

ومن هذا المنطلق فقد أوجب المشرع في القانون التجاري التأشير بكل التعديلات الطارئة على وضعية المسجل<sup>(1)</sup>، وحدد أجل ثلاثة أشهر للقيام بهذه التعديلات تبعا للمتغيرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للتاجر وإلا تعرض للعقوبات المقررة في هذا الشأن<sup>(2)</sup>.

ويتجسد تعديل التسجيل في السجل التجاري بإدخال بيانات جديدة على تلك البيانات التي تم تسجيلها لأول مرة عند القيد، وذلك يكون بإضافة بيانات لم تكن مقيدة أو بتصحيح البيانات السابقة أو بحذف بعضها<sup>(3)</sup>.

ويعد هذا الالتزام واجبا قانونيا مستمرا فمتى أصبحت البيانات المقيدة غير مطابقة للواقع وجب القيام بالتعديلات اللازمة وطبقا للأوضاع الجديدة، وسواء تعلق الأمر بالمؤسسة الرئيسية أو تعلق بالمؤسسات الثانوية<sup>(4)</sup>.

والتغيرات الطارئة على وضعية التاجر أو حالته القانونية تتمثل حسب نص المادة 37 من القانون 04-08 في الحالات التالية :

- تغيير عنوان الشخص الطبيعي التاجر.
- تغيير المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري.
- تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية.
- تعديل القانون الأساسي للشركة .

و قد أشارت المادة 19 من المرسوم التنفيذي 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري إلى حالات أخرى تستوجب التعديل في السجل التجاري، وتتمثل في:

---

<sup>1</sup> - أنظر المادة 26 من الأمر 59/75، مرجع سابق .  
<sup>2</sup> - أنظر المادة 37 من القانون 08/04، مرجع سابق .  
<sup>3</sup> - أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 41/97، مرجع سابق .  
<sup>4</sup> - أنظر المادة 32 من القانون 22/90، مرجع سابق .

- تحويل المقر أو تغيير النشاط أو النشاطات الممارسة في المحل التجاري موضوع عقد الإيجار.

- استمرار استغلال المحل التجاري بعد وفاة التاجر من قبل ورثته كما أشارت المادة 21 من نفس المرسوم المذكور أعلاه إلى حالت إيجار تسير المحل التجاري.

وباستقراء هذه النصوص فإنّ السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الشأن يتمثل في الحالات التي عددها المشرع و في نصوص متعددة، هل هي على سبيل الحصر أم أنه يمكن تصور حالات أخرى تعتبر من التغيرات الطارئة على وضعية التاجر وحالته القانونية وكذا على وضعية المحل.

حيث يتم هذا الإجراء بطلب من المعنيين أنفسهم<sup>(1)</sup>، أو يتم بناء على طلب أو إخطار من المحاكم والجهات الإدارية المختصة<sup>(2)</sup> كما يلزم أيضا على مأمور السجل التجاري القيام بهذا الإجراء في حدود اختصاصه<sup>(3)</sup>.

أضافة إلى ما سبق يمكن اعتبار عمليات إعادة القيد في السجل التجاري من قبيل التعديل الذي تأمر به السلطة المختصة من حين إلى آخر إذا قدرت في ذلك ضرورة ملحة<sup>(4)</sup>.

### الفرع الأول : التعديل الإرادي أو بطلب من المعنيين.

باعتبار أن التسجيل في السجل التجاري يكتسي الطابع الشخصي فإن ذلك يقتضي أن يتم التعديل فيه من قبل المعنيين أو الملزمين أنفسهم سواء كانوا أشخاص طبيعية أو أشخاصا

<sup>1</sup> - أنظر المادة 18 ، ف 1 من المرسوم التنفيذي 41/97، مرجع سابق .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 32 من القانون 22/90، مرجع سابق .

<sup>3</sup> - أنظر المادة 33 نفس المرجع.

<sup>4</sup> - أنظر أحكام المرسوم التنفيذي 42/97، مرجع سابق .

معنوي أو من وكلائهم القانونيين أو ممن يتصرفون باسم الشخص المعنوي حسب ما حدده القانون أو من كل من له مصلحة في ذلك<sup>(1)</sup>.

وعليه فإنّ هؤلاء الملزمين يضلون مطالبين بطلب تسجيل كل واقعة أو تصرف من شأنه أن يلحق تغيراً أو تعديلاً على البيانات المدلى بها خلال التصريح بالتسجيل الرئيسي<sup>(2)</sup>.

### أولاً: التعديلات المرتبطة بالأشخاص الطبيعية.

تتعدد أسباب تعيل بيانات التسجيل في السجل التجاري وقد وردت بعض أسباب التعديل في القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وبعضها الآخر أشارت إليه بعض النصوص الأخرى ذات العلاقة بالموضوع .

**1 - تغيير مكان ممارسة النشاط:** ويدفع التاجر إلى ذلك أسباب كثيرة لعل أهمها انتهاء مدة عقد الإيجار وعدم تمكن التاجر من البقاء في العين المؤجرة وخاصة بعد تعديل الأحكام الواردة في هذا الشأن بموجب تعديل القانون التجاري سنة 2005.

كما يمكن أن يكون بسبب بحث التاجر دوماً عن أفضل الأماكن وأكثرها اجتذاباً للزبائن باعتباره الهدف الذي يسعى إليه، ويمكن أن يكون الأمر مرتبطاً بأسباب أخرى تضطر التاجر إلى تغيير مكان ممارسة نشاطه وفي كل الأحوال فإنّ التاجر ملزم بإجراء تعديل قيده تبعاً لتغيير عنوانه أو مقر ممارسة نشاطه التجاري<sup>(3)</sup>.

**2- تغيير النشاط أو النشاطات الممارسة في المحل التجاري:** موضوع عقد الإيجار<sup>(4)</sup> وهذا الأمر كثير الحصول، إذا وقف التاجر على أن النشاط الذي يمارسه لا يحقق له المبتغى الذي يصبوا إليه فيعمد إلى تغيير نشاطه بحثاً عن تحقيق أهدافه.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 26 من الأمر 59/75، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - محمد الفروجي، مرجع سابق، ص 296.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 37، ف أ من القانون 08/04، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 19، ف أ من المرسوم 41/97، مرجع سابق .

**3 - استمرار الورثة أو ذوي الحقوق:** في ممارسة النشاط واستغلال المحل التجاري للمتوفى<sup>(1)</sup> حيث أجاز المشرع هذا إذا كان من الضروري أن يستمر الاستغلال مدة على وجه الشروع بعد وفاة التاجر غير أنه يتوجب عليهم أن يطلبوا على سبيل التعديل التمديد من سنة إلى أخرى، كما يجب عليهم أن يعرفوا في شأن كل منهم اسمه ولقبه وعنوانه وصفته الوراثية، و يحدد بدقة من يستمر في الاستغلال وشروطه لحساب المالكين على الشروع<sup>(2)</sup>.

**4 - تأجير تسيير المحل التجاري:** نظرا للأهمية التي يكتسبها تأجير تسيير المحل التجاري فإن المشرع الجزائري تعرض لهذه المسألة بالتفصيل في عدة مواد من القانون التجاري تحت عنوان التسيير الحر وتأجير التسيير<sup>(3)</sup> وألزم في هذا الصدد أن يقوم مالك المحل التجاري المؤجر للتسيير الحر بإجراءات التعديل اللازمة للسجل التجاري لدى ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا.

حيث يجب أن يحمل مستخرج السجل التجاري المعدل إلزاميا عبارة (إيجار تسيير) ويعين فيه بدقة لقب المستأجر واسمه وعنوانه، كما يجب على المؤجر المسير أن يدرج في ملف طلب التسجيل نسخة من عقد تأجير التسيير للمحل<sup>(4)</sup>.

إذا كانت هذه الحالات هي الأكثر شيوعا، وهي الحالات المحددة بموجب النصوص القانونية المتعلقة بهذا الإطار فإنّ الواقع العملي يكشف عن حالات أخرى تستوجب التعديل، أو بالأحرى كانت محل تعديل من قبل المركز الوطني للسجل التجاري. ويمكن تصنيفها من التغيرات الطارئة على وضعية المحل أو الحالة القانونية للتاجر.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 453/03، مرجع سابق .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 33 من القانون 22/90، مرجع سابق .

<sup>3</sup> - مقدم مبروك ، المحل التجاري ، ط 1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007، ص 88.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 203 من الأمر 59/75 مرجع سابق، و المادة 21 من المرسوم 41/97 ، مرجع سابق .

وذلك طبقاً لنص المادة 26 من القانون التجاري التي تنص على: "إنّ الإشارات الخاصة بالتعديلات الطارئة على وضعية التاجر المسجل وكذلك التشطيبات الواقعة في حالة توقف نشاطه التجاري أو عند وفاته يمكن طلبها من كل شخص له مصلحة في ذلك. وإذا لم تصدر من المعني بالأمر نفسه فإن العريضة تؤدي حضور الطالب فوراً أمام القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري والذي يبيت في المشكل ويتعين على الموثق الذي يحرر عقداً ذا أثر بمادة السجل التجاري بالنسبة للأطراف المعنيين أن يقوم بكل الإجراءات المتعلقة بالعقد الذي يحرره".

ومن هذا المنطلق فإنّه يعتبر من الحالات المستوجبة للتعديل مايلي:

**5- إضافة نشاط أو نشاطات تجارية إلى النشاط الأساسي.** موضوع أول قيد في السجل التجاري شريطة أن يكون هذا النشاط أو هذه الأنشطة المضافة متجانسة مع النشاط الرئيسي للتاجر وتتنمي إلى نفس قطاع النشاط الاقتصادي و يتم ذلك في الإطار الذي تسمح به مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

**6- تغيير الاسم و اللقب أو تصحيحهما:** حيث أن المنطق في مثل هذه الحالات يستوجب إجراء التعديلات اللازمة طبقاً لمقتضيات الوضعية القانونية الجديدة وتطبيقاً للحكم القضائي الصادر في هذا الشأن وتحقيقاً للأهداف المتوخاة من التسجيل في السجل التجاري والتي من أهمها إطلاع الجمهور على كل البيانات والمعلومات التي تتعلق بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية، والتي يحتاج إليها الغير قصد تحقيق الشفافية والمصادقية في الحياة التجارية وحتى يكون السجل محيناً وغير معبر عن حقيقة الوضعية القانونية والمالية للتاجر. (1)

<sup>1</sup> - محمد الفروجي، مرجع سابق، ص 273.

7- إضافة الاسم التجاري أو الشعار أو تغييره<sup>(1)</sup>: وذلك في أي وقت من عمر الحياة التجارية للشخص الطبيعي، حيث أنّ الحماية اللازمة لا تتوفر لهذا الاسم التجاري إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري.

وفي هذا الإطار فإنّ مأمور السجل التجاري مكلف بتسليم كل وثيقة أو معلومات تتعلق بالسجل التجاري والملكية التجارية وفي مجال العلامات والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية التي تستوجب بحثاً مسبقاً<sup>(2)</sup>.

وفي هذه الحالة فإنّ طالب إضافة الاسم أو تغييره يتقدم إلى مصلحة البحث عن الأسبقية لصالح الخاضعين لدى المركز الوطني للسجل التجاري والذي يسلم له شهادة عدم التسجيل والتي يجب أن تقدم ضمن الوثائق المطلوبة لإجراء عملية التعديل.

#### ثانياً: التعديلات المرتبطة بالأشخاص المعنوية:

بالعودة إلى نص المادة 37 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية نجد أن المشرع حدد الحالات الموجبة للتعديل، ولذلك فإن الأشخاص المعنوية ملزمة بهذا الإجراء في حالة أي تغيير يطرأ على بيانات التسجيل الأول، ويتم ذلك في أجل محددة ابتداء من تاريخ التصرف أو الواقعة القانونية الموجبة للتعديل<sup>(3)</sup>، وهي تتمثل فيما يلي:

#### 1- تغيير المقر الاجتماعي للشخص المعنوي<sup>(4)</sup>: لكل شركة أو شخص معنوي محل

إقامة يشبه محل إقامة أو موطن الشخص الطبيعي، ويعتبر المقر الاجتماعي هو موطن الإقامة وبالنسبة للشركة هو مركزها الرئيسي حيث يوجد مجلس الإدارة أو المدير. وتظهر أهمية موطن الشركة في اعتباره مكان مخاطبة الإدارات العمومية لها

1 - المهدي شبو، مرجع سابق، ص 236.

2 - أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 69/92، مرجع سابق.

3 - المهدي شبو، مرجع سابق، ص 238.

4 - أنظر المادة 37، ف 2 من القانون 08/04، مرجع سابق.

فلا يجوز أن يعين محل إقامة في النظام الأساسي ويكون مختلفا عن محل الإقامة الفعلي<sup>(1)</sup>. وقد اشترط المشرع للقيام بهذا الإجراء إلزامية تقديم شهادة الملكية أو عقد إيجار باسم الشركة ضمن ملف طلب التعديل، مما يعني ضرورة تطابق البيانات الموجودة في العقد المعدل مع بيانات عقد الإيجار.

وفي هذا الإطار فقد شدد المشرع على أهمية المقر الاجتماعي للشركة في القانون 06-13 المعدل و المتمم للقانون 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، فألزم الشركة التجارية التي لا تحوز مقرا اجتماعيا باعتبارها مستثمرا أوليا أن تختار موطنا لها يكون لدى محافظ حسابات أو خبير محاسب أو محامي أو موثق، أو يكون محل إقامة الممثل القانوني للشركة، ولمدة أقصاها سنتين يمكن تجديدها مرة واحدة عند الاقتضاء، وعند بداية النشاط يصبح موقع نشاط الشركة موطنا لها<sup>(2)</sup>.

**2- تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية:** عادة ما يكون المقر الاجتماعي للشركة مستقلا بهياكله وأجهزته عن المؤسسة أو المؤسسات الفرعية التي تباشر النشاط باسم الشركة، وقد ألزم القانون بالتصريح بكل تعديل يطرأ على تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية نظرا للأهمية التي يكتسبها، زيادة على كونه مكان مخاطبة الإدارات ومناطق مراقبة خضوعه للشروط المطلوبة لممارسته النشاط خاصة إذا ما تعلق الأمر بنشاط مقنن أو منشأة مصنفة.

ولعلها الأسباب التي دفعت بالمشرع إلى فرض عقوبات صارمة في هذا الشأن وجعلته يفرد فقرتين في نص المادة 37 من القانون 08-04<sup>(3)</sup>، رغم أنهما من مشتملات القانون الأساسي للشركة حيث يتوجب ذكرهما وبعناية وطبقا للوثائق المطلوبة في ملف التعديل وكان من الممكن الاكتفاء بذكر العقد محل تعديل القانون الأساسي للشركة.

1 - إلياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص 51 .

2 - أنظر المادة 7 من القانون 06/13، مرجع سابق.

3 - أنظر المادة 37 ، ف1 من القانون 08/04، مرجع سابق.



**3-تعديل القانون الأساسي للشركة:**أثناء حياة الشركة وسير نشاطها يمكن أن تطرأ تغيرات تمس سيرها ووجودها القانوني. ولذلك فقد أوجب القانون على الشخص المعنوي أن يقوم بهذه التعديلات وفقاً للأوضاع المستجدة وهذه التعديلات لا يمكن القيام بها إلا وفق الإجراءات المطلوبة. إذ يجب أن تودع العقود المعدلة لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنتشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شركة<sup>(1)</sup>.  
والتعديلات لا تقع تحت طائلة الحصر فكل تغيير يمس بسير الشركة ووجودها القانوني يجب أن يكون موضوع تعديل<sup>(2)</sup>.  
وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى جملة من الأسباب التي تستوجب التعديل و التي يجب أن تتم بناء على طلب الشخص المعنوي، وبالكيفية نفسها التي تمّ بها التصريح بالتسجيل والتي من بينها:

- تغيير الشكل القانوني للشركة القائمة أو تحويلها إلى شركة أخرى.<sup>(3)</sup>
- إضافة فرع أو فروع جديدة للشركة أو حذف واحدة منها أو بعضها.
- تغيير النشاط التجاري أو إضافة نشاطات جديدة، أو حذف نشاط أو بعض الأنشطة.
- إنهاء مهام المسير أو المسيرين أو استقالتهم وتعيين مسيرين جدد.
- دخول شركاء جدد أو خروج شركاء.
- رفع رأس مال الشركة أو التخفيض منه.
- تمديد حياة الشركة.
- إضافة الاسم التجاري أو الشعار أو تغييره.
- انتقال الأسهم بين المساهمين.

1 - أنظر المادة 548 من الأمر 59/75، مرجع سابق .

2 - المهدي شبو، مرجع سابق، ص 234 .

3 - المهدي شبو، نفس المرجع، ص 242 .

إنّ هذه الحالات المذكورة أعلاه تعتبر أكثر الحالات تداولاً في إجراء التعديلات المرتبطة بالأشخاص المعنوية بطلب منها، ومع ذلك يمكن أن تكون أسباب أخرى يفرضها واقع الشركة وسير نشاطها مما يلزمها بإجراء التعديلات اللازمة.

### **الفرع الثاني: التعديل بطلب من الجهات المختصة.**

إذا كان الأصل أن يلتزم التاجر بالمبادرة إلى تعديل بياناته في السجل التجاري متى وقع تغير على وضعيته التجارية أو حالته القانونية، ويتقدم شخصياً إلى مأمور السجل التجاري بالوثائق المطلوبة لتعزيز طلبه، فإنّ المشرع ألزم أيضاً مأمور السجل التجاري بإجراء التعديلات اللازمة على بيانات السجل التجاري بناءً على إخطار من الجهات الإدارية أو القضائية، أو عندما يتدخل المشرع بنصوص قانونية جديدة تقضي بأن يتكيف التاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً مع الشروط الجديدة التي نص عليها القانون.

### **أولاً: التعديل بموجب القرارات الإدارية والقضائية.**

ينتقل المركز الوطني للسجل التجاري من المحاكم والسلطات الإدارية المعنية بالقرارات أو المعلومات التي يمكن أن تتجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من ممارسة النشاط أو فقدان الحقوق الوطنية أو المدنية أو أي عمل إداري يوقف النشاط التجاري<sup>(1)</sup>.

حيث تتولى النيابة العامة لكل مجلس قضائي إرسال القرارات القضائية إلى المركز الوطني للسجل التجاري<sup>(2)</sup>، والذي يتولى بدوره تحويل هذه القرارات إلى مصالحه المحلية التي تتكفل بتقيد ما جاء في هذه القرارات. كما تتولى أيضاً الجهات الإدارية المعنية إرسال

<sup>1</sup> - أنظر المادة 32 من القانون 22/90، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 318/2000، يحدد كيفية إبلاغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بتجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تتجر عنها تعديلات أو بترتيب عليها منع من صفة التاجر، ح ر، عدد 61، بتاريخ 2000/10/18.

قراراتها إلى المركز الوطني للسجل التجاري والذي يتولى تطبيقها عن طريق مصالحه المحلية<sup>(1)</sup>.

كما يتولى مأمور السجل التجاري التأشير بالبيانات التعديلية التكميلي التي تم إخطاره بها من الموثق إذا قام هذا الأخير بتحرير عقدا ذا أثر بمادة السجل التجاري<sup>(2)</sup>. وفي هذا الإطار فإنّ الموثق ملزم بإيداع العقود الواردة على المحلات التجارية وعلى عاتق الخاضعين لدى المركز الوطني للسجل التجاري ، إذ أن مأمور السجل التجاري وفي إطار اختصاصه يمسك الدفتر العمومي للمبيعات ورهون حيازة المحلات التجارية ، وهو ملزم بقيد الامتيازات المتصلة بها<sup>(3)</sup>.

ويعد كذلك من قبيل التعديل تكيف التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مع النصوص الجديدة التي تلزم بواقعة جديدة في حياة التاجر. وفي هذا الإطار نشير إلى الأمر 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 والذي تدخل بموجبه المشرع أوجب أن يكون رأس مال الشركة التي تنشط في قطاع استيراد المواد الأولية والمنتجات الموجهة إلى إعادة البيع على حالتها يعادل أو يفوق 20 مليون دينار جزائري محددًا كليًا ، وحدد المشرع للقيام بهذا الإجراء فترة انتقالية مدتها خمسة أشهر للسماح للمتعاملين من التكيف مع الوضع الجديد<sup>(4)</sup>.

---

<sup>1</sup> - أنظر المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي 318/2000، المرجع السابق .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 26 من الأمر 59 /75 مرجع سابق .

<sup>3</sup> - أنظر المادة 02 من المرسوم 108/98 مرجع سابق .

<sup>4</sup> - أنظر المادة 13 من الأمر 05/05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج ر، عدد 52 ، بتاريخ 26 يوليو 2005.

والأمر ذاته تكرر سنة 2007 حين تدخل المشرع وألزم أن تمارس نشاطات استزاد المواد الأولية والمنتجات والضائع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها، إلا من قبل الشركات المنشأة وفقا لقواعد القانون الجزائري والخاضعة لرقابة محافظ حسابات<sup>(1)</sup>.

وقد جاء هذا الإجراء كذلك تطبيقا لنص المادة 02 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، والمعدلة بموجب الأمر 10-01 المؤرخ في 26 أوت يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 حيث نص هذا التعديل على إمكانية أن تكون صلاحية مستخرج السجل التجاري موضوع تحديد في مدتها بالنسبة لبعض الأنشطة التجارية<sup>(2)</sup>.

وقد ألزم المشرعالتاجر بضرورة مطابقته سجلاته التجارية مع الأحكام الجديدة في أجل ستة أشهر من تاريخ صدور هذه الأحكام، وبعد انقضاء هذه المدة تصبح السجلات غير المطابقة للوضعية الجديدة عديمة الأثر<sup>(3)</sup>.

---

<sup>1</sup> - أنظر المادة 61 من القانون 12/07 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 يتضمن قانون المالية لسنة 2008 ، ج ر عدد 82 بتاريخ 31 ديسمبر 2007.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 2 من القانون 08/04 قبل التعديل : (يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري و يرقمه و يؤشر عليه القاضي .

يعد مستخرج السجل التجاري سنداً رسمياً يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة نشاط تجاري و يعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير) .

أنظر المادة 2 بعد التعديل بموجب المادة 58 من الأمر رقم 10/01 المؤرخ في 26 أوت 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر، عدد 49، بتاريخ 29 أوت 2010. (يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري و يرقمه و يؤشر عليه القاضي .

يعد مستخرج السجل التجاري سنداً رسمياً يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة نشاط تجاري.

و يمكن أن تكون مدة صلاحية السجل التجاري موضوع تحديد لبعض الأنشطة.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة) .

<sup>3</sup> - أنظر المادة 06 من قرار مؤرخ في 13 يونيو 2011 يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة ، ج ر، عدد 36، بتاريخ 29 جوان 2011.

وقد حدد القرار الصادر عن وزير التجارة مدة صلاحية السجلات التجارية، والمقصود هنا هو المستخرجات الممنوحة للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة التجارية بسنتين (2) قابلة للتجديد، وتسري ابتداءً من تاريخ التسجيل في السجل التجاري.

وبين في القرار الأنشطة المعنية بتحديد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري، وهي استرداد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، وتجارة التجزئة التي يمارسها التجار الأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً معنويين<sup>(1)</sup>. كما أن مدة الصلاحية تدون في مستخرج السجل التجاري في مكان مخصص وضع لهذا الغرض<sup>(2)</sup>.

وهو الأمر الذي يبين للتاجر وبوضوح الأجل الذي يجب عليه أن يتقدم خلاله إلى المركز الوطني للسجل التجاري للقيام بإجراء التعديل حتى لا يصبح تسجيله عديم الأثر، كما يبين للمعنيين بالسجل سواء كانوا من الغير الذي يتعامل مع التاجر أو من الإدارات المخاطبة للسجل الوضعية القانونية لصاحب المستخرج .

### ثانياً: التعديلية إعادة القيد في السجل التجاري.

تعتبر عملية إعادة القيد في السجل التجاري من قبيل التعديل الذي تلجأ إليه السلطة العمومية من أجل مطابقة التجار المسجلين في السجل التجاري سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً معنوية لمقتضيات النظام الجديد<sup>(3)</sup>. إذ أنّ هذه العملية عادة ما كانت تأتي بعد إصدار نصوص قانونية جديدة تتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والتسجيل في السجل التجاري.

<sup>1</sup> - أنظر المادتين 2 و4، من قرار مؤرخ في 13 يونيو 2011 يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 7، نفس المرجع.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 34 من القانون 08/40، مرجع سابق.

وقد قامت بهذه العملية السلطة المختصة ثلاث مرات، الأولى كانت بمقتضى المرسوم 63/263 المؤرخ في 23 يوليو 1963 المتضمن إعادة التسجيل العام للمؤسسات التجارية والتجار في السجل التجاري، والثانية كانت بموجب المرسوم 16/79 المؤرخ في 29 جانفي 1979 المتضمن إعادة التسجيل العام للتجار في السجل التجاري. أما العملية الثالثة فكانت بموجب المرسوم التنفيذي 42/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتضمن إعادة القيد الشامل للتجار المعدل والمتمم.

وقد جاءت العملية الأخيرة في ظل التحولات الاقتصادية التي شاهدها الجزائر واعتبرت أحد الميكانيزمات الكفيلة للتعرف بدقة على النشاطات التجارية<sup>(1)</sup>، إذ كانت تهدف من خلالها السلطة العمومية إلى تطهير الميدان التجاري، وذلك بتكليف مدونة النشاطات الاقتصادية مع متطلبات الواقع التجاري والصناعي الجديدين اللذين أقرتهما سياسة اقتصاد السوق، وبالتالي رصد كل المخالفات في هذا الشأن ومتابعتها، كممارسة النشاط التجاري دون القيد في السجل التجاري أو القيد في السجل التجاري لنشاط قار دون حيازة محل تجاري، بالإضافة إلى معرفة العدد الحقيقي للمسجلين والأنشطة الممارسة حتى يتسنى للسلطة الإحاطة بكل المعطيات والإحصائيات عن السوق الوطنية ومتطلباتها وكذا توجيه الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

ولذلك كان يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيدين في السجل التجاري أن يطلبوا بعد إحصائهم إعادة قيدهم في السجل التجاري، ويتم ذلك وفق التنظيم الجاري به العمل خاصة المتعلق بشروط القيد ومدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 400 .

<sup>2</sup> -أنظر المادتين 1 و 2 من المرسوم التنفيذي 42/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتضمن إعادة القيد العام للتجار جر، عدد 05 بتاريخ 12 جانفي 1997 .

وقد بين القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 مارس 1997 شروط إجراء عملية إعادة القيد وكيفيةها، إذ يتعين على الشخص الخاضع للقيد أن يطلب إعادة قيده بعد نتيجة عملية الإحصاء وبناء على مقرر الهيئة المكلفة بهذه العملية كما يتعين على الخاضع الذي لا يتطابق نشاطه أو نشاطاته مع التنظيم المعمول به إعادة التكييفات المطلوبة قبل إعادة قيده<sup>(1)</sup>.

انطلقت هذه العملية في شهر مارس من سنة 1997، و كان مقررا لها أن تنتهي في 31 ديسمبر. ونظرا للصعوبات التي عرفتھا ومن بينها صعوبة الوصول إلى جميع التجار لإحصائهم خاصة الذين يتواجدون في مناطق نائية ومعزولة، أو تلك التي تتعلق بعدم قدرة التاجر على تسوية وضعيته مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، إذ كان يشترط لاستكمال عملية إعادة القيد تقديم شهادة الانتساب والتحيين من الصندوق<sup>(2)</sup>، وهي الشهادة التي لم تكن مطلوبة في ملفات التسجيل وإعادة القيد في السجل التجاري من قبل<sup>(3)</sup>. و لهذه الأسباب فقد تم تمديد هذه العملية مرة أخرى إلى غاية نهاية شهر ديسمبر من سنة 2001، ورغم هذا التمديد لم تنجح هذه العملية النتائج وتحقق الأهداف المرجوة مما اضطر الجهة المختصة إلى تمديدھا مرة ثانية إلى غاية 30 جوان 2002.

وإذا كانت هذه العملية قد جاءت في أعقاب نصوص قانونية جديدة تتعلق بالسجل التجاري كما سبقت الإشارة إليه، فإنه كان متوقعا أن تباشر السلطة العمومية عملية جديدة لإعادة القيد في السجل التجاري من أجل مطابقة الأنشطة التجارية و شروط ممارستها وفقا لأحكام القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. وهو ما يفهم من

---

<sup>1</sup> - أنظر المواد 2 ، 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 مارس 1997 يحدد شروط إجراء عملية إعادة القيد في السجل التجاري و كفياتها ، جر عدد 34 المؤرخة في 27 ماي 1997 .

<sup>2</sup> - أنظر المواد 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 323/97 المؤرخ في 26 أوت 1997 يتم المرسوم التنفيذي 42/97 المتضمن إعادة قيد التجار الشامل، المؤرخ في 18 جانفي 1997 جر ، عدد 57، بتاريخ 27 أوت 1997 .

<sup>3</sup> - أنظر المادة 28 من المرسوم 258/83، مرجع سابق . و أحكام المرسوم 229/88، مرجع سابق .

مضمونه، حيث أكد المشرع على ضرورة حصول المطابقة مع أحكام هذا القانون في أجل سنتين<sup>(1)</sup>.

الأمر الذي لم يحصل خوفا من فشل هذه العملية خاصة إذا ما علمنا الصعوبات التي صاحبة العمليات السابقة، وهو الذي حتمّ على السلطة المختصة إيجاد صيغ أخرى من أجل حصول هذه المطابقة.

### المطلب الثالث: الشطب من السجل التجاري.

حتى تتحقق مصداقية بيانات السجل التجاري ويقوم بوظائفه المنوطة به بالشكل المطلوب الذي أراده المشرع فإنّ الشطب إجراء الزامي<sup>(2)</sup>. ويقصد به تدوين عبارة محو القيد أو شطبه من السجل التجاري عن طريق الإعلان أمام مأمور السجل بما يفيد بالتوقف النهائي عن ممارسة النشاط التجاري.

و يجد الشطب سنده في الالتزام الذي أوجبه المشرع الجزائري على عاتق التجار، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنويين في حالة التوقف عن ممارسة النشاط التجاري<sup>(3)</sup>.

كما يجد سنده أيضا في الضرورة العملية، إذا تبدوا أهمية هذا الإجراء كمرتكز لدقة البيانات المقيدة في السجل من خلال تقديم المعطيات الحقيقية و الإحصائية بمعرفة العدد الحقيقي لمجمل المسجلين في السجل التجاري، وإزالة الإختلالات الموجودة بها لتعبر بدقة عن واقع النشاط الاقتصادي والتجاري للبلاد<sup>(4)</sup>. وهو ما يعني تحيين بيانات السجل التجاري من مختلف الشوائب الذي تناقض دوره الاشهاري.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 29 من القانون 08/04، مرجع سابق .

<sup>2</sup> - خالد شمعان الطويل، مرجع سابق، ص118.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 26 من الأمر رقم 59/75، مرجع سابق .

<sup>4</sup> - المهدي شبو، مرجع سابق، ص262 .



وباستقراء النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن فإنّ هذا الالتزام يقع طلبه على عاتق المقيدين أنفسهم او ممثليهم القانونيين أو خلفهم في حالات الوفاة، كما يقع طلبه على عاتق الجهات الإدارية والقضائية المؤهلة، وهذا ما سنتولى بيانه من خلال فيما يلي.

### الفرع الأول: الشطب الإرادي أو بطلب من المقيد .

بالعودة إلى أحكام المرسوم التنفيذي 41/97 المعدل والمتمم، يتضح لنا أنّ الشطب من السجل التجاري له طابع شخصي في الأحوال العادية تبعا لمبدأ شخصية القيد<sup>(1)</sup>. ألزم به المشرع التاجر المعني سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا في حالة التوقف بصفة نهائية عن ممارسة النشاط التجاري.

كما ألزم به في حالة وفاة التاجر خلفه في حقوقه أو كل شخص له مصلحة في ذلك<sup>(2)</sup>، وقد حددت المادة 22 من المرسوم السالف الذكر حالات الشطب الإرادي الذي يتم بناء على رغبة الخاضع أو ورثة التاجر بعد وفاته.

### أولا: التوقف النهائي عن ممارسة النشاط التجاري للشخص المعني .

قد يتوقف التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا عن ممارسة النشاط وبرغبته وللأسباب التي تخصه وهي كثيرة لا يمكن حصرها. ومن بينها عملية بيع المحل التجاري، والتي تقتضي أن يطلب التاجر البائع شطبه من السجل التجاري بعد إتمام إجراءات هذه العملية<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> -أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي 41/97، مرجع سابق.

<sup>2</sup> -أنظر المادة 33 من القانون 22/90، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق، ص 479 .

## ثانيا: وفاة التاجر.

لقد ألزم المشرع الجزائري الورثة أو ذوي الحقوق في حالة وفاة التاجر القيام بالإجراءات اللازمة لشطب التاجر المتوفى من السجل التجاري<sup>(1)</sup> في أجل أقصاه شهرين من تاريخ الوفاة، ما لم يطلب هؤلاء الورثة أو ذوي الحقوق تسجيليا تعديليا بالاستمرار في مزاوله النشاط التجاري لمورثهم إذا قدروا أنّ الأمر يتطلب هذا التمديد من سنة إلى أخرى<sup>(2)</sup> . ويستفيد من هذا الإجراء الذي يقع على عاتق الورثة أو ذوي الحقوق أو كل شخص له مصلحة في ذلك، لكن وفق الشروط والاجراءات المحددة.

## ثالثا: حل الشركة.

بينت المادة 22 من المرسوم التنفيذي 97-41 المعدل والمتمم، أنّ حلّ الشركة يستوجب شطبها من السجل التجاري، والمراد من ذلك هو الحل الإرادي للشركة من قبل الأجهزة القانونية المؤهلة في الشركة للأسباب التي يقررها القانون أو الأسباب الخاصة التي يقررها الشركاء، والتي لا يمكن حصرها لكن شرط أن لا تكون مخالفة للنظام العام والأحكام القانونية الإلزامية<sup>(3)</sup>.

غير أنّ إجراء الشطب لا يمكن أن يتأتى إلا بعد إتمام إجراءات التصفية، ذلك لأن حلّ الشركة يتبعه دوما تصفيتها، إذ تظل في غضون الفترة اللازمة لتصفيتها تتمتع بشخصيتها المعنوية<sup>(4)</sup>، وذلك لأجل حاجات التصفية فقط التي يفرضها الواقع العملي ويستلزم القيام بأعمال قانونية متعددة كتحويل ديونها أو قسمة الموجودات، مما يقتضي

<sup>1</sup> -أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي 41/97، مرجع سابق .

<sup>2</sup> -أنظر المادة 33، ف 3 من القانون 22/90، مرجع سابق .

<sup>3</sup> - إلياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، عويدات للطباعة و النشر، 1999 ، ص 398 ، وفرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ص 398.

<sup>4</sup> -المهدي شيو، مرجع سابق ، ص 266 .

أن لا يتم شطب تسجيلها من السجل التجاري إلا بعد انتهاء المصفي أو المصفين من أعمال التصفية وإتمام القيام بالإجراءات المقررة بشأن قفل التصفية. وفي جميع الأحوال فإنّ شطب الشركة يتم وفق الإجراءات المقررة قانونا وبموجب العقد التوثيقي الذي يتضمن حل الشركة مرفق بالمداولة المتعلقة بقرار حل الشركة الذي اتخذته الأجهزة القانونية المؤهلة لذلك في الشركة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: الشطب التلقائي أو بطلب من الجهات المختصة.

إلى جانب الشطب الذي يباشره من له الحق في ذلك سواء كان شخصا طبيعيا أو المثل القانوني للشخص المعنوي، توجد حالات أخرى للشطب تستوجب القيام بهذا الإجراء من قبل مأمور السجل التجاري، إمّا من تلقاء نفسه أو بناء على إخطار من قبل السلطات الإدارية أو القضائية أو أية جهة أخرى يحددها القانون<sup>(2)</sup>.

وفي هذا الإطار فإنّ مأمور السجل التجاري يقوم من تلقاء نفسه بشطب القيد من السجل التجاري للتاجر المتوفى عند انقضاء سنة واحدة اعتبارا من تاريخ الوفاة إذا لم يطلب الورثة الشطب أو التعديل بالتمديد بالاستمرار في مزاولة نشاط مورثهم<sup>(3)</sup>.

إلّا أنّ السؤال المطروح في هذا المجال يتعلق بكيفية تصدي مأمور السجل التجاري لمثل هذه الحالات تلقائيا، وما هي الوسائل العملية التي وضعها المشرع بين يديه للقيام بذلك، إذ أنّ الواقع العملي يشهد حالات عديدة من الحالة المنصوص عليها ولم تصل إلى علم مأمور السجل التجاري.

<sup>1</sup> -أنظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي 41/97، مرجع سابق .

<sup>2</sup> - علي فتاك ، مرجع سابق ، ص 103 .

<sup>3</sup> -أنظر المادة 33 من القانون 22/90، مرجع سابق .

وبالإضافة إلى ما سبق يقوم بهذا الإجراء المركز الوطني للسجل التجاري عندما يتلقى من المحاكم والسلطات الإدارية المعنية جميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تتجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر<sup>(1)</sup>.

وعملا بأحكام المادة 32 من القانون 22/90 التي أحالت إلى التنظيم كيفية تطبيق هذه المادة فقد صدر المرسوم التنفيذي 318/2000 مبينا الحالات التي يمكن أن تتجر عنها تعديلات أو يترتب عنها منع من صفة التاجر ويتعلق بالحالات الآتية: (2)

- التصريح بانعدام الأهلية.

- المنع من الممارسة.

- فقدان الحقوق المدنية والوطنية.

- أي عمل إداري يوقف النشاط التجاري.

وبالإضافة إلى ما ورد في أحكام المرسوم المذكور أعلاه تجدر الإشارة إلى حالة سحب البطاقة المهنية للتاجر الأجنبي والذي يؤدي وجوبا إلى الشطب من السجل التجاري في الحالات التي المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي 454/06 المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب<sup>(3)</sup>.

ومثال ذلك سحب البطاقة المهنية عند الإدلاء بتصريحات كاذبة، أو الحكم على المعني بجريمة أو جنحة تتعلق بالنظام العام، أو توقف الشركة عن ممارسة النشاط التجاري الذي سلمت من أجله البطاقة المهنية.

ويجب أن تصل هذه القرارات القضائية في مدة ثلاثة أشهر إلى المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري من النيابة العامة لكل مجلس<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> -أنظر المادة 32 من القانون 22/90، المرجع السابق.

<sup>2</sup> -أنظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي 318/2000، مرجع سابق.

<sup>3</sup> -أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 454/06، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 454/06، المرجع السابق.

وفي إطار المهام المسندة إليه يتولى المركز الوطني للسجل التجاري تبليغ مصالحه وملحقاته المحلية المتواجدة عبر ولايات الوطن بكل المعلومات المتحصل عليها لتتولى تطبيقها<sup>(1)</sup>.

والجدير بالملاحظة في هذا الإطار أنّ المشرع وظّف لفظة المعلومات إلى جانب القرارات، في نص المرسوم التنفيذي 318/200، وهي في تقديرنا لفظة زائدة كان عليه أن يتحاشى ذكرها لأنّ الأمر يتعلق بقرارات قضائية نهائية<sup>(2)</sup>.

كما يتم الشطب أيضا بموجب القرارات الإدارية المتعلقة بسحب السلطات المؤهلة أو المعينة التراخيص الممنوحة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية لممارسة النشاطات التجارية في إطار المنشآت المصنفة أو المهن المقتنة<sup>(3)</sup>.

وينبغي أن ترسل هذه القرارات والتي تقضي بسحب الرخصة أو الاعتماد من قبل الجهة أو السلطة التي منحتة في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ السحب إلى المركز الوطني للسجل التجاري<sup>(4)</sup>، والذي يتولى بدوره إرسالها إلى مصالحه المحلية لتطبيقها. وينطبق الإجراء ذاته في حالة رفض هذه الجهات تجديد الرخصة أو الاعتماد الممنوح لممارسة النشاط التجاري.

ويتقرر الشطب من السجل التجاري في حالة الغلق النهائي للمحل التجاري أو المؤسسة التجارية ويكون ذلك بطلب من مصالح المراقبة المؤهلة في إطار القيام بمهامها عند معاينتها للمخالفات المرتكبة، وعندما تتأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة التي تستوجبها ممارسة النشاط التجاري.

---

<sup>1</sup> - أنظر المادة 6، نفس المرجع.

<sup>2</sup> - أنظر المادتين 1 و2 من المرسوم 318/200، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 3، نفس المرجع.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 5، نفس المرجع.

وفي هذا الشأن يمكن أن يتخذ إجراء الغلق الذي يترتب عليه الشطب من السجل التجاري عند مخالفة الشروط والقواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>(1)</sup>.

كما يتقرر الشطب من السجل التجاري أيضا وذلك تبعا لإجراء الغلق المرتبط بجريمة تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري<sup>(2)</sup>.

ويتقرر أيضا في حالة منح وكالة لممارسة النشاط التجاري باسم صاحب المستخرج لأي شخص باستثناء الزوج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى<sup>(3)</sup>.

ويتخذ إجراء الغلق أيضا في حالة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري وذلك إذا لم يسو الشخص المعني وضعيته خلال 3 أشهر ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة.

ويطبق الإجراء نفسه في حالة ممارسة نشاط تجاري خارج عن موضوع القيد في السجل التجاري، وذلك إذا لم يقم الخاضع بتسوية وضعيته خلال 3 أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة<sup>(4)</sup>.

كما تستوجب ممارسة نشاط تجاري أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون حيازة الرخصة أو الاعتماد المطلوبين إجراء الغلق للمحل التجاري مصحوبا بالشطب من السجل التجاري في حالة عدم تسوية الوضعية خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ معاينة الجريمة.

و بالإضافة إلى ما سبق فإن ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية يترتب عليه نفس الاجراء<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 47 من القانون 08/04، مرجع سابق .

<sup>2</sup> - انظر المادة 34، نفس المرجع .

<sup>3</sup> - انظر المادة 38، نفس المرجع .

<sup>4</sup> - انظر المادتين 40 و 41 ، من القانون 08/04، نفس المرجع.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 111/15 المؤرخ في 3 ماي 2015 ، يحدد كليات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر، عدد 24، بتاريخ 13 ماي 2015.

وفي كل هذه الحالات فإنّ النيابة العامة تتولى إرسال القرارات المتخذة في هذا الشأن إلى المركز الوطني للسجل التجاري الذي تتولى مصالحه تنفيذها وفق الإجراءات القانونية المطلوبة لذلك<sup>(1)</sup>.

كما يتمّ الشطب من السجل التجاري في حالة الإفلاس والتسوية القضائية للتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا<sup>(2)</sup> إذ يتوجب على المصفي إيداع القرارات التي قضت بلحلّ الشركة في السجل التجاري. والملاحظ أنّ المشرع قرن الإفلاس بالتسوية القضائية التي لا تؤدي وجوبا إلى انتهاء النشاط التجاري، و تمنح التاجر فرصة تسوية وضعه المالي، ومن هنا استمرار نشاطه التجاري، أما إذا استحال على التاجر تسوية وضعه المالي فيتمّ شهر إفلاسه.

ولذا لا يمكن في هذه الحالة إخضاع الشخص الطبيعي أو المعنوي لإجراءات الشطب من السجل التجاري<sup>(3)</sup> بخلاف الإفلاس الذي ينتج عن توقف التاجر عن دفع ديونه، فمثلا عندما تتوقف الشركة عن الدفع وتصبح عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها وتحلّ بقوة القانون، ويترتب على إفلاسها في جميع الأحوال تصفيتها، وهذا يعني إنهاء الأعمال التجارية للشركة واستيفاء حقوقها ودفع ديونها<sup>(4)</sup>، وهوما يتطلب إجراء الشطب من السجل التجاري.

وتأسيسا على هذا كان على المشرع أن يكتفي بذكر الإفلاس فقط دون التسوية ضمن أسباب الشطب في نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي 97-41 في فقرتها الرابعة.

1 - أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 2000 / 318، مرجع سابق.

2 - أنظر المادة 22، ف 4 ، من المرسوم التنفيذي 41/97، مرجع سابق .

3 - فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق، ص 480 .

4 - حورية بورنان، النظام القانوني للشركات التجارية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2006/2005، ص 149.

عموما ما تجدر الإشارة إليه في شأن الشطب من السجل التجاري أنّ الأحكام السابقة المتعلقة بهوالمتمثلة في أحكام المرسوم 258/83<sup>(1)</sup> أشارت إلى نوعين من الشطب هما الشطب النهائي والشطب المؤقت.

أمّا الأحكام الحالية فلم تتضمن إلّا الشطب النهائي من السجل التجاري، حتى ولو كان المنع من ممارسة النشاط التجاري لمدة محددة<sup>(2)</sup>. غير أنّها أشارت إلى السحب المؤقت للسجل التجاري مثلما أشارت إليه الأحكام السابقة<sup>(3)</sup>.

وهو ما يعني أنّ السحب المؤقت لا يعني الشطب المؤقت للسجل التجاري، إنّما غلق إداري لا أكثر للمحل التجاري نظير المخالفة المرتكبة إلى غاية تسوية الوضعية من طرف الشخص المعني بها<sup>(4)</sup>.

---

<sup>1</sup> -أنظر المادة 39 من المرسوم 258 / 83، مرجع سابق.

<sup>2</sup> -أنظر المادة 34 من القانون 08/04، مرجع سابق.

<sup>3</sup> -أنظر المادة 47 من المرسوم التنفيذي 258/83، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 37 من القانون 08/04، مرجع سابق .



## الفصل الثاني: الأحكام الاجرائية للتسجيل في السجل التجاري وآثارها.

لقد سبقت الإشارة إلى أهمية السجل التجاري ودوره في المحافظة على النظام العام الاقتصادي. إن هذا الدور مرهون بمدى العلانية التي يحققها هذا النظام، وقدرته على التعبير بدقة عن واقع الحياة التجارية والاقتصادية، بعدما ظلت لمدة طويلة أوساط التجارة والأعمال تحيط الأنشطة التجارية، وطرق ممارستها، وكذا الظروف التي يتم فيها ذلك تتسم بالسرية، كما لو كان الأمر يتعلق بالأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة للإفراد<sup>(1)</sup>.

حيث لم يعد لمبدأ السرية المطبق على الشؤون المرتبطة بالحياة المهنية للتاجر مكان وصارت هذه الأخيرة موضوع إشهار يسمح لكل من يهمله الأمر بالاطلاع عليه لكن طبقاً للإجراءات المحددة قانوناً.

ولأجل ذلك فقد سعى المشرع إلى ضمان الحد الممكن من البيانات والمعلومات من خلال الوثائق والعقود التي أُلزم بها كل راغب في ممارسة النشاط التجاري، أو منسحب منه وفي الآجال المحددة قانوناً لذلك. ورتب على علانيتها آثاراً بالغة الأهمية تتفاوت مستوياتها، وتعكس فلسفة المشرع في جعل السجل التجاري آلية إشهار موثوق بها تحقق الثقة والاطمئنان اللّازمين للحياة التجارية.

---

<sup>1</sup> - محمد الفروجي، مرجع سابق، ص 275 .

## المبحث الأول: تنظيم عمليات التسجيل في السجل التجاري.

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للتسجيل في السجل التجاري من خلال جملة الشروط التي يجب التقيد بها في عمليات التسجيل قيما وتعديلا وشطباً.

حيث ألزم الشخص المترشح وحسب عملية التسجيل، وطبيعة الشخص بالتصريح بجملة من البيانات المحددة مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة، ومنح مأمور السجل التجاري سلطة فحص ومراقبة تطابق الملف المقدم مع البيانات المصرح بها (1)، واتخاذ القرار المناسب في شأن كل ملف يودع بالملحقة المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري. وذلك إما بتسجيل المترشح وتسليمه مستخرج السجل التجاري أو برفض تسجيله.

كما فتح الباب أيضاً لإمكانية الطعن في عملية التسجيل والاعتراض عليها مهما كانت طبيعتها (2). ولذلك فإن عمليات التسجيل تتم وفق ضوابط محددة قانوناً يلتزم بها المترشح للتسجيل، كما يلتزم بها مأمور السجل التجاري.

إذ تنص المادة 20 مكرر من القانون التجاري على أنه: "تحدد كفياتالسجل التجاري طبقاً للتنظيم المعمول به".

وعملياً فإنّ مختلف عمليات التسجيل أمام الملحقات المحلية تتمّ وفق أحكام المرسوم التنفيذي 453/03 المؤرخ في 1 ديسمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 41/97 المؤرخ في 18 يناير 1997، التي تحدد مجموع الوثائق التي يجب تقديمها ضمن ملف طلب التسجيل. وذلك رغم صدور المرسوم التنفيذي 111/15 المؤرخ في 3 ماي 2015 الذي يحدد كفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ويعود ذلك إلى الغموض الكبير الذي تميزت به أحكام هذا المرسوم، وهو ما أكدّه المشرع في نص المادة 28 منه بنصها على "يمكن أن توضح أحكام هذا المرسوم عند الحاجة بقرار من وزيرة التجارة ،

1- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 68/92 مرجع سابق.

2- أنظر المادة 18 من القانون 22/90 مرجع سابق.

هذا من ومن جهة اخرى لإغفالها لوثائق مهمة أسس لها القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وعلى سبيل المثال فإنّ هذا القانون منع جملة من الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم معينة من التسجيل في السجل التجاري، وهو ما يستلزم وجود وثيقة صحيفة السوابق العدائية في ملف التسجيل، وهو ما لم تتعرض إليه أحكام المرسوم التنفيذي 111/15 المذكور أعلاه.

ونستعرض لمختلف هذه الإجراءات بدءا من عملية إيداع الملف إلى تسليم مستخرج السجل التجاري وصولا إلى إمكانية الطعن والاعتراض على عملية التسجيل.

### **المطلب الأول: مرحلة الإيداع والتصريح بالبيانات.**

نقصد بمرحلة الإيداع تلك المرحلة التي يتقدم من خلالها كل راغب في التسجيل أمام مأمور السجل التجاري المختص إقليميا للتعبير عن رغبته في القيام بإحدى عمليات التسجيل سواء كانت قيما أو تعديلا أو شطباً، ويكون ذلك وبصفه شخصيه أو بصفة قانونية، ومرفقا بالوثائق المطلوبة لكل عملية من العمليات وحسب طبيعة الراغب وتتضمن هذه المرحلة إجراءات التصريح بالبيانات المطلوبة في عمليات التسجيل وتقديم الوثائق المطلوبة لهذه العمليات.

### **الفرع الأول: التصريح بالبيانات المطلوبة في عمليات التسجيل:**

تقتضي عمليات التسجيل في السجل التجاري التصريح بجملة من البيانات تحددها طبيعة الخاضع للتسجيل في السجل التجاري وطبيعة عملية التسجيل.

**أولاً: بيانات طلب القيد:** إن طبيعة البيانات المطلوبة لعملية القيد في السجل التجاري تختلف باختلاف طبيعة الخاضع إذا ما كان شخصا طبيعيا أو معنويا وهذه البيانات طبيعتها محددة من خلال الاستثمارات المعدة من طرف المركز الوطني للسجل التجاري

والى توضع تحت تصرف كل مرشح لعملية العقد<sup>(1)</sup>. وهي في الغالب تتضمن إجمالي المعلومات المتعلقة بالشخص والمعلومات المتعلقة بالنشاط التجاري<sup>(2)</sup>.

### 1- بيانات الشخص الطبيعي:

لقد فرض المشروع الجزائري على الشخص الطبيعي التصريح بمجموع البيانات التي تتعلق بحالة وأهلية التاجر، وعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي للتجارة وملكيه القاعدة التجارية<sup>(3)</sup>.

وهو ما ذهبت إليه أغلب التشريعات في شأن التصريحات المطلوبة للتسجيل منها التشريع الفرنسي والتشريع المغربي<sup>(4)</sup>.

ويتم التصريح بهذه البيانات على طلب ممضى على شكل استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري<sup>(5)</sup>.

ويحتوي هذا التصريح على جميع البيانات المتعلقة بهوية المترشح طالب القيد، ومسكنه وجنسيته وحالته وكفاءته، والهدف الاجتماعي من العمل التجاري الذي يقوم به، وعنوان المتجر أو المتاجر المستغلة أو أماكن الاستغلال.

بالإضافة إلى جميع العناصر الأخرى التي تبين وضعية المترشح، وهي بصفة عامة المعلومات التي تحتاج إليها الأطراف الأخرى سواء كانت تاجرة أو من الغير أو الإدارات العمومية. وهي البيانات التي يكون إظهارها مفيدا للمصلحة العامة، ومصدر بعث الثقة والطمأنينة التامة في الوسط التجاري.

<sup>1</sup> - انظر المادة 7، ف1 من المرسوم التنفيذي 111/15، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - جورج ريبير وروني ريلوا، مرجع سابق، ص 281.

<sup>3</sup> - انظر المادتين 1 و2 من المرسوم التنفيذي 70/92 مرجع سابق.

<sup>4</sup> - المهدي شيو، مرجع سابق، ص 177، 178.

<sup>5</sup> - انظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي 41/97، مرجع سابق.

كما يجب أن يحتوي طلب القيد زيادة على البيانات السابقة معلومات مختصرة تتعلق بنوع الأعمال الأخرى المحتملة التي يمارسها المترشح للقيد<sup>(1)</sup>. وعموما فإنّ أغلب هذه البيانات التصريحية تستند في أساسها إلى الوثائق المطلوبة في عملية القيد للشخص الطبيعي المترشح.

وما يستفاد من هذه الأحكام التي جاء بها المشرع في إطار التصريح الإلزامي بالبيانات، هو الانتقال من نظام الترخيص الإداري والذي ميّزه التحقيق المسبق في أهلية وصلاحيّة المترشح للتسجيل، وذلك من خلال اشتراط شهادة المنفعة الاقتصادية التي كان يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا وذلك فيما إذا تعلق الأمر بتجارة التجزئة<sup>(2)</sup>. أمّا إذا تعلق الأمر بتجارة الجملة فإنّ الرخصة يسلمها الوالي بناء على موافقة لجنة تقنية أعدت لهذا الغرض<sup>(3)</sup>. إلى نظام التصريح حيث جعل من مستخرج السجل التجاري سندا رسميا لا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير.

ويترتب على ذلك المسؤولية الكاملة للمترشح فيما يتعلق بجملة المعلومات الواردة في التصريح، ومأمور السجل التجاري في هذه الحال غير ملزم بمراقبة وضعية المترشح من حيث التعارضات أو ما يسمى بحالة التنافي في ممارسة النشاط التجاري<sup>(4)</sup>.

غير أنّه مكلف بالسهر على مطابقة تصريحات الخاضعين مع الوثائق المقدمة وذلك بحضور الخاضع وله أن يرفض أي ملف غير كامل أو يتضمن وثائق غير مطابقة في شكلها أو مضمونها تلقائيا<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي 258/83 مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادتين 15 و16، نفس المرجع .

<sup>3</sup> - أنظر المادة 20، نفس المرجع.

<sup>4</sup> - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 392 .

<sup>5</sup> - أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 68/92، مرجع سابق، والمادة 14 من المرسوم التنفيذي 41/97، مرجع سابق.

وإذا كان المترشح ملزماً بهذه التصريحات في حالة أول قيد أو ما يسمى بالقيد الرئيسي فإنه ملزم بها أيضاً في حالة القيد أو القيود الثانوية، إلا أنها تقيد بصفة مختصرة بالرجوع إلى المؤسسة الرئيسية المتمثلة في أول قيد، وسواء كان ذلك في نطاق إقليم الولاية التي توجد بها المؤسسة الرئيسية أو في نطاق إقليم ولايات أخرى، ويكون ذلك دائماً مع التعهد أنه غير ممنوع من ممارسة النشاط التجاري<sup>(1)</sup>.

## 2- بيانات الشخص المعنوي.

لقد فرض المشرع الجزائري على الشخص المعنوي التصريح بجميع البيانات اللازمة والتي تؤهله إلى طلب القيد في السجل التجاري ولذلك فهو ملزم أن يثبت وجود هذا الشخص بداية بعقد رسمي<sup>(2)</sup>، وعليه أن يودع لغرض التسجيل في السجل التجاري القانون الأساسي ومداولات الجمعية العامة أو الجمعيات التأسيسية ومحضر انتخاب أجهزة الإدارة والتسيير وبيان السلطات المعترف بها للمسيرين<sup>(3)</sup>.

ولذلك فإن طلب التصريح بالقيد في السجل التجاري الخاص بالشخص المعنوي يتضمن معلومات خاصة بالمقر الاجتماعي للشركة، تتمثل في التسمية الاجتماعية والاسم التجاري واللافتة المستعملة، والشكل القانوني للشركة ومدتها، ورأس مالها الاجتماعي ومقرها وتاريخ بداية النشاط ونشاطها الأساسي.

كما يتضمن التصريح معلومات خاصة بالمسؤول الرئيسي للشركة تتضمن اسمه ولقبه وتاريخ ومكان ازدياده وجنسيته وعنوانه. كما تتضمن التصريحات معلومات خاصة بالمؤسسة موضوع التسجيل تتمثل في التسمية التجارية واللافتة المستعملة وعنوان المحل

<sup>1</sup> - المركز الوطني للسجل التجاري، استمارة التصريح بالتسجيل في السجل التجاري للشخص الطبيعي.

<sup>2</sup> - انظر المادة 545 من الامر 59/75، مرجع سابق .

<sup>3</sup> - انظر المادة 10 من القانون 22/90، مرجع سابق .

التجاري. و معلومات خاصة بالممثلين القانونيين الآخرين للشركة، تتضمن أسماءهم وألقابهم ومهنتهم وعناوينهم الشخصية.

هذه البيانات يلتزم بها الشخص المعنوي في حالة القيد، ووفق استمارة التصريح بالتسجيل وسواء كان هذا الشخص المعنوي شركة أو فردا أو وكالة لمؤسسة اقتصادية أو ممثليه تجارية لدولة أجنبية .

ونفس التصريحات ألزم بها المشرع الشخص المعنوي في حالة قيد أو قيود ثانوية أخرى. بالإضافة إلى ذلك فإنّ التصريحات الخاصة بالتجمعات الاقتصادية يجب أن يذكر فيها اسم التجمعتبوعا بالاسم التجاري أو الشعار إذا كان مستعملا، ومدة التجميع وعنوان مركز التجميع، ونشاطات التجميع الرئيسية.

أمّا في شأن القائمين على التجميع فيجب التعريف بكل عضو بذكر اسمه ولقبه وتاريخ ازدياده وجنسية، وكذلك يجب أن يشمل التصريح بيان الأشخاص المعنيين بالديون السابقة قبل عملية التجميع والمعفيين منها.

كما يتم التصريح أيضا ببيانات المديرين والأشخاص المكلفين بالإدارة ورقابة الحسابات، فيصرح بالاسم واللقب، وتاريخ ومكان الولادة، ومحل الإقامة الشخصي والجنسية<sup>(1)</sup>. وعموما فإنّ مجمل هذه التصريحات تستمد أساسها من أحكام القانون التجاري الجزائري<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: بيانات تعديل التسجيل في السجل التجاري.

تبعاً للتغيرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فإنّه ملزم بالتصريح بالبيانات الجديدة وتحت طائلة العقوبة<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - جورج ريبير و روني ريلوا ، مرجع سابق، ص 281، 282.

<sup>2</sup> - انظر أحكام المواد 796 إلى 799 مكرر من الأمر 59/75، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - انظر المادة 37 من القانون 08/04، مرجع سابق.

ويتمّ هذا التصريح باستمارات التعديل المعدة من قبل المركز الوطني للسجل التجاري، والتي تتضمن معلومات دقيقة ومحددة وفقا لطبيعة الشخص طالب التعديل.

## 1-بيانات تعديل الشخص الطبيعي.

يلتزم الشخص الطبيعي التاجر بتعديل بيانات التسجيل في السجل التجاري وفقا للأوضاع الجديدة والتي قد تتعلق بتغير نشاطه أو مكان ممارسته أو غيرها من المستجدات على الوضع القانوني.

وهو في كل الحالات ملزم بالتصريح بجميع البيانات التي يتضمنها طلب التصريح بالتسجيل. وهي معلومات تتعلق إما بالشخص نفسه وتمثل اسمه ولقبه وتاريخ ومكان ازدياده وجنسيته، وتتضمن إطارا يخص التاجر القاصر.

كما تتضمن إطارا خاصا بالتاجر الأجنبي، و معلومات خاصة بالمحل التجاري والقاعدة التجارية موضوع التعديل، كما تتضمن أيضا عنوان المحل التجاري، وتبعية المحل والقاعدة التجارية<sup>(1)</sup>.

أما إذا تعلق الأمر بتمديد قيد التاجر المتوفى من طرف ذوي الحقوق، فإنه ينبغي بيان ذلك مع بيان كافة المعلومات الخاصة بالشخص المكلف بتسيير محل المورث<sup>(2)</sup>. وإذا تعلق الأمر بحالة الإيجار أو التسيير الحر فإنّ البيانات الواجب التصريح بها تتعلق بهوية الطرفين مع بيان مدة الإيجار وتاريخ بدايته ونهايته.

كما أنّ التجارالأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أنشطة تجارية تتعلق باستيراد المواد الأولية والبضائع الموجهة لإعادة البيع، والمحددة مدة صلاحية سجلاتهم التجارية

<sup>1</sup> - المركز الوطني للسجل التجاري، استمارة التسجيل الخاصة بتعديل التسجيل في السجل التجاري.

<sup>2</sup> - انظر المادة 18 مكرر من المرسوم التنفيذي 453/03، مرجع سابق.



بسنيتين<sup>(1)</sup>، فهم ملزمون في حالة رغبتهم في مواصلة نشاطهم التجاري بالتصريح بجميع البيانات المتعلقة بالهوية والنشاط ، وفق ما تتضمنه استمارة التسجيل المعدة لهذا الغرض من طرف المركز الوطني للسجل التجاري<sup>(2)</sup>.

## 2-بيانات تعديل الشخص المعنوي.

يلتزم الشخص المعنوي أيضا بالبيانات المستجدة على الوضع أو الحالة القانونية والتي تتمثل في تغيير المقر الاجتماعي أو تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية أو تعديل القانون الأساسي للشركة.

وفي كل الأحوال فإن الشخص المعنوي ملزم بالتصريح بجميع البيانات التي يتضمنها طلب التصريح بالسجل التجاري الخاص بالشخص المعنوي.

وهو يحتوي على معلومات خاصة بالمقر الاجتماعي للشركة تشمل التسمية الاجتماعية، والاسم التجاري واللافتة المستعملة والشكل القانوني للشركة، ومدتها ورأس مالها، وعنوان المقر الاجتماعي، بالإضافة إلى تاريخ بداية ممارسة النشاط.

بالإضافة إلى المعلومات خاصة بالمسؤول الرئيسي للشركة، تتعلق بالاسم واللقب وتاريخ ومكان الازيداد والجنسية، بالإضافة إلى بيان رقم بطاقة التاجر إذا كان الأمر يتعلق بتاجر أجنبي، مع بيان مدة صلاحية هذه البطاقة.

فضلا عن ذلك فإنه ينبغي التصريح ببيانات الممثلين القانونيين الآخرين للشركة من خلال بيان أسمائهم وألقابهم وعناوينهم الشخصية وجنسياتهم وصفتهم في الشركة، وهذه التصريحات تكون دائما مشفوعة بإمضاء الممثل القانوني للشخص المعنوي<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - انظر القرار الوزاري المؤرخ في 13 جوان 2011، يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة ، ج ر ، عدد 36 بتاريخ 29 جوان 2011.

<sup>2</sup> - المركز الوطني للسجل التجاري، استمارة التسجيل الخاصة بالتعديل للشخص الطبيعي.

<sup>3</sup> - المركز الوطني للسجل التجاري استمارة التسجيل الخاصة بالتعديل للشخص المعنوي.

وفي نفس الإطار فقد ألزم المشرع الشركات التجارية التي تمارس نشاط الاستيراد للمواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، والمحدد أجل صلاحية مستخرج سجلها التجاري بمدة سنتين<sup>(1)</sup>، في حال رغبتها في تجديد التسجيل في السجل التجاري لمواصلة نشاطها، أن تقوم بنفس الاجراء و بنفس التصريحات التي أدلت بها عند أول قيد، والمتمثل في القيد الرئيسي طبقا لاستمارة التصريح المعدة من قبل المركز الوطني للسجل التجاري.

### ثالثا: بيانات طلب الشطب من السجل التجاري:

ألزم المشرع كل شخص مهما كانت طبيعته توقف عن ممارسة النشاط التجاري بالتصريح بالبيانات المطلوبة لهذا الغرض ووفق نموذج طلب التصريح بالشطب المعد لهذا الغرض من طرف المركز الوطني للسجل التجاري.

#### 1. بيانات شطب الشخص الطبيعي:

يلتزم الشخص الطبيعي إذا توقف عن ممارسة نشاطه التجاري بطلب شطبه من السجل التجاري وفق الإجراءات المطلوبة لهذه العملية. وهو في هذا الإطار يلتزم بداية بالتصريح بالبيانات المطلوبة والتي يتضمنها طلب الشطب المعد لهذا الغرض والذي يحتوي على البيانات التالية<sup>(2)</sup>.

-بيانات تتعلق بالنشاط التجاري المراد شطبه، وتتمثل في رقم مستخرج السجل التجاري ورقم التعريف الوطني، وشكل النشاط التجاري الممارس، فيما إذا كان تجارة قارة أو غير قارة، وطبيعة النشاط موضوع الشطب فيما إذا كان نشاطا رئيسيا أو نشاطا ثانويا.

<sup>1</sup> - القرار الوزاري المؤرخ في 13 جوان 2011 المتعلق بمدة صلاحية مستخرج السجل التجاري، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المركز الوطني للسجل التجاري، استمارة التسجيل الخاصة بالشطب للشخص الطبيعي .

-معلومات خاصة بالتاجر تتضمن اسمه ولقبه وتاريخ ومكان ميلاد وأصوله وجنسيته وعنوان مسكنيه.

-ومعلومات تتعلق بالقائم بعملية الشطب وتتضمن اسمه ولقبه ومكان ميلاده وأصوله وجنسيته وعنوان سكنه وصفته،وهي الحالات المتعلقة بوفاة التاجر أو الممثل القانونيين للشركة.

- معلومات تتعلق بسبب الشطب و وفاة،إيقاف النشاط، إفلاس أو أسباب أخرى.

-معلومات تتعلق بقطاع النشاط ونصه ورمزه،ويجب أن يشفع هذا الطلب دائما بالتاريخ وإمضاء التاجر أو موكله المؤهل قانونا.

## 2. بيانات شطب الشخص المعنوي:

يلتزم الخص المعنوي في طلب الشطب من السجل التجاري بذكر البيانات التالية<sup>(1)</sup>.

- معلومات تتعلق برقم التسجيل في السجل التجاري ورقم التعريف الوطني وطبيعة المحل التجاري موضوع الشطب فيما إذا كان نشاطا رئيسيا أو نشاطا ثانويا.

- معلومات تتعلق بالمؤسسة موضوع الشطب وتتضمن التسمية الاجتماعية للشركة،والاسم التجاري واللافتة المستعملة والشكل القانوني للشركة ورأسمالها الاجتماعي وعنوان المقر الاجتماعي.

- معلومات تتعلق بصاحب الشطب تتمثل في الاسم واللقب وتاريخ ومكان الازدياد والجنسية، وعنوان السكن والصفة والمهنة.

- معلومات خاصة بسبب الشطب، وفاة، إفلاس، حجر،أسباب أخرى.

- معلومات تتعلق بقطاع النشاط ونصه ورمزه.

وزيادة على ذلك يؤرخ هذا الطلب من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي.

<sup>1</sup> - المركز الوطني للسجل التجاري، استمارة التسجيل الخاصة بالشطب للشخص المعنوي.

وعموما فإنّ أهم ما يلاحظ هو الأهمية الكبيرة التي أولاها المشرع لهذه البيانات في عمليات التسجيل، قيّدا وتعديلا وشطباً. والتي تكشف عن الاهداف المتوخاة من التسجيل في السجل التجاري، حيث كان دقيقا في تعيينها وتحديدّها، سواء ما تعلق بالأشخاص على اختلاف طبيعتهم أو ما تعلق بالنشاط التجاري وطريقة ممارسته أو بمختلف الوضعيات الأخرى الخاصة بالتاجر الأجنبي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي أو ما تعلق بحالة الوفاة والاستمرار في ممارسة النشاط من قبل الورثة.

### الفرع الثاني: الوثائق المطلوبة لعمليات التسجيل وآجال تقديمها.

لضمان الدقة في عملية التسجيل والتأكد من صحة البيانات المقدمة في طلب التصريح بالبيانات ألزم المشرع الجزائري كل مترشح لعملية التسجيل مهما كانت طبيعتها قيّدا أو تعديلا أو شطباً بتقديم الوثائق الثبوتية اللازمة لذلك. إذ يلزم المعني بالتقدم مباشرة أمام ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري الكائن مقرها على مستوى الولاية مقر ممارسة النشاط<sup>(1)</sup>. وتختلف هذه الوثائق تبعا لنوع عملية التسجيل قيد و تعديلا وشطباً، وتبعا لطبيعة الخاضع فيما إذا كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وتبعا لطبيعة النشاط وشروط ممارسته. كما تختلف تبعا للفضاء الذي يمارس فيه النشاط، فيما إذا كان في مكان قارا أو يمارس بصفة متنقلة في أماكن متعددة. بالإضافة الى ذلك فقد كان المشرع حريصا على قيام المعنيين بهذا الاجراء، ويظهر ذلك من خلال إلزامه للتاجر المعني بتحيين معلومات السجل التجاري في مواعيد محددة، وهذا ما سنبينه فيما يلي.

<sup>1</sup> - قاسنل نور الدين، مرجع سابق، ص 199.

## أولاً: الوثائق المطلوبة للقيد:

يلتزم كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا للتسجيل في السجل التجاري بتقديم الوثائق التي يحددها التنظيم المعمل به، وتبعا لنوع القيد إذا ما كان يخص مؤسسة رئيسية أو مؤسسة ثانوية، وتبعا لوضعية النشاط سواء كان قارا أو متنقلا.

**1- الوثائق المطلوبة لقيد الشخص الطبيعي.** انطلاقا من طبيعة التسجيل وطريقة ممارسة النشاط التجاري تختلف الوثائق المطلوبة لقيد الشخص الطبيعي.

**أ- الوثائق المطلوبة لقيد المؤسسة الرئيسية.** المؤسسة الرئيسية هي النشاط الأساسي للشخص الطبيعي وتتمثل في أو قيد للشخص الطبيعي، والملف المطلوب يتكون من الوثائق التالية<sup>(1)</sup>:

- طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- شهادة الميلاد.
- عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار.
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية.
- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدد في التشريع الجبائي المعمول به.
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به.
- الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة.

<sup>1</sup> - انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 453/03، مرجع سابق، والمادة 7 من المرسوم التنفيذي 111/15، مرجع سابق.

- أمّا في حالة ممارسة نشاط تجاري غير قار أو ما يسمى بالتجارة المتنقلة فإنّه يتوجب إضافة إلى الملف المطلوب لقيّد الشخص الطبيعي في النشاطات القارة إضافة الوثائق التالية(1):

- شهادة الإقامة عند الاقتضاء.
- ترخيص بالممارسة في المكان المعد لذلك بالنسبة للنشاطات الممارسة بطريق العرض وفي الأسواق.
- البطاقة الرمادية للسيارة المستعملة بالنسبة للنشاطات الممارسة عن طريق سيارة نفعية (صورة طبق الأصل).

أما بالنسبة للتاجر الأجنبي فقد كان المشرع يشترط بطاقة التاجر الأجنبي للقيّد في السجل التجاري، لكن بعد صدور الأحكام الجديدة المتعلقة بالبطاقة المهنية المسلمة للتجار الأجانب(2). لم تعد هذه الوثيقة من مشتملات ملف القيد.

حيث تنص المادة 7 من المرسوم المذكور أعلاه على ما يلي: "لا يمكن أن يحصل الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بصفته شخص طبيعي على البطاقة المهنية إلا بعد إثبات تسجيله في السجل التجاري".

لقد أصبحت هذه الوثيقة أو البطاقة المهنية مجرد وثيقة تبريرية لاحقة للقيّد لا غير(3). وأكثر من ذلك فإنّ هذه الوثيقة أصبحت الوسيلة للحصول على بطاقة الإقامة للأجنبي، حيث يمكنه طلبها بعد مرور 90 يوماً من حصوله على البطاقة

---

<sup>1</sup> - المركز الوطني للسجل التجاري، دليل كفيات التسجيل في السجل وقائمة النشاطات المقننة، مطبعة المركز الوطني للسجل التجاري 2013 .

<sup>2</sup> - انظر أحكام المرسوم التنفيذي 454/06، مرجع سابق .

<sup>3</sup> - قاستل نور الدين ، مرجع سابق، ص 181 .

المهنية<sup>(1)</sup>. غير أنّ هذا الإجراء لا يشمل أعضاء مجلس الإدارة والمراقبة وأجهزة تسيير وإدارة الشركات التجارية الأجنب غير المقيمين بالجزائر<sup>(2)</sup>.

أما إذا تعلق الأمر بقيد مستأجر القاعدة التجارية، إضافة إلى الوثائق المطلوبة في قيد الشخص الطبيعي في النشاط الرئيسي يضاف إليها الوثائق التالية<sup>(3)</sup>:

- العقد التوثيقي المتضمن إيجار القاعدة التجارية.
- نسخة من نشر العقد التوثيقي المتعلق بإيجار التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية.
- نسخة من السجل التجاري مصادق عليها لمالك القاعدة التجارية تحمل عبارة تتعلق بإيجار تسيير القاعدة التجارية واسم الشخص المستأجر المسير وعنوانه.

أما إذا تعلق الأمر بقيد المستثمرالأولي الشخص الطبيعي فيضاف إلى الوثائق المطلوبة لقيد الشخص الطبيعي الوثائق التالية<sup>(4)</sup>:

- شهادة الإقامة.
- شهادة التأهيل المسلمة من طرف الجهات المعنية.

**ب- الوثائق المطلوبة لقيد المؤسسة الثانوية أو النشاط الثانوي، شخص طبيعي.**  
سبقاً لإشارة إلى أنّه لا يسلم للخاضع للقيد في السجل التجاريّاً رقماً واحداً للقيد الرئيسي، والذي لا يمكن تغييره إلى غاية شطب التسجيل. وانطلاقاً من هذا المبدأ فإنّ النشاطات المصرح بصفة ثانوية تقيد في السجل التجاري بصفة مختصرة وبالرجوع إلى المؤسسة الرئيسية أو ما يعرف بالقيد الرئيسي<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - انظر المادة 13 ف 1 من المرسوم التنفيذي 454/06، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 13 ف 2، من المرسوم التنفيذي 454/06، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المركز الوطني للسجل التجاري، دليل التسجيل في السجل التجاري وقائمة النشاطات المقننة، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - المركز الوطني للسجل التجاري، نفس المرجع.

<sup>5</sup> - انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 453/03، مرجع سابق.

وفي هذا الاطار عمد المشرع الجزائري إلي تخفيف عدد من الوثائق المطلوبة في

هذا النوع من القيود إذ يتكون الملف من الوثائق التالية<sup>(1)</sup>:

- طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

-الاعتماد أو الترخيص عندما يتعلق الأمر بنشاط أو مهنة مقننة.

- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول

به.

-وصل دفع حقوق التسجيل في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم الساري.

وفي كل الأحوال يضاف إليها الوثائق الأخرى المطلوبة والتي تتحدد بموجب طبيعة

النشاط وطبيعة مكان ممارسته إذا كان يتطلب وثائق أخرى.

**2- الوثائق المرتبطة بالشخص المعنوي.** مثل ما ميّز المشرع في وثائق قيد الشخص

الطبيعي حسب الوضعيات فقد ميّز أيضا في وثائق قيد الشخص المعنوي بين المؤسسة

الرئيسية والمؤسسة الثانوية.

**أ-الوثائق المطلوبة لقيد المؤسسة الرئيسية.النشاط الأساسي:**

لقيد شخص معنوي بمناسبة نشاط أساسي فإنّ الملف المطلوب يتكون من الوثائق

التالية<sup>(2)</sup>:

- طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

- نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة او نسخة من النص التأسيسي

عندما يتعلق الامر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

<sup>1</sup> - انظر المادة 5، من المرسوم التنفيذي 453/03، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 7، نفس المرجع، والمادة 9 من المرسوم التنفيذي 111/15 ، مرجع سابق .



- نسخة من الإعلان عن القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية للمسيرين والمتصرفين الإداريين وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة.
- اثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم عقد ملكية المحل أو عقد إيجار باسم الشركة أو عقد امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.
- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدد في التنظيم المعمول به.
- وصل دفع حقوق التسجيل في السجل التجاري.
- الاعتماد أو الرخصة اللتان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بنشاط أو مهنة مقننة.

#### ب- الوثائق المطلوبة لقيد الفروع والوكالات والممثلات التجارية أو كل مؤسسة تجارية تابعة لمؤسسة مفرها في الخارج:

- لم يكن المشرع الجزائري في أحكام المرسوم 41/97 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري يميز في الوثائق المطلوبة للتسجيل بين الشخص المعنوي وبين الفروع والوكالات والممثلات أو كل مؤسسة تجارية مفرها في الخارج<sup>(1)</sup>.
- ونظرا للانعكاسات الخطيرة والسلبية التي أفرزتها هذه الأخيرة على الاقتصاد الوطني، تدخل المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 453/03 المتمم والمعدل لشروط القيد، ونص على إجراءات جديدة من شأنها أن تعزز الثقة والاطمان وتضمن للطرف الوطني سواء كان فردا أو دولة كامل حقوقه.
- وفي هذا الإطار فإنّ الملف المطلوب للقيد يتكون من الوثائق التالية<sup>(1)</sup>:

<sup>1</sup> - انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 41/97، مرجع سابق.

- طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم مصادق عليها من طرف مصالح القنصلية و مترجمة عند الاقتضاء إلى اللغة الوطنية الرسمية.
- نسخة من السجل التجاري الأم مترجمة عند الاقتضاء إلى اللغة الوطنية الرسمية.
- محضر المداولة الذي يقضي بفتح المؤسسة في الجزائر مصادق عليه من قبل مصالح القنصلية مترجم إلى اللغة الوطنية الرسمية.
- سند ملكية المحل أو عقد إيجار باسم الشركة.
- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به.
- وصل دفع حقوق التسجيل في السجل التجاري المنصوص عليه في التشريع المعمول به.
- الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بنشاط أو مهنة مقننة.
- ج - الوثائق المطلوبة لقيد المؤسسة الثانوية أو النشاط الثانوي للشخص المعنوي.**
- لقيد مؤسسة ثانوية لشخص معنوي يشترط المشرع تقديم الملف المتكون من الوثائق التالية<sup>(2)</sup>:
- طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- عقد إيجار أو سند ملكية المحل التجاري الذي يتضمن النشاط الثانوي.
- الاعتماد أو الرخصة عندما يتعلق الأمر بنشاط أو مهنة مقننة.
- نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي.

<sup>1</sup> - انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 111/15، مرجع سابق، والمادة 8 من المرسوم التنفيذي 453/03، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 453/03 ، مرجع سابق.

- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي النصوص عليها في التشريع المعمول به.

- وصل دفع حقوق التسجيل في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به. بجملة الوثائق المذكورة أعلاه يتم قيد النشاطات الثانوية للأشخاص المعنوية وذلك دائما بالرجوع إلى أول قيد أو ما يسمى بالمؤسسة الرئيسية.

ومن خلال ما سبق وبمقارنة المرسوم التنفيذي 453/03 المؤرخ في 1 ديسمبر 2003 بالمرسوم التنفيذي 41/91 المؤرخ في 18 جانفي 1997 يلاحظ أنّ تدخل المشرع يرمي إلى تحقيق جملة من الأهداف.

تتمثل أساسا في جعل الدخول إلى الممارسة التجارية أكثر يسرا وسهولة، وذلك من خلال تبسيط الإجراءات بتخفيف عدد الوثائق المطلوبة للقيد، والتركيز أكثر على البيانات الواردة في هذه الوثائق، كونها كافية لتحقيق الهدف المتوخى من التسجيل هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد كان المشرع أكثر حرصا مع التاجر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا في الوثائق المطلوبة لقيدته.

وعموما فإنّ هذا التدخل تمّ بموجبه إلغاء جملة من الوثائق للشخص الطبيعي والشخص المعنوي على السواء، وتتمثل هذه الوثائق فيما يلي<sup>(1)</sup>:

- شهادة عدم التسجيل في السجل التجاري.

- مستخرج من جدول الضرائب المصفي المتعلق بالضريبة على المحل المعني.

- شهادة الوضعية الجنائية التي تسلمها مفتشيه الضرائب المختصة إقليميا.

- شهادة إثبات وجود المحل التجاري يحررها محضر قضائي.

---

<sup>1</sup> - انظر المادتين 13 و 12 من المرسوم التنفيذي 41/97، مرجع سابق، والمادتين 6 و 7 من المرسوم التنفيذي 453/03، مرجع سابق.

هذا ما يتعلق بالوثائق التي تمّ حذفها من ملف التسجيل. كما شمل هذا التدخل أيضا جملة من التعديلات تتمثل فيما يلي:

-تقديم الطلب دون اشتراط المصادقة عليه.

-تقديم شهادة الميلاد دون اشتراط استخراجها من سجل الحالة المدنية لبلدية مكان الميلاد.

وفي نفس الإطار فقد ميّز المشرع بين الوثائق المطلوبة لقيّد النشاطات القارة والنشاطات المتنقلة، من خلال اشتراط شهادة الإقامة، وعند الاقتضاء الترخيص بالممارسة في المكان المعد لذلك، أو البطاقة الرمادية إذا كان النشاط يمارس عن طريق سيارة نفعية<sup>(1)</sup>.

كما خصص أحكاما جديدة لقيّد الفروع والوكالات والممثلات التجارية الأجنبية التابعة لمؤسسة مقرها في الخارج، والتي لم تكن مدرجة من قبل في أحكام المرسوم التنفيذي 41/97 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

أمّا فيما يتعلق ببطاقة التاجر الأجنبي والتي كانت من مشتملات ملف القيد في السجل التجاري في ظل جميع الأحكام المتعلقة بالتسجيل، فلم تعد من مشتملات ملف القيد بل أصبح القيد شرطا للحصول على البطاقة المهنية<sup>(2)</sup>.

وبذلك يكون المشرع قد اعتمد مبدأ عدم التمييز بين التاجر الوطني والتاجر الأجنبي، وهو يهدف من وراء ذلك إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية وإشراك الأجنبي في عمليات إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني<sup>(3)</sup>.

ومما سبق يمكن القول أنّ المشرع الجزائري سعى إلى إيجاد إطار سليم و مناسب ينسجم مع الواقع العملي، يضمن من جهة دقة البيانات المطلوبة في مختلف عمليات

<sup>1</sup> - انظر المادة 6 ، ف 9 و 10 من المرسوم التنفيذي 453/03 مرجع سابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 7 ، نفس المرجع .

<sup>3</sup> - قاستل نورالدين، مرجع سابق، ص 126.

التسجيل، ومن جهة أخرى يخفف العبء على طالب القيد، من خلال الاستغناء على بعض الوثائق التي يعتبر إدراجها من العراقيل أو الصعوبات التي تعيق المعنى من التسجيل، وتمنعه من الدخول إلى ممارسة النشاط التجاري.

### ثانيا : ميعاد تقديم طلب القيد في السجل التجاري.

باستقراء أحكام القانون التجاري يلاحظ أنّ المشرع الجزائري أجاز للأشخاص الطبيعية والمعنوية ممارسة النشاط التجاري قبل إجراء عملية القيد في السجل التجاري<sup>(1)</sup>. وهو ما أخذت به جل التشريعات بمنح أجل للقيد.

فالمشرع اللبناني منح أجل شهر للقيام بهذا الإجراء يبدأ من تاريخ فتح المحل التجاري أو شراء أو كراء الأصلا لتجاري<sup>(2)</sup>.

كما أخذ به المشرع الأردني وذلك بفرضه نفس الأجل لتقديم طلب التسجيل خلال شهر من تاريخ فتح المحل أو انتقال ملكيته إليه<sup>(3)</sup>.

وأما المشرع الفرنسي بهذا الخصوص فقد كان أكثر تشددا من غيره، فحدد أجل القيام بهذا الاجراء 15 يوما من بداية ممارسة النشاط، بل ذهب أبعد من ذلك حينما أجاز للتجار سواء كانوا أشخاصا طبيعيا او أشخاصا معنوية القيام بهذا الإجراء قبل البدء في ممارسة النشاط بشهر كامل<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - انظر المادة 22 من الأمر 59/75، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - محمد الفروجي، مرجع سابق، ص 292 .

<sup>3</sup> - عزيز العكلي، مرجع سابق، ص 164 .

<sup>4</sup> - Georges Ripert , René roblot , traité de droit commercial , T1 , 16ème édition , librairie générale de droit et de jurisprudence , Paris 1996,p,144. " L'immatriculation des personne physiques doit être demandée dans le délai de quinze jours a partire de la date a laquelle l'activité commerciale a été entreprise, elle peut l'être dès le mois qui préside la date déclarée du début de l'activité commerciale ."

الواضح من هذه الآجال أنها تأخذ بعين الاعتبار التسهيلات اللازمة التي تمنح للتجار الوقت الكافي للقيام بهذا الإجراء.

لكن بالعودة إلي الأحكام الراهنة المتعلقة بالسجل التجاري الجزائري فإننا لا نجد أي إشارة إلى ميعاد محدد للقيد، بل على العكس من ذلك فهي تلزم المعني القيام بهذا الإجراء قبل البدء في ممارسة النشاط التجاري، إذ أكد المشرع أنّ السجل التجاري هو الذي يمنح الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري<sup>(1)</sup>. وأنّ عملية القيد في السجل التجاري تسبق البدء في ممارسة النشاط، وذلك من خلال تعبير المعني صراحة عن رغبته في امتهان النشاط التجاري أمام مأمور السجل التجاري<sup>(2)</sup>.

كما تعتبر أحكام القانون التجاري شرطا لاكتساب الشركات التجارية للشخصية المعنوية<sup>(3)</sup>. في هذا الإطار ألزم المشرع الجزائري الأعوان المؤهلون بالرقابة بغلق كل محل تجاري يمارس صاحبة نشاطا تجاريا دون القيد في السجل التجاري، إضافة إلى العقوبات التي يمكن أن تصاحب عملية الغلق<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثالث: الوثائق المطلوبة للتعديل وميعاد تقديمها.

تبعا للتغيرات الطارئة على الوضعية أو الحالة القانونية للتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا. فقد ألزم المشرع الجزائري بتعديل بيانات السجل التجاري، كما ألزم بذلك ذوي الحقوق في حالة وفاة التاجر وفي الآجال المحددة قانونا. ولإجراء عملية التعديل فقد بينت الأحكام الواردة في هذا الإطار الوثائق التي يجب تقديمها، ويتم طبقا لطبيعة الشخص المعنوي تبعا للحالة أو الوضعية القانونية. وهي تتمثل فيما يلي:

<sup>1</sup> - انظر المادة 4، ف2 من القانون 08/04 مرجع سابق

<sup>2</sup> - انظر المادة 2 من القانون 22/90، مرجع سابق

<sup>3</sup> - انظر المادة 549 من الأمر 59/75 مرجع سابق

<sup>4</sup> - انظر المادتين 31 و32 من القانون 08/04، مرجع سابق

## أولاً: الوثائق المطلوبة للتعديل.

يلتزم التاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً في عملية تعديل تسجيله بالسجل التجاري بتقديم جملة من الوثائق حددتها النصوص التنظيمية المعمول بها وتتمثل فيما يلي:

1. **وثائق الشخص الطبيعي.** تختلف الوثائق المطلوبة للتعديل باختلاف طبيعة الأشخاص المعنيين بهذا الإجراء.

أ- يلتزم الشخص الطبيعي الذي يطلب تعديل تسجيله في السجل التجاري طبقاً للمقتضيات الجديدة التي طرأت على الوضع أو الحالة القانونية بتقديم الوثائق التالية<sup>(1)</sup>:

- طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- أصل مستخرج السجل التجاري.
- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
- الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمها الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بتعديل يخص ممارسة نشاط أو مهنة تقنية.
- عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار وعندما يتعلق الأمر بتعديل يتضمن المقر.
- وصل دفع حقوق تعديل السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به.
- ب- الوثائق المطلوبة في ملف استمرار الورثة في استغلال المحل التجاري.  
يشمل الملف المطلوب لاستمرار الورثة في استغلال المحل التجاري لمورثهم على الوثائق التالية<sup>(2)</sup>:

- طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

<sup>1</sup> - انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 111/15، مرجع سابق 10 من المرسوم التنفيذي 453/03، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي 111/15، مرجع سابق .

- شهادة وفاة المورث.
- أصل مستخرج السجل التجاري.
- شهادة توثيقية لنقل الملكية، فريضة.
- وكالة توثيقية يحررها الموثق لفائدة الشخص المكلف بتسيير محل المورث.
- شهادة ميلا .
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية للمسير.
- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
- وصل دفع حقوق التسجيل في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به.
- إذا كانت هذه الوثائق المطلوبة لعملية تعديل التسجيل فإنهم ما تجدر الإشارة إليه بشأنها، هو إدراج شهادة وفاة المورث والتي لا مبرر لها إذ تعتبر إضافتها تضخيما للملف فقط باعتبار أن هناك وثائق أخرى تثبت وفاة المعني كالفريضة أو الشهادة التوثيقية التي يحررها الموثق للمسير الذي إتفق عليه الورثة.
- ج - الوثائق المطلوبة للتعديل في حالة إيجار التسيير.
- يجب أن يتضمن ملف تعديل القيد في السجل التجاري في حالة إيجار التسيير إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي 453/03 الوثائق التالية<sup>(1)</sup>.
- نسخة من عقد توثيقي يتضمن إيجار تسيير المحل التجاري.
- نسخة من السجل التجاري مصادق عليها.
- نسخة من نشر العقد التوثيقي المتعلق بإيجار التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

<sup>1</sup> - انظر المادة 17 ، من المرسوم التنفيذي 111/15، المرجع السابق.



وفي في كل الأحوال يجب أن يقوم مالك المحل التجاري المؤجر للتسيير بإجراءات التعديل الضرورية، لدى ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليمياً، كما يجب أن يحمل السجل التجاري عبارة إيجار التسيير إجبارياً، ويبين بدقة لقب المستأجر واسمه وعنوانه.

وما تجدر الإشارة إليه أنّ المشرع لا يزال مرة يذكر عبارة السجل التجاري ومرة أخرى يذكر عبارة مستخرج السجل التجاري، للتعبير عن فكرة واحدة، هي مستخرج السجل التجاري.

## 2. وثائق الشخص المعنوي.

ألزم المشرع الشخص المعنوي المعنيتعديل قيده في السجل التجاري بتقديم الوثائق التالية<sup>(1)</sup>:

- طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- أصل مستخرج السجل التجاري.
- صحيفة السوابق العدلية، ومستخرج من عقد الميلاد للمسيرين الجدد عندما يتعلق الأمر بتغييرهؤلاء.
- نسختان من العقود التعديلية للشركة.
- نسخة من الإعلان عن العقود التعديلية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية.
- الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بنشاط أو مهنة مقننة.

---

<sup>1</sup> - انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 111/15، المرجع السابق.

- عقد ملكية المحل التجاري أو عقد إيجار باسم الشركة عندما يتعلق الأمر بتحويل مقر الشركة.

- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

- وصل تسديد حقوق التسجيل في السجل التجاري كما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به.

أمّا عندما يتعلق الأمر بالأشخاص المعنوية التي تمارس أنشطة استرداد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها. فقد ألزم المشرع في حالة استمرارها في نشاطها، بالمطابقة وفق الشروط الجديدة والقيام بإجراء تعديل تسجيلها في السجل التجاري حيث حدد مدة صلاحية السجل التجاري بسنتين وهي قابلة للتجديد إذا رغب الشخص المعنوي في ذلك<sup>(1)</sup>.

وعليه فإنّ الوثائق المطلوبة لهذا النوع من الأشخاص المعنوية تتمثل فيما يلي<sup>(2)</sup>:

- طلب محرر غلى استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

- أصل مستخرج السجل التجاري.

- قرار إعادة القيد في السجل التجاري المسلم من طرف مديرية التجارة المختصة إقليمياً.

- مستخرج من عقد الميلاد.

- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية لكل شريك، متصرف، مسير عضو مجلس الإدارة أو عضو مجلس المديرين له صفة التاجر.

- وصل تسديد حقوق إعادة القيد في السجل التجاري.

<sup>1</sup> - انظر المادتين 2 و3 من القرار الوزاري المؤرخ في 13 يونيو 2013 ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المركز الوطني للسجل التجاري، دليل كفاءات التسجيل في السجل التجاري وقائمة النشاطات المقننة، مرجع سابق.

### 3. وثائق تسليم نسخة ثانية من أصل مستخرج السجل التجاري.

ليس من المستبعد أن يضيع مستخرج السجل التجاري من التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وفي هذا السياق فقد نص المشرع على أحكام جديدة في المرسوم 453/03 لاستخراج نسخة ثانية، حيث كان التاجر ملزما قبل صدور هذا المرسوم بجميع الوثائق المطلوبة لقيّد الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي وحسب الحالة أو الوضعية القانونية لاستخراج نسخة ثانية.

لكن بموجب أحكام هذا المرسوم تم تخفيف الوثائق المطلوبة بإلغاء عدد منها وهو ما أكدّه كذلك المرسوم التنفيذي 111/15 المؤرخ في 3 ماي 2015. وأصبح استخراج نسخة ثانية من أصل مستخرج السجل التجاري يتطلب الوثائق التالية<sup>(1)</sup>:

- طلب من المعني بالأمر.
  - وصل تسديد حقوق استخراج نسخة ثانية من مستخرج السجل التجاري.
  - تصريح بضياع مستخرج السجل التجاري.
- وهو ما يؤكد حرص المشرع واهتمامه البالغ بالوثائق المطلوبة لكل عمليات التسجيل، وذلك بالتخفيف منها إلى الحد الذي يؤدي الغرض المطلوب من التسجيل، وذلك بالتمييز بين مختلف الوضعيات القانونية، وبين طبيعة الأشخاص المعنية بالتسجيل،

#### ثانيا: ميعاد تقديم طلب التعديل.

بالعودة إلى أحكام الأمر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري، فإننا نجد المشرع قد ألزم بالتأشير في السجل التجاري بالتغيرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للتاجر في أجل شهرين كقاعدة عامة<sup>(2)</sup>، سواء تعلق الأمر بالتعديل أو تعلق بالشطب.

<sup>1</sup> - انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 111/15 ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 26 من الامر 59/75 ، مرجع سابق.

غير أنّ القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بين بكل دقة أنّه ينبغي على التاجر مهما كانت طبيعته، وتبعاً للوضع أو الحالة الجديدة القيام بتسجيل تعديل البيانات في أجل ثلاثة أشهر ابتداءً من حصول التغيير، وتحت طائلة العقوبات المقررة قانوناً في هذا الشأن جزاء مخالفة هذا الإجراء<sup>(1)</sup>.

وهذا ما يعني أنّ المشرع وسّع في هذه المدة بإضافة شهر كامل للقيام بهذا الإجراء خلافاً لما تقضي به أحكام القانون التجاري.

ولعل المشرع بهذا التمديد في الأجل منح الوقت الكافي للمعني بهذا الإجراء، غير أنّ هذا الأمر قد لا يناسب إطلاقاً مقتضيات التسجيل في السجل التجاري، ويدفع بالمعنيين إلى التهاون في القيام بالتعديلات المطلوبة، الأمر الذي يسبب اختلالاً في تحقيق الوظائف المتوخاة من التسجيل في السجل التجاري، وحتى في العلاقات التجارية بين المعنيين.

أمّا في حالة وفاة التاجر فالورثة ملزمون بالقيام بهذا الإجراء في حالة استمرارهم في نشاط مورثهم في أجل شهرين ابتداءً من تاريخ الوفاة<sup>(2)</sup>. وهو ما يتطابق مع أحكام المادة 26 من القانون التجاري.

غير أنّه بمقارنة الآجال المنصوص عليها في التشريع الجزائري بغيرها من التشريعات الأخرى فإنّها تبدو طويلة جداً.

وعلى سبيل المثال فالمشرع الفرنسي يمنح مدة شهر للقيام بهذا الإجراء<sup>(3)</sup>، ولعلّها الأنسب لتحقيق غايات السجل التجاري.

<sup>1</sup> - انظر المادة 37 من القانون 08/04، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 33، نفس المرجع.

<sup>3</sup> - " Tout les faits et actes entrainant une modification des mentions inscrites doivent faire. l'objet d'une demande d'inscription modificative dans le délai d'un mois."

Georges Ripert, René Roblot ,op, cit ,p 146.

وهو ما أخذ به كذلك المشرع العماني حيث حدد شهرا واحدا للقيام بهذا الإجراء<sup>(1)</sup>.  
والأجل ذاته أخذ به المشرع المغربي<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الرابع: الوثائق المطلوبة للشطب وميعاد تقديمها:

أوجب المشرع الجزائري على كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا في حالة توقفه عن ممارسة النشاط التجاري سواء كان السبب توقف إرادي أو توقيف من السلطات المؤهلة قانونا، بتقديم جملة من الوثائق حتى تتم عملية الشطب.  
كما ألزم بهذا الإجراء ورثة المتوفى إذا لم يستمروا في ممارسة نشاط مورثهم. وميِّز في هذا الشأن بين الوثائق الخاصة بالشخص الطبيعي والخاصة بالشخص المعنوي

**أولا - الوثائق المطلوبة للشطب من السجل التجاري:** للشطب من السجل التجاري يلتزم المعني بتقديم جملة من الوثائق تتحدد حسب طبيعة الخاضع.

- 1- الوثائق المطلوبة لشطب الشخص الطبيعي. تتحدد هذه الوثائق حسب الحالة وحسب الأسباب المؤدية للشطب، وتبعاً لذلك يلتزم المعني بتقديم الوثائق التالية<sup>(3)</sup>.
  - طلب محرر على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
  - أصل مستخرج السجل التجاري.
  - مستخرج من شهادة الوفاة إذا اقتضى الأمر.
  - نسخة من مقرر العدالة القاصي بالشطب إذا اقتضى الأمر.
  - وصل دفع حقوق الشطب من السجل التجاري.

<sup>1</sup> - عادل علي المقدادي، القانون التجاري وفقا لإحكام قانون التجارة العماني، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2007، ص 162.

<sup>2</sup> - محمد الفروجي، مرجع سابق، ص 298.

<sup>3</sup> - انظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي 111/15، مرجع سابق، والمادة 24 من المرسوم التنفيذي 453/03، مرجع سابق.

2- الوثائق المطلوبة لشطب الشخص المعنوي. يلتزم الشخص المعنوي في طلب الشطب بتقديم الوثائق التالية<sup>(1)</sup>:

- طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- أصل مستخرج السجل التجاري.
- عقد توثيقي يتضمن حل الشركة مرفق بمحضر المداولة المتعلقة بذلك، الذي اتخذته الأجهزة القانونية الأساسية المؤهلة في الشركة.
- نسخة من نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- شهادة الوضعية الجنائية المسلمة من طرف مصالح الضرائب المختصة إقليمياً<sup>(2)</sup>.
- نسخة من الحكم القاضي بالشطب إذا اقتضى الأمر ذلك.
- وصل دفع حقوق الشطب من السجل التجاري.

تلك هي الوثائق المطلوبة لمختلف عمليات الشطب من السجل التجاري، وأهم ما يلاحظ في هذا الإطار، هو سعي المشرع الجزائري لتخفيف عدد الوثائق المطلوبة للشطب، حيث ألغى عددا من الوثائق بداية من شهادة الانتساب التي تسلمها هيئة الضمان الاجتماعي لغير الإجراء سنة 2003<sup>(3)</sup>.

وهو الإجراء الذي ساعد الكثير من التجار على تسوية وضعياته والشطب سجلاتهم التجارية بعد أن كان يحول دون ذلك هذه الشهادة .

---

<sup>1</sup> - انظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي 111/15، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 39 من الأمر 01/09 المؤرخ في 22 يونيو 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي، لسنة 2009، ج ر، عدد 44 بتاريخ 26 يوليو 2009.

<sup>3</sup> - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 322/97 مرجع، سابق والمادة 13 من المرسوم التنفيذي 453/03 مرجع سابق.

ولم يكف المشرع بهذا الإجراءات حيث كان يشترط في كل طلب شطب من السجل التجاري تقديم المعني كشفا من جدول الضرائب مصفى<sup>(1)</sup>.

إذ ألغى هذا الكشف المصفى سنة 2009، وعضه بشهادة الوضعية الجنائية، مهما تكن الوضعية الجنائية لطالب الشهادة.

وأصبحت هذه الشهادة تسلم في أجل 48 ساعة التي تلي طلبها من مصالح الإدارة الجنائية المختصة، وطبقا للشروط المحددة في التنظيم، حيث يجب أن تتضمن الشهادة بيانات محددة<sup>(2)</sup>.

ويعتبر تاريخ وقف نشاط الشخص الذي طلب شهادة الوضعية الجنائية هو ذلك المقيد بالسجل التجاري من طرف المركز الوطني للسجل التجاري<sup>(3)</sup>. علما أنه لا يمكن أن تعفى هذه الشهادة المعنى بالأمر من المتابعات القانونية في أي حال من الأحوال عندما يكون مدينا اتجاه الخزينة<sup>(4)</sup>.

**ثانيا - ميعاد تقديم طلب الشطب:** بالعودة إلى أحكام النصوص المتعلقة بالسجل التجاري نجدها تنص وبصراحة على وجوب قيام كل شخص طبعي أو معنوي بطلب شطبه من السجل التجاري خلال الشهرين المواليين لتوقفه عن ممارسة نشاطه التجاري<sup>(5)</sup>.

أما الأحكام الحالية فإنها لم تنص على ميعاد محدد للشطب، باستثناء حالة وفاة التاجر والتي تلزم الورثة أو ذوي الحقوق بالإجراءات اللازمة لشطب التاجر المتوفى في أجل

---

<sup>1</sup> - انظر المادة 66 من القانون 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ، عدد 86 بتاريخ 25 ديسمبر 2002 .

<sup>2</sup> - انظر المادة 39 ، ف 2 من القانون 01/09 ، مرجع سابق .

<sup>3</sup> - انظر المواد 3، 5 و 3 من القرار المؤرخ في 9 ماي 2010 يحدد نموذج شهادة الوضعية الجنائية وكذا كيفية تطبيقها، ج ر ، عدد 39، بتاريخ 23 جوان 2010 .

<sup>4</sup> - انظر المادة 39 ، ف 3 من القانون 01/09 ، مرجع سابق .

<sup>5</sup> - انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 15/79، مرجع سابق، والمادة 36 من المرسوم التنفيذي 258/83 ، مرجع سابق .

أقصاه شهرينابتداً من تاريخ الوفاة، إذا لم يطلب الورثة تمديد القيد في السجل التجاري (1).

وما يستفاد من الأحكام الراهنة أنّ الشطب من السجل التجاري غير مرتبط بأجل إنّما يخضع لإرادة المعني، وذلك بتصريحه بالشطب أمام مأمور السجل التجاري، أو بالقرارات القاضية بالشطب والصادرة من الجهات المختصة.

فإذا توقف التاجر عن ممارسة نشاطه التجاري وأهمّل القيام هذا الإجراء فإنّه يضل مسؤولاً عن النتائج المترتبة عن عدم الشطب.

وعلى سبيل المثال لا يمكنه الاحتجاج أمام هيئة الضمان الاجتماعي لغير الإجراء في الفترة التي تلي توقفه عن ممارسة النشاط التجاري دون القيام بالشطب، ويكون ملزماً بتسديد مستحققاتها.

كما لا يمكنه الاحتجاج بالتوقف عن ممارسته النشاط التجاري إزاء إدارة الضرائب (2). وعلى هذا الأساس فإنّ عدم القيام بهذا الإجراء يعد قرينة قانونية قاطعة على عدم التوقف عن ممارسة النشاط التجاري، ويعد المعني بهتاجراً ويطبق عليه القانون التجاري (3).

### المطلب الثاني: فحص ومراقبة الملفات وتسليم المستخرجات:

بعد مرحلة الفحص تأتي مرحلة الإيداع، ويقصد بهامعينة الوثائق المطلوبة والمكونة لملف التسجيل، حسب طبيعة نشاط الخاضع، وطبيعة الأشخاص الملزمين

<sup>1</sup> - انظر المادة 33 من القانون 22/90، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 477.

<sup>3</sup> - نورالدين الشاذلي، القانون التجاري، الأعمال التجارية التاجر، المحل التجاري، ط 1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص 106.



بالقيد، والتأكد من مدى مطابقتها للنصوص القانونية السارية المفعول<sup>(1)</sup>. ومن ثم قبول استلام الملف والقيام بإجراء التسجيل وتسليم مستخرج المطلوب.

### الفرع الأول: فحص ومراقبة الملفات.

في مختلف عمليات التسجيل تقوم مصالح المركز الوطني للسجل التجاري المختصة بهذه العملية بحضور الخاضع للقيد<sup>(2)</sup>. ويعد هذا شرطا إلزاميا وتأكيدا على الطابع الشخصي الذي تتميز به هذه العملية، وهو ما يعني من جهة إضفاء الشفافية على عملية الفحص وبعث الثقة والاطمئنان لدى طالب القيد. ومن جهة أخرى يعد هذا الشرط ذا أهمية كبرى تتجلى في حماية الملزمين أو المرشحين للتسجيل من طلبات قيد كيدية أو تعسفية<sup>(3)</sup>.

ويتم في هذه المرحلة مطابقة التصريحات الخاصة بنوع التسجيل المرفقة مع الوثائق المطلوبة لنفس العملية مع البيانات المتضمنة في تلك الوثائق. إن فحص البيانات والوثائق يكون بداية في شكل مراقبة مادية شكلية، للتحقق من وجود جميع الوثائق المطلوبة، يتأكد من خلالها مأمور السجل التجاري من تطابق المعلومات المصرح بها مع تلك الوثائق.

ثم تليها مراقبة موضوعية تستمد أساسها من مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، يتأكد من خلالها من أن النشاط المرغوب في تسجيله متضمن في مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

<sup>1</sup> - قاسنل نورا لدين، مرجع سابق، ص 197 .

<sup>2</sup> - انظر المادة 14، ف 1 من المرسوم التنفيذي 41/91، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - نورا لدين الفقهي، حجية الوثائق الإثباتية المقدمة للتقيد في السجل التجاري، مجلة القانون المغربي، العدد 20، سنة 2003 .

وفي كل الحالات فإنّ مصالح المركز الوطني للسجل التجاري وعلى رأسها مأمورو السجل التجاري مسؤولة عن إجراء هذه الرقابة، إذ يجب أن تدقق في كل طلب مهما كانت طبيعته للتأكد من تطابقه وتوافقه مع الأحكام التشريعية والتنظيمية<sup>(1)</sup>.

ومتى تبين أنّ الملف المطلوب للتسجيل غير كامل أو غير مطابق شكلا أو مضمونا فإنّ مأمور السجل التجاري يرفض تسجيل المترشح تلقائيا برفض استلام ملفه<sup>(2)</sup>.

والمشعر الجزائري لم يلزم في هذا الصدد مأمور السجل التجاري بتسبيب قرار رفضه للملف، وهو ما لا يعد أمرا منطقيا وخالف به غيره، كالمشعر المصري الذي يلزم صراحة بتسبيب قرار الرفض<sup>(3)</sup>.

غير أنّها جرت العادة أن ينبه مأمور السجل التجاري المترشح للتسجيل إلی الأسباب التي أدت إلی رفض تسجيله. ولعل مرد ذلك إلی الطبيعة القانونية لمؤسسة السجل إذ هي تاجر في علاقتها مع الغير<sup>(4)</sup>.

وبالعودة إلی فحص الملف ومراقبة الوثائق تكشف لنا النصوص القانونية المتعلقة به عن درجة الاهتمام الذي أصبح إلیه المشعر الجزائري لشروط ممارسة الأنشطة التجارية ومؤسسة السجل التجاري والرهانات المستقبلية التي يعلقها عليه، بعد أن كان مجرد موسوعة إدارية لا تتيح أية آثار قانونية.

ولا ريب بأنّ هذه الأحكام ترتبت على القيد آثارا قانونية هامة، وعززته كوسيلة اشهارية من خلال اطلاع الغير على ما يهمه من أعمال تمس عالم المال والأعمال في الحدود المقررة قانونا<sup>(5)</sup>. ولتحقيق هذه الغاية فقد منح لمأمور السجل مهمة فحص ومراقبة

<sup>1</sup> - جورج ريبير و روني ريلوا، مرجع سابق، ص 283.

<sup>2</sup> - انظر المادة 14، ف ب من المرسوم التنفيذي 41/97 مرجع سابق.

<sup>3</sup> - قاستل نورا لدين، مرجع سابق، ص 199.

<sup>4</sup> - انظر المادة 3، ف 2 من المرسوم 68/92، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - نور الدين الفقهي، مرجع سابق، ص 168.

الملف المطلوب، حيث تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 69/98 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بمأمور السجل التجاري على: "يكلف مأمور السجل التجاري في إطار مسك السجل التجاري وتسييره بالخصوص بمايلي:

يسهر على مطابقة تصريحات الخاضعين مع الوثائق المقدمة قصد التسجيل في السجل التجاري على النحو المنصوص عليه في الإجراءات القانونية السارية المفعول....".

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق يتمحور حول قيمة هذا الفحص وهذه المراقبة وأهميتها في تحقيق أهداف مؤسسة السجل التجاري.

الواضح أن مبدأ الرقابة الذي اعتمده المشرع الجزائري هو مبدأ مراقبة المطابقة لا أكثر، إذ يعمد إلى مطابقة بيانات التصريح مع الوثائق المقدمة عندما يتلقى التصريح بالتسجيل مرفقا بالوثائق.

فهو لا يختص بالنظر في صحتها والتثبت من صدقتها، إنما يقتصر فقط على معرفة هل تتوفر جميع البيانات اللازمة وهل هي مشفوعة بالوثائق المطلوبة، أي أن له سلطة التحقيق لجهة نقص البيانات التي تم الإشارة إليها في التصريح بالتسجيل في السجل التجاري وليس لجهة صحتها<sup>(1)</sup>.

فالمأمور حتى لو لاحظ أن ما أمامه لا يعكس الواقع ويخفي إصابة الوثائق الإثباتية وتأسيس الشركات بخروقات جسيمة وخطيرة قد تشكل سببا للبطلان، أو تبين له وجود عيب أو مخالفة للمقتضيات القانونية والتنظيمية المطبقة على تأسيس الشركات، فليس بإمكانها أن يرفض إجراء التقييد ولو بعلّة أنّ الشركة وهمية، ما دام أنّ أنظمتها الأساسية صحيحة ظاهريا في حين أنّها مخالفة للحقيقة القانونية<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - محمد الفروجي، مرجع سابق، ص 295.

<sup>2</sup> - عزالدين بنستي، دراسات في القانون التجاري المغربي، دراسة مقارنة على ضوء المستجدات الراهنة بالمغرب، ج 1، النظرية العامة للتجارة والتجار، ط 2، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب، 1997، ص 224.

هذا بغض النظر عن كونه لا يتمتع أصلاً بإمكانيات ووسائل الكشف عن الخلل الذي قد يلحق الوثائق الإثباتية، وعملية تأسيس الشركات.

فالمأمور ما هو إلا موظف عمومي وليس سلطة إدارية، فهو غير مؤهل قانوناً إلا لممارسة محدودة، وتبقى الرقابة شكلية فقط في غياب الآليات والنصوص القانونية التي تلزمه بفحص موضوعي ودقيق للوثائق.

وعلى سبيل المثال في الكثير من الأحيان يتم تسليم مستخرج السجل التجاري على أساس عقد إيجار أو سند الملكية لقاعدة تجارية في حالة استغلال فعلي بموجب عقد إيجار أو سند ملكية لنفس القاعدة، دون إثبات التنازل الفعلي عن هذه القاعدة من التاجر الذي يستغلها فعلياً أو التأكد من شطبه من السجل التجاري.

وهذا ما يعني إمكانية حيازة سجلات تجارية من طرف أشخاص لا يمارسون النشاط التجاري فعلياً بموجب ذلك المستخرج، إنّما يحوزون السجلات لمبررات أخرى. وهذا ما يخل بأهداف السجل التجاري ولا يساهم في تطهير هذا القطاع.

ويبقى المصدر الأساسي لما يدرج بالسجل التجاري من معلومات هو تصريح الخاضع للتسجيل، وعليه فإنّ مصداقية البيانات تبقى رهينة القناعة الذاتية للأشخاص المعنيين به، وبمدى أهمية التسجيل بالنسبة إليهم<sup>(1)</sup>.

من هذا المنطلق الذي يكشف عن ضعف وهشاشة المراقبة التي تمارسها مؤسسة السجل التجاري الجزائري على الوثائق الإثباتية للتسجيل في السجل التجاري، فإنّه ينبغي تعزيز مهام مأمور السجل التجاري في هذا الإطار بإيجاد الآليات القانونية الكفيلة بضمان مراقبة موضوعية وفعالة تضمن صحة ومصداقية الوثائق وسلامة بيانات التصريح بالتسجيل في السجل التجاري.

---

<sup>1</sup> - المبروك بن موسى، آثار الترسيم بالسجل التجاري، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، العدد 5، تونس، 1998، ص 14.

## الفرع الثاني: تسليم مستخرج السجل التجاري.

بعد فحص البيانات ومراقبة الملف، يتولى مأمور السجل التجاري إعداد مستخرج السجل التجاري، وحسب طبيعة عملية التسجيل فيما إذا كانت قيда أو تعديلا أو شطباً. وإذا كانت الأحكام السابقة تبين وبوضوح أتمام السجل التجاري يسلم للمعني وصل إيداع في انتظار منحه المستخرج فيأجل لا يمكن أن يتعدى شهرين ابتداءً من تاريخ تسليم وصل الإيداع<sup>(1)</sup>.

حيث يعتبر هذا الوصل بمثابة تسجيل طوال المهلة اللازمة لتسليم الوثيقة النهائية، وعليه يجوز للمترشح أن يشرع في نشاطه اعتباراً من تاريخ الحصول على الإيصال<sup>(2)</sup>.  
فإن الأحكام الراهنة لم تنص على المهلة القانونية لتسليم مستخرج السجل التجاري، كما لم تشر إلى تسليم وصل إيداع الملف.

وعلى هذا الأساس يمكن لمأمور السجل التجاري تسليم المستخرج في اليوم نفسه الذي يتم فيه إيداع الملف من طرف المعني.  
غير أن الواقع العملي في الملحقات المحلية للسجل التجاري يثبت أن المركز الوطني للسجل التجاري لا يزال يتعامل مع المتقدمين للتسجيل وفق الإجراءات السابقة من خلال تقديم وصل الإيداع.

ولعل السبب في ذلك يعود إلى الكم الهائل من المترشحين لعمليات التسجيل بمختلف أنواعها، وهذا فعلاً ما تثبته الإحصاءات الخاصة بهذا الموضوع.  
وعلى سبيل المثال فإن عدد المتقدمين إلى التسجيل في السجل لمختلف عملياته في التسعة أشهر الأولى من سنة 2013 في ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري لولاية

<sup>1</sup>-انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 41/97، مرجع سابق.

<sup>2</sup>-فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 452.

الجزائر بلغ 214730 عملية، ولولاية بسكرة بلغ العدد 24260 عملية، وبلغ عدد العمليات لولاية المسيلة 38314، وبعدد إجمالي على المستوى الوطني بلغ 1657415<sup>(1)</sup>.

وبعملية حسابية بسيطة يتبين أنه عدد مرتفع جدا، بمعدل يومي وطني يصل إلى 3452 عملية في كل ملحقة محلية من مجموع 48 ملحقة على التراب الوطني. هذا فضلا عن العمليات الأخرى التي يقوم بها المركز كتسليم مختلف الشهادات التي يختص بها، وقيد عمليات إيجار وبيع ورهون المحلات التجارية.

وفي إطار إعداد مستخرجات السجل التجاري فقد صدر المرسوم التنفيذي 222/06 يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه، وذلك تطبيقا لنص المادة 4 من القانون 08/04 المعدل والمتمم، حيث تتكون مستخرجات السجل التجاري المسلمة للتجار بمناسبة التسجيل في السجل التجاري من جناحين. يتضمن كل واحد منهما مجموعة من البيانات<sup>(2)</sup> تتحدد طبيعتها حسب طبيعة عملية التسجيل، وحسب طبيعة الخاضع لأي عملية.

#### أولا: مستخرج القيد والتعديل.

حيث يتضمن الجناح الأول بالنسبة للشخص الطبيعي في عملية القيد والتعديل على مستخرج السجل التجاري بالبيانات التالية<sup>(3)</sup>.

- على الوجه البيانات التالية: طبيعة العملية، شخص طبيعي، رقم التسجيل مشكل من السنة ورمز الولاية ورقم تحليلي مع الحرف أ، تاريخ التسجيل في السجل التجاري.
- على الظهر البيانات التالية: الاسم واللقب أو الألقاب، تاريخ ومكان ميلاد الخاضع للقيد، جنسية الخاضع للقيد، وعنوانه، الاسم التجاري، عنوان القاعدة التجارية، ولاية التواجد، ملكية القاعدة التجارية، تاريخ بداية النشاط، عدد المؤسسات الثانوية.

<sup>1</sup>- المركز الوطني للسجل التجاري، نشره الإحصاءات لسنة 2013.

<sup>2</sup>- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 222/06، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- انظر المادة 3، نفس المرجع .

ويتضمن الجناح الأول بالنسبة للشخص المعنوي في عمليتي القيد والتعديل البيانات الأساسية التالية<sup>(1)</sup>.

- على الوجه: مستخرج السجل التجاري، طبيعة العملية، شخص معنوي، رقم التسجيل مشكل من السنة ورمز الولاية ورقم تحليلي مع الحرف ب، تاريخ التسجيل في السجل التجاري.
- على الظهر: عنوان الشركة أو تسميتها، الشكل القانوني، عنوان مقر الشركة، ولاية التواجد، مبلغ رأس مال الشركة، ملكية القاعدة التجارية، ملكية المحل التجاري، عدد المؤسسات الثانوية، اسم ولقب أو ألقاب الممثل أو الممثلين الشرعيين، وتاريخ ومكان ميلادهم، وعناوينهم وصفاتهم وجنسياتهم.

كما يتضمن مستخرج السجل التجاري بالنسبة للوكالات والممثلات التجارية الأخرى في عملية القيد والتعديل البيانات التالية<sup>(2)</sup>.

- على الوجه: مستخرج السجل التجاري، طبيعة العملية، الفروع أو الممثلات التجارية، رقم التسجيل مشكل من السنة ورمز الولاية ورقم تحليلي مع الحرف س، تاريخ التسجيل في السجل التجاري.
- على الظهر البيانات التالية: عنوان الشركة، الشكل القانوني، عنوان مقر الشركة، ولاية التواجد، مبلغ رأس مال الشركة، تاريخ بداية النشاط، عدد المؤسسات الثانوية، اسم ولقب أو ألقاب الممثل أو الممثلين الشرعيين، تاريخ ومكان الميلاد، العنوان والصفة والجنسية.

ويتضمن مستخرج السجل التجاري بالنسبة للتجار غير القارين في عملية القيد والتعديل البيانات الآتية<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - انظر المادة 4، من المرسوم التنفيذي 222/06، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 5، نفس المرجع.

<sup>3</sup> - انظر المادة 6، نفس المرجع.

- على الوجه: طبيعة العملية، تاجر غير قار، شخص طبيعي، رقم التسجيل مشكل من السنة ورمز الولاية ورقم تحليلي مع الحرف د، تاريخ التسجيل في السجل التجاري.
- على الظهر: الاسم ولقب أو الألقاب، عنوان الخاضع للقيد و ولاية التواجد، تاريخ ومكان ميلاد الخاضع للقيد، جنسية الخاضع، مكان ممارسة النشاط ، وعند الاقتضاء، تاريخ بداية النشاط.

أمّا بالنسبة لمستخرج السجل التجاري الخاص بمؤجر المحل التجاري الشخص الطبيعي فيتضمن البيانات التالية<sup>(1)</sup>.

- على الوجه: مستخرج السجل التجاري، طبيعة العملية، شخص طبيعي، مؤجر المحل التجاري، تاريخ التسجيل مشكل من السنة ورمز الولاية ورقم تحليلي مع الحرف و1، تاريخ القيد أو تعديل السجل التجاري المؤجر.

- على الظهر: الاسم و اللقب أو الألقاب، تاريخ ومكان ازدياد المؤجر، عنوان الإقامة، عنوان المحل التجاري، تاريخ بداية النشاط، قطاع النشاط، رمز أو رموز وتسمية أو تسميات الأنشطة الممارسة.

أمّا بالنسبة مستخرج السجل التجاري المتعلق بالتعديل لمؤجري المحلات التجارية أشخاص معنوية فيتضمن البيانات التالية<sup>(2)</sup>.

- على الوجه: مستخرج السجل التجاري، طبيعة العملية، شخص معنوي، رقم التسجيل مشكل من السنة ورمز الولاية ورقم تحليلي مع الحرف و2، وتاريخ التعديل أو القيد في السجل التجاري.

<sup>1</sup> - انظر المادة 7، من المرسوم التنفيذي 222/06، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 8، نفس المرجع.



- على الظهر: عنوان الشركة أو تسميتها، عنوان مقر الشركة، اسم ولقب أو ألقاب وتاريخ ومكان ميلاد الممثل الشرعي، تاريخ بداية النشاط، مبلغ رأس مال الشركة، قطاع النشاط، رمز أو رموز تسمية أو تسميات الأنشطة الممارسة.
- هذا فيما يتعلق بالجناح الأول أما ما يتعلق بالجناح الثاني من مستخرجات السجل التجاري المسلمة للتجار بمناسبة التسجيل في السجل التجاري، فتتضمن البيانات المشتركة التالية<sup>(1)</sup>.
- على وجه مستخرج السجل التجاري: قطاع النشاط، رمز أو رموز النشاط، النشاط أو الأنشطة الممارسة.
- على ظهر مستخرج السجل التجاري: العقوبات التي يتعرض لها الخاضع في حالة مخالفة أحكام القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- وعبارة لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطة تجارية، لاسيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص.
- بالإضافة إلى مكان مخصص لإمضاء مأمور السجل التجاري والتاريخ والرقم التسلسلي أسفل الصفحة يميناً، وإمضاء الخاضع أو ممثله الشرعي أسفل الصفحة يساراً.
- أما بالنسبة للمستخرج الخاص بالمؤسسات الثانوية للأشخاص الطبيعية فإنه يتكون من جناح واحد ويتضمن البيانات التالية<sup>(2)</sup>.
- على وجه مستخرج السجل التجاري: مستخرج السجل التجاري، طبيعة العملية، شخص طبيعي، الاسم واللقب أو الألقاب، تاريخ ومكان الميلاد، جنسية الخاضع، عنوان إقامة الخاضع، عنوان القاعدة التجارية الثانوي، ولاية التواجد، التسمية أو العلامة، عنوان

<sup>1</sup> - انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي 222/06، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 10، نفس المرجع.

القاعدة التجارية الرئيسي، تاريخ بداية النشاط، ملكية القاعدة التجارية، ملكية المحل التجاري.

- على ظهر مستخرج السجل التجاري: تاريخ قيد المؤسسة الثانوية، رقم تسجيل رئيسي يضاف إليه عدد قيد العمليات الثانوية المنجزة، قطاع النشاط، تسمية أو تسميات الأنشطة الممارسة، بالإضافة إلى مكان مخصص لإمضاء المأمور، والتاريخ والرقم التسلسلي أسفل الصفحة يمينا، ومكان لإمضاء الخاضع للقيد أو ممثله القانوني أسفل الصفحة يسارا.

أمّا فيما تعلق بتسجيل المؤسسة الثانوية بعنوان الأشخاص المعنويين أو كل ممثليه تجارية أجنبية أخرى، فيتكون من جناح واحد ويتضمن البيانات التالية<sup>(1)</sup>.

- على وجه مستخرج السجل التجاري: مستخرج السجل التجاري، طبيعة العملية، شخص معنوي أو كل ممثليه تجارية، عنوان الشركة أو تسميتها، الشكل القانوني للشركة، عنوان المؤسسة الثانوية، ولاية التواجد، عنوان المحل التجاري الرئيسي، تاريخ بداية النشاط، اسم ولقب أو ألقاب وتاريخ ومكان ميلاد الممثل أو الممثلين القانونيين وعنوانهم وصفتهم وجنسياتهم.

- على ظهر مستخرج السجل التجاري: تاريخ قيد المؤسسة الثانوية، رقم تسجيل رئيسي مضاف إليه عدد عمليات القيد الثانوية المنجزة، قطاع النشاط، رمز أو رموز النشاط، تسمية أو تسميات الأنشطة الممارسة، مكان مخصص لإمضاء المأمور، والتاريخ والرقم التسلسلي أسفل الصفحة يمينا، ومكان مخصص لإمضاء الخاضع للقيد أو ممثله القانوني أسفل الصفحة يسارا.

<sup>1</sup> - انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 222/06، المرجع السابق .

## ثانياً: مستخرج الشطب .

بنفس العناية والاهتمام حرص المشرع على البيانات التي يجب أن يتضمنها المستخرج كما حرص على شكله، فمستخرج السجل للشخص الطبيعي يتكون من جناح واحد ويتضمن البيانات التالية<sup>(1)</sup>.

على وجه مستخرج السجل التجاري: مستخرج السجل التجاري، طبيعة العملية، شخص طبيعي، تاريخ الشطب من السجل التجاري.

على ظهر مستخرج السجل التجاري: الاسم اللقب أو الألقاب، تاريخ ومكان ميلاد الخاضع، عنوان إقامة الخاضع، عنوان المحل التجاري موضوع الشطب، تاريخ بداية النشاط ، ولاية التواجد، طبيعة المحل موضوع الشطب، قطاع النشاط، ومكان مخصص لإمضاء والرقم التسلسلي أسفل الصفحة يمينا، وكذا مكان مخصص لإمضاء الخاضع للقيود أو ممثله القانوني أسفل الصفحة يسارا.

أمّا بالنسبة للشخص المعنوي فمستخرج السجل التجاري يتكون من جناح واحد كذلك ويتضمن البيانات التالية<sup>(2)</sup>.

- على وجه مستخرج السجل التجاري، طبيعة العملية، شخص معنوي، تاريخ الشطب من السجل التجاري.

- على ظهر مستخرج السجل التجاري: عنوان الشركة أو تسميتها، الشكل القانوني، عنوان مقر الشركة، عنوان المحل التجاري موضوع الشطب، ولاية التواجد، النشاط الممارس، مكان مخصص لإمضاء المأمور، التاريخ والرقم التسلسلي أسفل الصفحة يمينا، وكذا مكان مخصص لإمضاء الخاضع للقيود أو ممثله القانوني أسفل الصفحة يسارا.

<sup>1</sup> - انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 222/06 المرجع السابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 13، نفس المرجع.

### الفرع الثالث: حجم ولون المستخرجات.

على قدر الاهتمام بالبيانات التي تتضمنها المستخرجات حسب طبيعتها فقد أولى المشرع عناية لشكلها. حيث تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 222/06 السالف الذكر على مايلي: "يحدد شكل النموذج ومميزات كل مستخرج سجل تجاري عن طريق التنظيم". وتطبيقا لهذا النص فقد صدر القرار بذلك في نوفمبر 2006 يحدد نموذج السجل ومميزاته<sup>(1)</sup>. ويتعلق التحديد بحجم مستخرجات السجل التجاري أما التمييز فيتعلق بألوان هذه المستخرجات.

#### أولاً: حجم المستخرجات.

لقد حدد القرار شكل المستخرج سواء كان متعلقاً بالقيود أو التعديل أو الشطب ، إذ يتكون في عمليتي القيد والتعديل من جناحين من الورق المقوى، مقياس 21/15 سنتمتر لكل جناح، أما مستخرجات الشطب فتتكون من جناح واحد فقط وبقياس 21/15 سنتمتر<sup>(2)</sup>.

ويتولى المركز الوطني للسجل التجاري إعداد هذا النموذج في إطار مهامه عن طريق المديرية الفرعية للمطبعة والتي من مهامها، طبع مستخرجات السجل التجاري<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً: لون المستخرجات.

تجسيدا كذلك لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 222/06، فقد أضيف على مستخرجات السجل التجاري ميزة جديدة تتمثل في تمييزها بألوان مختلفة على حسب طبيعتها وتتمثل في الألوان الآتية<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup>-انظر القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 2006، يحدد نموذج ومميزات السجل التجاري، ج ر، عدد 23 ، بتاريخ 11 أفريل 2007.

<sup>2</sup>- انظر المادة 2، نفس المرجع .

<sup>3</sup>-انظر المادة 4 من قرار 28 جويلية 2005، يحدد النظام الداخلي للمركز الوطني للسجل التجاري، غير منشور .

<sup>4</sup>- انظر المادة 3 من القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 2006، مرجع سابق.

- أزرق بالنسبة للأشخاص الطبيعيين في حالة القيد بصفة رئيسية أو ثانوية وفي حالة التعديل.

- أخضر بالنسبة للأشخاص المعنويين في حالة القيد بصفة رئيسية أو ثانوية وفي حالة التعديل .

- برتقالي بالنسبة للفروع والممثلات التجارية الأخرى في حالة القيد بصفة رئيسية أو ثانوية وفي حالة التعديل .

- أصفر بالنسبة للتجار غيرالقارين في حالتي القيد التعديل .

- بنفسجي بالنسبة لمؤجري المحلات التجارية للأشخاص الطبيعيين في حالة التعديل.

- رمادي بالنسبة لمؤجري المحلات التجارية للأشخاص المعنويين في حالة التعديل.

- أبيض بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين في حالة الشطب.

ولعل الغاية من هذا الاهتمام هدفها بداية تضمين المستخرج البيانات الكافية التي يحتاجها كل من يتعامل مع التاجر من الغير أو الإدارات والهيئات الأخرى من خلال تحديد حجم المستخرجات.

من جهة ثانية فإن تميز الألوان المختلفة تساهم في تنظيم العمل بالملحقات المحلية، وتسهل عمليات التسجيل على القائمين بها من الأعوان الإداريين، كما تسهل عملية المراقبة والإمضاء من قبل مأمور السجل التجاري. ومن جهة أخرى فهي تمكن وبسهولة من معرفة طبيعة الأشخاص الذين يحوزون هذه المستخرجات.

### **المطلب الثالث: الاعتراض على التسجيل في السجل التجاري.**

لم يكتف المشرع الجزائري بتحديد طرق وإجراءات التسجيل في السجل التجاري فحسب، بل قام كذلك بتبيان طرق حل النزاعات التي يمكن أن تطرأ من خلال عمليات التسجيل في السجل التجاري سواء بالموازاة معها أو بعدها، إذ فتح الباب لإمكانية

الاعتراض على التسجيل والظعن ففه؁ وسنحاول فف هذا الفرع بفران الجهات الال فحق لها الاعتراض على التسجيل والظعن ففه؁ والجهة المخصصة بالنظر فف هذه الظعون.

### الفرع الأول: أصحاب حق الاعتراض على التسجيل.

بالعودة للمادة 25 من القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري فف فقرتها الأولى والال نصت على : " فمكن أفر طرف له مصلحة أن فبادر بالظعون المتعلقة بالنزاعات الناجمة عن الاعتراض على أهلفة التاجر أو الناجمة عن التسجيل فف السجل التجاري أمام القاضف المكلف بالسجل التجاري...".

فترض أن الشرط الأساسي للمبادرة بالظعن ففتمثل فف توفر المصلحة والال فشرط أن تكون قانونفة؁ بمعنى أن تستند إلى حق أو مركز قانونف بفران تكون غاية الظعن حمافة هذا الحق أو المركز القانونف؁ وطبقا لما تقضي به أحكام المادة 459 من قانون الإفرءات المرفنة<sup>(1)</sup>.

كما فترض من نص المادة السالفة الذكر أن أساس الاعتراض ففعلق:

**1 - الاعتراض على أهلفة التاجر:** فمكن لأفر شخص له مصلحة أن فعترض على أهلفة التاجر وفمكن أن فتم الاستناد فف هذا الاعتراض على مخالفة أحكام القانون 08/04 المعدل والمتمم ومن خلال المواد الالفة.

**أ - المادة 7 والال تستبعد فئات محددة من الخضوع لأحكام التسجيل فف السجل التجاري وتمرثل فف الشركات المرفنة وأصحاب المهن الحرة وممارسة الأنشطة الفلاحفة.**

**ب - المادة 8 والال تمنع أشخاصا مرفدين من التسجيل فف السجل التجاري نظرا لارتكابهم فرائف فتنافف وممارسة التجارة.**

<sup>1</sup>-انظر عمارة بلغفث؁ الوفرز فف الإفرءات المرفنة؁ ط 1؁ دار العلوم للنشر والفرزف؁ الجزائر؁ 2002؁ ص 46.

ج - المادة 9 والتي تمنع كل شخص يخضع لنظام خاص ينص على حالة تنافي من ممارسة النشاط التجاري.

2 - النزاعات الناجمة عن التسجيل: يمكن أن تنشأ هذه النزاعات بين طالب التسجيل والقائم بعملية التسجيل، حينما يعترض مأمور السجل التجاري على القيام بعملية التسجيل لطالبه إذا كانت لديه مبررات وأسباب جديدة.

غير أن هذه الحالة نادرا ما يمكن تصورها لأن مأمور السجل التجاري مؤهل لتسجيل كل شخص طبيعي أو اعتباري على أساس الملف المطلوب<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: الجهات المختصة بالنظر في نزاعات التسجيل في السجل التجاري.

نتيجة لارتباط أحكام السجل التجاري بالنظام الاقتصادي العام أناط المشرع مهمة مراقبة السجل التجاري بالقضاء<sup>(2)</sup>.

ووفقنص المادة 25 من القانون 22/90 السالفة الذكر يتبين أنّ الجهة المكلفة بالنظر في هذه النزاعات هو قاضي السجل التجاري.

غير أنّ المشرع لم يوضح المقصود بالقاضي المكلف بالسجل التجاري، ولكن من خلال نص هذه المادة نستشف أنه يقصد به رئيس المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها الملحقة المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري، وهي المحكمة التي تقع في عاصمة الولاية أين توجد الملحقة وذلك للأسباب التالية:

أ - المشرع بموجب الفقرة الأولى من المادة 25 السالفة الذكر ينص على أنّ القاضي يصدر أمرا والأمر لا يصدره إلا رئيس المحكمة.

<sup>1</sup>-انظر لمادة 10 من القانون 08/04،مرجع سابق..

<sup>2</sup>-محمد التداوي، السجل التجاري ودوره في حماية النظام الاقتصادي العام، مجلة الملف، ع 6، الدار البيضاء المغرب،ماي 2005، ص 64.

ب - أن القاضي المكلف برقابة السجل التجاري يوقع على السجل التجاري وهذا الاختصاص موكّل لرئيس المحكمة.

ج - أنّ اختصاص القاضي ليس من الأمور الولائية بل من الأمور القضائية.

إذا يمكن القول أنّ القاضي المكلف برقابة السجل التجاري يصدر أمرا من طبيعة خاصة يختلف عن الأوامر الاستعجالية يمكن استئنافه أمام الجهات المختصة، وإذا أيد القرار القضائي النهائي الحكم الأول يسري التسجيل بتمامه وبكامل أثره، أمّا في الحالة العكسية فإنّ التسجيل يلغى وتوضع علامة الإلغاء في هامش السجل التجاري<sup>(1)</sup>.

وهو ما أخذت به الكثير من التشريعات، إذ أسندت هذه المهمة صراحة لرئيس المحكمة، كالمشرع المغربي، إذ تعرض جميع المنازعات المتعلقة بالتقييدات في السجل التجاري أمام رئيس المحكمة الذي يبت بمقتضاهم، وتبلغ الأوامر الصادرة في هذا الشأن إلى المعنيين<sup>(2)</sup>.

والأمر نفسه أخذ به المشرع التونسي إذ أسند مهمة النظر في الاعتراضات والنزاعات المتعلقة بالسجل التجاري والتسجيل فيه إلى القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث: الطعن بالتزوير في السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به.

لقد اعتبر المشرع مستخرج السجل التجاري سند رسميا يؤهل لممارسة النشاط التجاري، ويقوم بتحريره ضابط عمومي، ووفق ما تلقاه من تصريحات، وما قدم إليه من وثائق من ذوي الشأن، وطبقا للأشكال القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصاته.

<sup>1</sup>-انظر المادة 25، ف 2 من القانون 22/90 مرجع سابق.

<sup>2</sup>-محمد التداوي، مرجع سابق، ص 64،65.

<sup>3</sup>-عبد الروؤف بن الشيخ، ملامح حول نظام السجل التجاري الجديد، مجلة القضاء والتشريع، تونس، العدد 4، افريل 1996، ص 20.



لذلك فإن إمكانية الحصول على هذا المستخرج بطريقة مخالفة للقانون واردة، ولذلك فقد فتح الباب لإمكانية الطعن فيه، رغم أنّ المشرع عدّل نص المادة 2 من القانون 08/04 بحذفه لعبارة إلي غاية الطعن فيه بالتزوير إلا أنّها حافظت على اعتباره سنداً رسمياً<sup>(1)</sup>.

والسندات الرسمية لا يطعن فيها إلا بالتزوير، إذ يمكن لأي شخص له مصلحة في ذلك أن يطعن في مستخرج السجل التجاري بالتزوير. والمقصود هنا بالتزوير هو التغيير في هذا المحرر الرسمي بعد إنشائه، وذلك بتغيير حقيقة مضمونه وإظهاره بمعنى جديد<sup>(2)</sup>.

كما يمكن كذلك الطعن بالتزوير في الوثائق المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري، إذ يمكن أن يلجأ بعض الأشخاص إلي ممارسة النشاطات التجارية بعيداً عن الأطر القانونية لممارستها، وقصد الحصول على هذا السند يعمدون إلى تزيف الشروط والإقرارات أو الوقائع التي على أساسها يتم الحصول عليه<sup>(3)</sup>.

وإذا كان المشرع قد فتح الباب للطعن بالتزوير أمام القاضي الجزائري، فالملاحظ أنّ العقوبة التي رسدها لهذه الجريمة بمقتضى القانون 08/04 المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، هي عقوبة مخففة بالمقارنة مع العقوبة المقررة لنفس الجريمة في القانون 22/90<sup>(4)</sup>، ضف إلى ذلك أنّ هذه العقوبات لا تتناسب مع العقوبات المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية في قانون العقوبات<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup>-انظر المادة 58 من الامر 01/10، مرجع سابق.

<sup>2</sup>-عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص141.

<sup>3</sup>-عبد الله سليمان، نفس المرجع، ص147.

<sup>4</sup>- أنظر المادة 28 من القانون 22/90، مرجع سابق.

<sup>5</sup>- أنظر المواد 214، 215 و 216 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، رقم 49، بتاريخ 11/07/1966.

## المبحث الثاني: آثار التسجيل في السجل التجاري وجزاءات الإخلال بأحكامه.

لقد تناول القانون التجاري الصادر بالأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 هذا الموضوع تحت عنوان آثار التسجيل وعدمه، وخصص له المواد من 21 إلى 28 زيادة على ذلك فقد خصص المشرع في القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية حيزا كبيرا لهذا الجانب، من خلال الأحكام المتعلقة بالإشهار القانوني، وبين مختلف الجزاءات الناتجة عن الإخلال بأحكام التسجيل. الأمر الذي يترتب عليه بيان مختلف هذه الآثار والجزاءات. وسنفرد لكل منهما مطلبا مستقلا.

### المطلب الأول: آثار التسجيل في السجل التجاري.

مهما تكن طبيعة السجل التجاري سواء من حيث تنظيمه والشكل القانوني الذي يكون عليه، أو من حيث السلطة التي تتولى الإشراف عليه ومراقبته، أو من حيث كيفية التسجيل ومواعيد القيام بها، أو نوعية البيانات الواجب الإدلاء بها من طرف الملزمين، فإنّ هذا السجل يضل المرجع الذي يعتمد عليه في معرفة حقيقة المركز القانوني والمالي لكل تاجر مسجل فيه<sup>(1)</sup>.

لذلك ألزم المشرع كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة النشاط التجاري بالقيود في السجل التجاري، واعتبر مستخرج السجل التجاري السند الرسمي الذي يؤهل لممارسة التجارة، إذ تترتب عنه نتائج ومراكز قانونية هامة للأشخاص الطبيعية والمعنوية على السواء، وتستخلص هذه المراكز بصفة عامة من نصوص القانون التجاري وبصفة خاصة من النصوص القانونية المتعلقة بالإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية.

<sup>1</sup> - محمد لفروجي، مرجع سابق، ص 310.

## الفرع الأول: اكتساب صفة التاجر من خلال التسجيل.

إنّ الحديث عن التسجيل في السجل التجاري من المسائل التي تثير الكثير من النقاش من حيث اكتساب صفة التاجر وإنهائها. لذلك لا يجب النظر إلى هذا الموضوع من زاوية واحدة، بل ينبغي الإحاطة به من خلال جميع النصوص القانونية ذات الصلة سواء تلك الواردة في أحكام القانون التجاري أو تلك الواردة في قانون ممارسة الأنشطة التجارية، لتحديد مدى ارتباط هذه الصفة بالتسجيل في السجل التجاري

### أولاً: بالنسبة للشخص الطبيعي:

تنص المادة 21 من القانون التجاري على أنّ: "كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسباً صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها. ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة". يتضح من نص هذه المادة أنّها تضمنت إقراراً بأنّ القيد في السجل التجاري هو الذي يكسب صفة التاجر، وبذلك فقد أقام المشرع قرينة قانونية على اكتساب الشخص المسجل في السجل التجاري صفة التاجر.

وهو ما يجعل هذا التسجيل أداة حاسمة للتمييز بين التاجر وغيره<sup>(1)</sup>. وعلى هذا الأساس يعد التسجيل قرينة قانونية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها، سواء من قبل الشخص المسجل أو من قبل الغير<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> -Georges Ripert , René roblot , op, cit ,p,240.

<sup>2</sup> - فتيحة يوسف المولودة عماري، الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 41، ع 2، 2004، ص106.

وهذا خلافا لما كان عليه الأمر قبل تعديل نص المادة 21 القانون التجاري بموجب الأمر 27/96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996<sup>(1)</sup>، والتي تؤكد على أنّ التسجيل في السجل التجاري ما هو إلا قرينة بسطه على اكتساب صفة التاجر، يمكن اثبات عكسها. بالإضافة إلى ذلك يتبين من نص آخر أنّ عدم التسجيل في السجل التجاري بعد انتهاء مدة شهرين من بداية ممارسة النشاط التجاري يحرم من لم يقم بهذا الاجراء من الاحتجاج بهذه الصفة في مواجهة الغير، وفي مواجهة الإدارات العمومية<sup>(2)</sup>. وهو الأمر الذي على أساسه يمكن القول بأنّ عدم التسجيل في السجل التجاري يمثل قرينة قانونية مطلقة على عدم اكتساب صفة التاجر<sup>(3)</sup>.

أمّا أحكام القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، فقد كانت أكثر وضوحا في هذا الشأن، إذ ألزمت كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة النشاط التجاري بالقيّد في السجل التجاري، واعتبرت أنّ التسجيل هو الذي يمنح الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، كما اعتبرت مستخرج السجل التجاري السند الرسمي الذي يؤهل لمباشرة النشاط التجاري<sup>(4)</sup>.

وتأسيسا على هذا فإنّ من لا يملك هذا السند الرسمي غير مؤهل، ولا يسمح له بممارسة النشاط التجاري.

وهو ما أكّده المشرع حين حضر ممارسة الأنشطة التجارية قبل القيد في السجل التجاري، وأمر بغلق كل محل لا يملك صاحبه مستخرج السجل التجاري<sup>(5)</sup>.

---

<sup>1</sup> - المادة 21 من القانون التجاري قبل التعديل تنص على: "كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين الجارية بها العمل. إلا إذا ثبت خلاف ذلك ويخضع إلى كل النتائج الناجمة عن هذه الصفة".

<sup>2</sup> - أنظر المادة 22 من الأمر 59/75، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 463.

<sup>4</sup> - أنظر المادتين 2، 4، من القانون 08/04، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - أنظر المادتين 31، 32، نفس المرجع.

ومما سبق يتبين أنّ القيد في السجل التجاري شرط لاكتساب صفة التاجر، خاصة إذا ما علمنا أنّ شروط اكتساب هذه الصفة طبقاً للمادة الأولى من القانون التجاري المعدل والمتمم، لم ترد على سبيل الحصص، بل يضاف إليها كل شرط يستوجب نص قانوني آخر(1).

وهذا ما يتأكد من قرار المحكمة العليا المؤرخ في 03 جانفي 1987، والذي جاء فيه: "من المقرر قانوناً أنه يعد تاجر ويخضع للقانون التجاري كل من يملك محلاً تجارياً ومسجلاً في السجل التجاري ويمارس أعماله التجارية على سبيل الاعتياد ومن ثم فإنّ النعي عن القرار بانعدام الأساس القانوني في غير محله(2)".

وإذا كان القيد في السجل التجاري يكسب هذه الصفة فإنّ الشطب منه يؤدي بالضرورة إلى زوال هذه الصفة.

لكن بالعودة إلى بعض النصوص السارية منها المادة 18 من القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري، التي تنص على مايلي "يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر، ولا تتظر فيه في حالة اعتراض أو نزاع إلاّ المحاكم المختصة....".

يتبين لنا أنّ التسجيل في السجل التجاري يثبت فقط الصفة التجارية وأنّ شروط اكتسابها هي المحددة في نص المادة الأولى من القانون التجاري(3).

وهو ما يتضح كذلك من بعض النصوص الأخرى من القانون التجاري التي تلزم بالتسجيل في السجل التجاري كل شخص له صفة التاجر(4).

<sup>1</sup> - علي فتاك، مرجع سابق، ص 162.

<sup>2</sup> - قرار المحكمة العليا المؤرخ في 03 جانفي 1987، قضية رقم 41272، نقلاً عن حميدي باشا عمر، القضاء التجاري، ط 2000، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، ص 20.

<sup>3</sup> - حورية بورنان، تحديد شروط اكتساب صفة التاجر في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة مجند خيضر بسكرة، ع 6، أبريل 2009، ص من 9 إلى 17.

<sup>4</sup> - انظر المادتين 19 و 20 من الأمر 59/75 مرجع سابق.

وهو ما يعني أنّ شروط اكتساب هذه الصفة هي الواردة في نص المادة الأولى منه. الأمر الذي يمكن قراءته كذلك من نص المادة 22 من القانون نفسه، والتي تسحب الصفة التجارية من التاجر وتحرمه من التمسك بها في مواجهة الغير والإدارات العمومية، عقوبة له على عدم قيامه بإجراء القيد.

وهو الأمر الذي أخذت به كثير من التشريعات، منها المشرع الفرنسي الذي يلزم كل شخص له صفة التاجر بالتسجيل في السجل التجاري<sup>(1)</sup>.

الأمر نفسه ذهب إليه المشرع المغربي، حين ألزم كل شخص له صفة التاجر بالتسجيل في السجل التجاري<sup>(2)</sup>. والأمر ذاته ينطبق على المشرع التونسي، حيث يعتبر الترسيم بالسجل التجاري قرينة على ثبوت صفة التاجر<sup>(3)</sup>.

وانطلاقاً مما سبق يجب النظر إلى صفة التاجر من جانبيين، الجانب الأول يتعلق بالتاجر الذي يحوز هذه الصفة بقوة القانون، بما تتضمنه هذه الصفة من مزايا وعيوب. ويتعبّر أدق بما تتضمنه هذه الصفة من آثار ايجابية وسلبية في وقت واحد بالنسبة للتاجر، وهذا ما يمكن تسميته بالتاجر القانوني.

أمّا الجانب الثاني فيتعلق بالتاجر الذي تلحق به هذه الصفة بالتبعية في جانب واحد من حيث آثارها، وهو الجانب السلبي في حياته التجارية.

وهذا هو التاجر الفعلي الذي يمارس الأعمال التجارية خارج إطارها الرسمي الذي يحكم ممارسة الأنشطة التجارية.

---

<sup>1</sup> – Betty Laborrier , conditions d'exercice de l'activité commercial, obligations d'immatriculations ,comptables bancaires et fiscales, juris classeur, édition, 2002, p10 .  
"toute personne ayant la qualité de commerçant est tenue de demander son inscription au registre du commerce et des sociétés"

<sup>2</sup> – محمد الفروجي، مرجع سابق، ص 316.

<sup>3</sup> – المبروك بن موسى، مرجع سابق، ص 15، 16.

وعلى أساس هذه الصفة فإنَّالتاجر القانوني يؤهل للاستفادة من حقوق وامتيازات التجار، والتي جعلها المشرع قصرا علي المسجلين في السجل التجاري، والتي يسميها البعض بالقواعد الامتيازية للقانون التجاري<sup>(1)</sup>.ومن أهمها أنَّه يحق له أن يحتج بالقرينة القانونية التي قررها المشرع في نص المادة 4 من القانون التجاري، والتي تنص على أنَّه "يعد عملا تجاريا بالتبعية الأعمال التييقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته، أو حاجيات متجره ..".

كما يحق لها لاستفادة من الصلح الواقي من الإفلاس، الذي يؤدي تطبيقه إلى منح المدين حق إعادة التصرف في أمواله وإدارتها، ومنحه مهلاً لدفع ديونه<sup>(2)</sup>.

كما يحق للتاجر أن يترشح لعضوية غرف التجارة<sup>(3)</sup>.وفي هذا نص المشرع الجزائري على انتماء كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا تجاريا إذا كانوا مسجلين في السجل التجاري إلى غرف التجارة والصناعة، غير أنَّ الترشح لعضوية الغرف لا يتم إلاّ بالانخراط من خلال دفع اشتراك سنوي، يحدد مبلغه بقرار من الوزير المكلف بالتجارة<sup>(4)</sup>.

وكذلك فإنَّ التمتع بهذه الصفة يمنح التاجر حق التمتع بنظام الإثبات التجاري، إذ خصه المشرع بنظام فيه الكثير من المرونة، مراعاة لما يتسم به العمل التجاري من سرعة واتمان، فيمكنهم الإثبات بالسندات الرسمية أو العرفية أو الفواتير أو الرسائل أو بالدفاتر

---

1- Yves Rechar, droit commercial, actes de commerce, commerçant, fonds de commerce, 5ème édition, librairie de la cour de cassation, paris 1998,p 245.

-

<sup>2</sup>- حلو أبو حلو، مرجع سابق، ص227.

<sup>3</sup>- زينب سلامة، مرجع سابق، ص104.

<sup>4</sup>- أنظر المادتين 4، 5، من المرسوم التنفيذي 93/96، المؤرخ في 03 مارس 1996، يتضمن إنشاء غرف التجارة والصناعة، جـ، رقم 14، بتاريخ 06 مارس 1996.

التجارية أو البينة أو بأي وسيلة أخرى إدارات المحكمة وجوب قبولها<sup>(1)</sup>. خلافا لنظام الإثبات الصارم في القانون المدني.

كما أنّ اكتساب هذه الصفة من خلال التسجيل في السجل التجاري يمنح للتاجر الحق في طلب تجديد عقد الإيجار. ولكن بالشروط القانونية الواردة في هذا الشأن والتي تمكنه من الاستمرار في القاعدة المؤجرة والاستفادة من نظام التعويض الاستحقاقى<sup>(2)</sup>. وزيادة على ذلك فإنّ الصفة التجارية الثابتة عن طريق التسجيل في السجل التجاري تمنح للمقيدين بعض الامتيازات المالية والجبائية، تشجيعاً لهم على الاستثمار في بعض القطاعات التجارية أو بعض الجهات من البلاد.

ومثال ذلك ما جاء به التعديل الأخير للقانون 08/04، والذي يعفي مؤقتاً الشركات المقامة حديثاً من إجراء اتا لإيداع القانوني لحساباتها بالنسبة للسنة الأولى من تسجيلها، كما يعفي الشركات المنشأة في إطار دعم تشغيل الشباب من نفس الإجراء لمدة ثلاث سنوات من تاريخ قيدها<sup>(3)</sup>.

أو ما جاء به الأمر 03/01 من مزايا وتحفيزات للمستثمرين سواء أثناء مرحلة الانجاز أو مرحلة الاستغلال، من إعفاءات من الحقوق الجمركية، أو الرسوم على القيمة المضافة أو إعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات<sup>(4)</sup>.

فضلاً عن ذلك فإنّ التسجيل في السجل التجاري يمنح امتيازات أخرى غير مباشرة للتجار سواء فيما بينهم أو مع الإدارات العامة.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 30 من الأمر 59/75 مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المواد من 169 إلى 187 مكرر 1 من الأمر 59/75، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 4 من القانون 06/13 مرجع سابق.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 9 من الأمر 03/01 مرجع سابق.



وبصفة عامة فإنّ التسجيل في السجل التجاري أخضع التاجر لجملة القواعد القانونية المتعلقة بالتجار سواء كانت امتيازات أو التزامات (1). وفي المقابل فإنّ التاجر الفعلي الذي يمارس النشاط التجاري على سبيل الاعتياد أو الاحتراف دون القيد لا يستفيد من هذه الحقوق والامتيازات، وفي الوقت نفسه لا يمكنه الإفلات من المسؤولية والالتزام المقترنين بصفة التاجر (2).

الأمر الذي يجعله تاجرا مقيدا بنظام يقتصر على الالتزامات المفروضة على التجار دون الامتيازات والحقوق (3).

### ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي:

أسوة بالمشرع الفرنسي في قانون الشركات، ونظرا لصعوبة المعيار الموضوعي في تحديد طبيعة العمل التجاري فقد تبنى المشرع الجزائري المعيار الشكلي بخصوص الشركات التجارية (4)، حيث اعتبرت المادة 3 من القانون التجاري الشركات التجارية عملا تجاريا بحسب الشكل. وكل شخص يأخذ هذا الشكل يعد تاجرا بغض النظر عن موضوع النشاط.

وبغض النظر عن هذا فإنّ هذه الشركة تنشأ من أجل الاستثمار في مشروع اقتصادي قصد تحقيق الربح، مادام هذا المشروع أثناء ممارسة النشاط التجاري على اتصال دائم بالغير، كان لا بد من اطلاع هذا الغير على وضعية الشركة، ونظامها

---

<sup>1</sup> – Michel Pedamon, droit commercial, commerçants et font de commerce, concurrence et actes de commerce, 2ème édition, Dalloz, 2000, p141.

<sup>2</sup> – أنظر المادة 22 ، ف 2 من الأمر 59/75 مرجع سابق.

<sup>3</sup> – Roger Houin et René rodier, droit commercial, 7ème édition, Sirey 1980 , p 54

<sup>4</sup> – عز الدين بنستي، الشركات التجارية في التشريع المغربي والمقارن، ج 1، ط 2، 1998، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، المغرب، 1998، ص 62.

وشكلها وغرضها الذي أنشئت من أجله، حتى يكون الغير على بينة ومعرفة تامة بالشركة التي يريد التعامل معها<sup>(1)</sup>.

ولن يتأتى ذلك إلا بالقيود في السجل التجاري، نظرا لما يوفره من علنية عن طريق الإشهارات المنصوص عليها بموجب القانون.

وحتى إذا كانت قرينة الصفة التجارية بالنسبة للشركات التجارية مرتبطة بالشكل وليست بالتسجيل<sup>(2)</sup>، فالقيود في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية يؤدي وفقا لنصوص القانون التجاري الجزائري إلى اكتسابها الشخصية المعنوية.

وهذا ما تنص عليه المادة 549 من القانون التجاري: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من دون تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها".

فالقيود في السجل التجاري بالنسبة للشركات يعتبر شهادة ميلاد لها وشرطا لازما لنشوء شخصيتها المعنوية وتمتعها بالأهلية القانونية وهو من جهة أخرى إعلان عن وجودها<sup>(3)</sup>.

هذا الوجود القانوني هو الذي يمكنها من اكتساب الحقوق وبحملها للالتزامات<sup>(4)</sup>. وفضلا عن هذا فإن المادة 21 من القانون التجاري تبين بكل وضوح أنّ كل شخص معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر.

<sup>1</sup> - قاستلنو الدين، مرجع سابق، ص 267.

<sup>2</sup> - فتحية يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 106 .

<sup>3</sup> - Alain Couret et Jean Jacques Barbieri, droit commercial , 13ème édition, Paris, 1996, p 33.

<sup>4</sup> - Georges Ripert, René Roblot, op, cit, p 242 .

وبالتالي فإنّ التسجيل في السجل التجاري يعتبر شرطاً للاحتجاج على الغير، إذ يلزم المشرع أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنتشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة<sup>(1)</sup>.

وإذا كانت الشركة تنشأ بمجرد المصادقة على نظامها الأساسي، فإنّها لا تكون أهلاً للقيام بدورها التجاري والاقتصادي في إطار الشرعية القانونية إلا بإجراء القيد.

وإذا كان المشرع قد علّق ميلاد الشخصية المعنوية للشركة بالقيد في السجل التجاري، فإنّ القصد من ذلك هو الإعلان عن قيام شخص معنوي جديد لحماية لمصلحة الغير. وهذا ما يمثل ضماناً هامة لجدية تكون الشركة، إذ بدونها تبقى العلاقات بين الشركات خاضعة للاتفاقات القائمة بينهم، عملاً بالقواعد العامة للالتزامات والعقود<sup>(2)</sup>.

### **الفرع الثاني: آثار التسجيل في معاملات التاجر وفي مسؤوليتهن الالتزامات الناتجة عن ممارسة النشاط.**

يترتب على التسجيل في السجل التجاري آثاراً متعددة وعلى مستويات مختلفة بعضها يترتب على معاملات التاجر وبعضها يرتبط بممارسة النشاط التجاري، وتتمثل جملة هذه الآثار فيما يلي:

#### **أولاً: آثار التسجيل في معاملات التاجر:**

حتى يقوم السجل التجاري بوظيفته الإعلامية كاملة، أعطى المشرع الجزائري مفهوماً واسعاً لمبدأ علنية التسجيل في السجل التجاري. كما هو الشأن بالنسبة للمشرع

<sup>1</sup> - قاسم نور الدين، مرجع سابق، ص 267.

<sup>2</sup> - فؤاد معلال، مرجع سابق، ص 54.

المصري، الذي ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يكتب على واجهة محله وفي جميع المراسلات والمطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارته، اسمه التجاري في هذا السجل، مشفوعا ببيان مكتب التسجيل المقيد به ورقم تسجيله<sup>(1)</sup>. والإلزام ذاته يأخذ به المشرع الفرنسي، حينما فرض على التجار سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو أشخاصا معنوية الالتزام بعلنية بياناتهم في كل معاملاتهم التجارية<sup>(2)</sup>.

هو ما أخذ به المشرع الجزائري، حينما ألزم كل تاجر قيد بالسجل التجاري بأن يكتب على وجه محله وفي جميع المراسلات والمطبوعات والفواتير والأوراق المتعلقة بتجارته، أن يكتب اسمه التجاري على جميع الأوراق الصادرة عنه مع ذكر مكتب السجل المقيد به ورقم القيد<sup>(3)</sup>.

وهذا ما نصت عليه المادة 27 من القانون التجاري: "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسته والموقعة منه أو باسمه مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية ورقم التسجيل الذي حصل عليه...". وهذا تمكينا للغير من سهولة الرجوع إلى السجل التجاري للتأكد من حقيقة المركز التجاري للتاجر ووضع المالى، وكذا لتسهيل عملية الرقابة الإدارية من الجهات الادارية المختصة من ناحية أخرى<sup>(4)</sup>.

---

<sup>1</sup> - محمد الفروجي، مرجع سابق ، ص315.

<sup>2</sup> - Michel de Wolf, Elément de droit commercial, 2ème, édition ,établissement , 1994 ,P,17.

<sup>3</sup> - حلو أبو حلو، مرجع سابق ، ص 231.

<sup>3</sup> - عبد القادر حسين العطير، مرجع سابق، ص 135.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 16 من القانون 08/04، مرجع سابق.

ولذلك فإنه يجوز لأي شخص يهمله الأمر أن يحصل من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري.

### ثانيا: الالتزامات الناتجة عن ممارسة النشاط التجاري:

في مقابل الحقوق التي يتمتع بها بحكم وضعيته القانونية يخضع التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا للعديد من الواجبات القانونية، التي تفرضها ممارسة الأنشطة التجارية، وتتعدد هذه الواجبات وتختلف باختلاف الغاية الرئيسية المتوخاة من كل واجب مهني.

أ- الالتزام بضمان المداومة. خدمة للمستهلك وتلبية لحاجيات السكان الضرورية ألزم المشرع التجار بضمان هذه الخدمة أثناء العطل السنوية والرسمية في فترة الأعياد الوطنية والدينية. وتطبيقا لنص المادة 22 من القانون 08/04 التي تنص على "يمكن كل شخص طبيعياً أو اعتبارياً يمارس نشاطاً تجارياً التوقف عن ممارسة تجارته أثناء العطلة الأسبوعية و/ أو السنوية."

وقد أحال المشرع إلي التنظيم كليات تطبيق هذه المادة، لكن التنظيم لم يصدر فكان عملياً تحديد التجار الذين يقومون بضمان المداومة من خلال مديريات التجارة على مستوى الولايات، إلي غاية صدور القانون 06/13 المعدل والمتمم للقانون المذكور أعلاه والذي عدّل المادة المشار إليها سابقاً<sup>(1)</sup>.

حيث أصبح يتمّ ضمان المداومة بناء على قرار من الوالي المختص إقليمياً يحدد من خلاله القائمة الاسمية للتجار المعنيين بها، وذلك بعد استشارة الجمعيات المهنية.

وبالتالي فإن الإطار القانوني الخاص بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المتمثل القانون 08/04 المعدل والمتمم، هو الذي أصبح يفرض شروط الدخول إلي بعض

<sup>1</sup> - أنظر المادة 8 من القانون 06/13، مرجع سابق.

النشاطات التجارية، بعد أن كان ذلك من اختصاص التنظيم ، وصار لزاما على التجار مسبقا معرفة الشروط المسبقة لممارسة بعض الأنشطة التجارية.

ب-المسؤولية إلي غاية الشطب أو التعديل: تنص المادة 23 من القانون التجاري على أنه: "مع عدم الإخلال بتطبيق المادة 209 المتعلقة بتأجير المتاجر على وجه التسيير الحر، فإنه لا يمكن للتاجر المسجل الذي يتنازل عن متجره أو يؤجره استغلال تأجير التسيير، أن يحتج بإنهاء نشاطه التجاري للتهرب من القيام بالمسؤولية التي هي عليه من جراء الالتزامات التي تعهد بها خلفه في استغلال المتجر، إلا ابتداء من اليوم الذي وضع فيه إما الشطب وإما الإشارة المطابقة التي تتضمن وضع المتجر على وجه تأجير التسيير".

يتبين من نص هذه المادة أنّ التاجر المقيد في السجل التجاري، والذي يتنازل عن محله التجاري للغير سواء عن طريق البيع أو الإيجار أو تقديمه حصة في شركة يظل مسؤولا عن التزاماته التجارية إلى أن يتم شطبه من السجل التجاري أو تعديل تسجيله.

وأساس هذه المسؤولية هو وجود قرينة قانونية قاطعة على أنّ التاجر لا يزال يمارس نشاطه التجاري، وبالتالي تستمر مسؤوليته عن الديون الناشئة عن هذا النشاط<sup>(1)</sup>. بل وأكثر من هذا ولحماية الغير فقد نص المشرع صراحة على أنّ مؤجر المحل التجاري بالرغم من كونه فقد صفة التاجر إلاّ أنّه يظل مسؤولا بالتضامن مع المستأجر المسير عن الديون التي يعقدها بمناسبة استغلال المتجر وذلك لغاية نشر عقد تأجير التسيير وطيلة مدة ستة أشهر من تاريخ نشر العقد<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - محمد الفروجي ، مرجع سابق، ص310.

<sup>2</sup> - فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 461.

كما يترتب أيضا على القيد في السجل التجاري مسؤولية التاجر عن الضرائب المستحقة للخزينة العمومية إلى أن يقدم شطب قيده من السجل التجاري عند توقفه عن ممارسة النشاط، أو تعديل العقد في حالة التنازل عنه إلى الغير. ونفس الحكم ينطبق على ورثة التاجر<sup>(1)</sup>.

والمسؤولية ذاتها تترتب على التاجر أمام صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء إذ يضل مسؤولا عن هذه الديون إلى غاية شطبه من السجل التجاري. وفي هذا الشأن فإنّ المركز الوطني للسجل التجاري ملزم بأن يرسل وعن طريق أي وسيلة ملائمة وفي أجل خمسة عشر يوما التي تلي الشهر السابق، كل المعلومات التي تتعلق بعمليات التسجيل في السجل التجاري، والمنجزة خلال الشهر المعني إلى مصالح كل من الضرائب وصناديق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء والإحصاء<sup>(2)</sup>. الأمر الذي يترتب عليه علم كافة هذه الإدارات بكافة التجار المسجلين، وبالتالي القيام بالإجراءات اللازمة لاستفتاء مستحقاتها. خلافا لما كان عليه الأمر سابقا إذ كان التجار هم الذين يتقدمون لهذه الإدارات من أجل التصريح بعمليات التسجيل.

### الفرع الثالث: الإشهار وأثره في الاحتجاج بالبيانات المقيدة وفي حماية الاسم التجاري.

نظرا لما يوفره الإشهار من دور مهم في مجال المعاملات التجارية من ثقة وإيمان من خلال التعرف الدقيق والكامل عن وضعية التاجر، فإنّ المشرع الجزائري رتبته على التسجيل في السجل التجاري، وخصه بقسم في القانون 08/04 تحت عنوان الإشهار القانوني في المواد من 11 إلى 17.

<sup>1</sup> - حلو أبو حلو، مرجع سابق، ص 81 .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 42 من القانون 08/04، مرجع سابق.

فضلا على الأحكام المتعلقة به الواردة في القانون التجاري، وألزم به الأشخاص المعنوية والطبيعية على السواء. ليصبح إطارا قانونيا قائما بذاته له موضوعاته و إجراءاته وأدواته الخاصة.

### أولاً: الإشهار القانوني للتسجيل في السجل التجاري.

يتميز المشرع الجزائري في هذا الموضوع بين إشهار الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية سواء من حيث الموضوع أو الإجراءات، فيحدد موضوع الإشهار و البيانات الخاصة لكل فئة، كما يحدد طريقة إشهارها، وهو ما سنبينه فيما يلي.

#### 1 - الإشهار بالنسبة للشخص الطبيعي.

إذا كان الهدف الأساسي من إحداث نظام السجل التجاري هو تجميع المعلومات الخاصة بالتجار والشركات ووضعها على ذمة العموم، فإنّ إشهار المعلومات يكون الأداة الضرورية لتحقيق هذه الغاية<sup>(1)</sup>.

وقد حدد المشرع البيانات الخاصة بالأشخاص الطبيعية، وتتمثل في إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر، وعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي للتجارة وملكية المحل التجاري وبتأجير التسيير وبيع المحل التجاري<sup>(2)</sup>. وحدد المرسوم 70/92 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية موضوعات الإشهار الخاصة بكل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

فبالنسبة للأشخاص الطبيعية فإنّ موضوعات الإشهار تتمثل في<sup>(3)</sup>:

- كل المعلومات الخاصة بأهلية التاجر.

- موطن المحل التجاري وملكية.

<sup>1</sup> - مبروك بن موسى، مرجع سابق، ص 35.

<sup>2</sup> - انظر المادة 5 من القانون 06/13، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 3 ف، ب من المرسوم التنفيذي 70/92، مرجع سابق.



- عمليات الرهن الحيازي.
- تأجير التسيير وبيع المحل التجاري.
- كل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي أو الإفلاس.
- وجميع التدابير القضائية التي تقرر الحضرأو إسقاط الحق في ممارسة النشاط التجاري.

وفي هذا الإطار يجب التفريق بين موضوعات الإشهار المشار إليها أعلاه، وهويتعلق بكل وضع مستجد أو تغيير طارئ على الحالة القانونية للتاجر أو تجارته. وبين البيانات الأخرى والتي هي موضوع إشهار تلقائي من طرف المركز الوطني للسجل التجاري، وهويتعلق بمختصرالبيانات الخاصة بعمليات التسجيل قيذا وتعديلا وشطبا.

حيث يقوم المركز الوطني بنشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. ولا يلزم الخاضع بمصاريف النشر لأنها متضمنة آليا في حقوق التسجيل في السجل التجاري. وهو بهذه الصورة إجراء يلزم به المركز الوطني للسجل التجاري، ونتيجة حتمية لعمليات التسجيل، وتحت مسؤولية أمور السجل التجاري المكلف بتجميع المعلومات وإرسالها للمركز الوطني من اجل نشرها<sup>(1)</sup>.

أما موضوعات الإشهار المشار سابقا والواردة في المادة 15 من القانون 08/04، فقد سماهاالمشرعبالإشهارات القانونية الإلزامية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وهي أثار للأوضاع الطارئة عي الحالة القانونية والتجارية للشخص المعني، كما هي التزام يقع على عاتق التاجر وبسعي منه<sup>(2)</sup>.

ومن هذا المنطلق اعتبرها المشرع الجزائري من الجرائم الماسة بنظام التسجيل في السجل التجاريورصد لها العقوبةالتي من شأنها أن تعززمن حرص واهتمام الملزمين على

<sup>1</sup> - أنظر المادة 4 ، ف 4 من المرسوم التنفيذي 69/92، مرجع سابق .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 70/92، مرجع سابق .

الالتزام بهذا الإجراء في الآجال المحددة.

## 2- الإشهار بالنسبة للشخص المعنوي.

ألزم المشرع كل شركة تجارية أو أية مؤسسة أخرى خاضعة للتسجيل في السجل التجاري بإجراء الإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>(1)</sup>. باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فهي غير معنية بهذا الإجراء<sup>(2)</sup>.

وقد بين التشريع والتنظيم موضوعات الإشهار القانوني للأشخاص المعنوية .  
فهو يستهدف إطلاع الغير بما يلي<sup>(3)</sup>.

- محتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات.
- العمليات التي تمس رأسمال الشركة.
- ورهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية.
- الحسابات والإشعارات المالية.
- صلاحيات هيئات الإدارة والتسيير وحدودها ومدتها. وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات.
- كل أحكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس.
- كل إجراء يتضمن منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة أو شطب أو سحب السجل التجاري.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 11، ف1 من المرسوم التنفيذي 70/92، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 6 من القانون 06/13، مرجع سابق .

<sup>3</sup> - أنظر المادة 12 من القانون 08/04، مرجع سابق، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 70/92، مرجع سابق .

## ثانيا: مرحل الإشهار للتسجيل.

يتبين من موضوعات الإشهار المشار إليها أعلاه أنّ مراحل القيام بهذه العملية تبدأ من طور التأسيس للشخص المعنوي إلى غاية انتهاء الشخصية المعنوية. ويمكن حصرها في المراحل التالية:

أ- **مرحلة الإشهار السابقة للتسجيل:** ونقصد بذلك العقود التأسيسية والمعدلة للأشخاص المعنوية، حيث يشترط المشرع في ملف تسجيلها نسخة من الإعلان عن القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية<sup>(1)</sup>. وهذا ما تنص عنه المادة 548 من القانون التجاري، "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة".

وهو ما عبر عنه المشرع في المادة 12 من القانون 08/04 السالفة الذكر بعبارة محتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات.

ويتم هذا الإجراء بتقديم الخاضع إلى المركز الوطني للسجل التجاري بعد استلامه من الموثق ملخصا عن العقد التأسيسي، من أجل إعلانه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وعلى نفقته.

ب- **مرحلة الإشهار للتسجيل:** وتتمثل هذه الإشهارات في نشر بيانات التسجيل بمختلف عملياته، والتي يقوم بها مأمور السجل التجاري تبعا لطبيعة العملية التي يقوم بها، وذلك بعد استلامه لملف التسجيل وقيامه بالتسجيل المطلوب، حيث يتولى مأمور السجل المحلي مهام إجراء كل نشر قانوني<sup>(2)</sup>. وذلك بإرسال بيانات المعنوي إلى المركز الوطني

<sup>1</sup> - أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 41/97، مرجع سابق .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 3 ، ف4 من المرسوم التنفيذي 38/11، مرجع سابق .

للسجل التجاري الذي يقوم بتحرير النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها<sup>(1)</sup>. وللإشارة فإنه لا يطلب من المعني بمصاريف الإشهار الخاصة بهذه المرحلة لأنها متضمنة في حقوق التسجيل.

- ج - مرحلة إشهار التصرفات والنتائج المترتبة على التسجيل: تتعلق هذه الإشهارات بما يطرأ على الحالة القانونية والوضعية التجارية للشخص المعنوي أثناء سير الحياة التجارية وممارسته للنشاط التجاري. وتشمل التصرفات العمليات التي تمس رأسمال الشركة وكذا حساباتها، وإشعاراتها المالية، وصلاحيات هيئات الإدارة والتسيير، وحدودها ومدتها والعمليات المتعلقة برهون الحيازة، وإيجار التسيير، وبيع المحل التجاري، وكل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات.

أمّا فيما يتعلق بالنتائج فهي تتعلق بكل أحكام وقرارات العدالة والتي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس، وكذا كل إجراء يتضمن منع أو إسقاط لحق الممارسة التجارية أو سحب للسجل التجاري أو شطبه.

وقد كرس المشرع من خلال القانون 08/04 الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري المتعلقة بهذا الشأن<sup>(2)</sup>، إلّا أنّ ما يميّز أحكام هذا القانون أنّها مقترنة بالعقوبة الجزائية.

ولذلك ألزم المشرع المركز الوطني للسجل التجاري بمتابعة عمليات الإشهار وتبليغ المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة عن الأشخاص والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانونية<sup>(3)</sup>.

وعموماً إذا تأملنا المعلومات التي أوجب القانون إدراجها في هذه النشرة يتضح لنا أنّ الهدف هو بيان المراكز القانونية للمعنيين، وبيان مختلف العناصر التي يتكون منها

<sup>1</sup> - أنظر المادة 5، ف11، ف4 من المرسوم التنفيذي 38/11، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - أنظر المواد 83، 120، 203، 549، و 550 من الأمر 59/75، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 36 من القانون 08/04، مرجع سابق.

نشاطهم التجاري، وذلك لدعم الثقة بهم ولدفع الغير إلى التعامل معهم من دون خوف أو تردد، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

### ثالثا: آلية الإشهار القانوني للتسجيل:

يتم الإشهار القانوني في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي ينظمها المرسوم التنفيذي 70/92 المؤرخ في 18/02/1992، حيث تدرج فيها الإعلانات والإشهارات القانونية التي يقرها في مجال الإشهار القانون والتنظيم المعمول بهما<sup>(1)</sup>. حيث يتولى المركز الوطني للسجل التجاري إعدادها ونشرها تنظيمها كما تنص على ذلك المواد من 11 إلى 17 من القانون 08/04 في القسم المتعلق بالإشهارات<sup>(2)</sup>. وهي الآلية ذاتها الذي يأخذ بها المشرع الفرنسي غير أنها تسمى النشرة الرسمية للإعلانات المدنية والتجارية، وتنتشر فيها كل المعلومات المتعلقة بالتاجر ونشاطه<sup>(3)</sup>. وبالإضافة إلى النشرة الرسمية فقد كان المشرع يشترط إشهارا خاصا بالأشخاص المعنوية، يعد إشهارا إضافيا غايته توسيع دائرة إعلام الغير بوجود التاجر الشخص المعنوي.

إذ تكون الإشهارات القانونية المتعلقة بها إضافة إلى الإشهار في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة، أو أي وسيلة أخرى ملائمة<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 70/92، مرجع سابق .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 68/92، مرجع سابق. والمادة 1 من المرسوم 70/92، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - "C'est dans ce bulletin que sont également publiées les ventes et apports en sociétés de fond de commerce et les jugements de redressement et liquidation judiciaires ainsi que diverses insertion concernant ces procédures. ",  
Mestre Jacques et Pancrazi Marie-ève, op.cit., p 219.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 14 من القانون 08/04، مرجع سابق.

غير أنه لم يحدد طبيعة هذه الوسيلة، الأمر الذي ترتب عليه خلل في نظام الإشهار، إذ لوحظ أن الأشخاص المعنيين بهذا الإشهار يتجهون للجرائد غير المعروفة أو التي يقل عدد قرائها، والتي لا يطبع منها عدد كبير، وذلك بغرض حجب المعلومات عن أكبر عدد من المعنيين بالاطلاع على الإشهارات، الأمر الذي لا يمكنهم من تسجيل اعتراضاتهم في الآجال القانونية المحددة.

وعلى افتراض حسن النية في الملزمين بالإشهار، فإنما التجاؤم لهذا النوع من الجرائد سببه الكلفة الباهضة التي تطلبها الجرائد ذات الإقبال الواسع، مقارنة بما تطلبه الجرائد الأخرى.

وقد تنبه المشرع لهذا الأمر وتدخل بموجب القانون 06/13، بالنص على إلغاء الإشهار المنصوص عليه في المادة 14 من القانون 08/04<sup>(1)</sup>، والتي كانت تلزم بأن تكون الإشهارات موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة بأي وسيلة ملائمة.

وإذا كان ظاهر هذا التعديل بإلغاء المادة 14 هو القضاء على القصور الذي صاحب الإشهارات في أداء الوظيفة المرجوة منها، فإنّ هدفا آخر تحقق للمركز الوطني للسجل التجاري، ومن ورائه وزارة التجارة من خلال ما ستحققه النشرة الرسمية للإعلانات القانونية من عائدات مالية هامة تنسجم مع طبيعته القانونية في علاقته مع الغير. حيث يكون في هذه الحالة كل راغب في الاطلاع على الإشهارات مدفوع للاشتراك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو اقتنائها، حيث يضعها المركز الوطني في خدمة المعنيين بها بمقابل.

وإذا كان هدف المشرع منتوحيد منظومة الإشهارات القانونية بتخصه بألية وحيدة تتمثل في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، هو تسهيل عملية الرجوع إليها من طرف

---

<sup>1</sup> - أنظر المادة 11 من القانون 06/13، مرجع سابق.

المعنيين بها من جهة، والحفاظ على التاجر من تبديد الوقت والمال من عملية الإشهار المزدوج، وبالتالي تعزيز فعالية الإشهارات القانونية.

وبالمقابل حرم جمهورا واسعا من قراء الجرائد بمختلف توجهاته من مواكبة التطورات التجارية والاقتصادية الحاصلة في الدولة.

وعموما يمكن القول أنّ حريصا على أداء السجل التجاري بالوظيفة الأساسية المنوطة به، وهي الإشهار الإجباري حتى يكون حجة في مواجهة التاجر وفي مواجهة الغير.

### المطلب الثاني: المعارضة بالبيانات المقيدة:

إنّ الغاية المقصودة من الإشهار هي حث الأشخاص المعنية به وتشجيعها للقيام بهذا الإجراء، الذي يترتب عليه اكتساب المراكز القانونية، حيث يعد الاحتجاج بالبيانات المسجلة بالسجل التجاري أو المعارضة من أهم الآثار القانونية المترتبة على عملية الإشهار. فمن له الحق في المعارضة أو الاحتجاج، وماهي الأعمال و التصرفات التي يشملها هذا الحق.

### الفرع الأول: أصحاب الحق في الاحتجاج أو المعارضة.

لقد عرفنا أنّ التسجيل بالسجل التجاري يكسب المسجل قرينة قانونية على أنّه تاجر، وأنّ إشهار العقود والتصرفات وإيداع الوثائق المرتبطة بها بالسجل التجاري يخوله الحق في المعارضة والاحتجاج بها.

وبالعودة إلي الأحكام المتعلقة بالاحتجاج والمعارضة لاسيما المواد 24 و 25 من القانون التجاري، يتبين لنا أنّ هذا الحق مكفول أيضا لكل ذي مصلحة، وأصحاب هذه المصلحة إمّا أن يكون التاجر نفسه أو من يتعامل معه من الغير أو من مجموع الإدارات العمومية التابعة للدولة.

## - أولاً:التاجر .

تتمثل حجية البيانات المقيدة في السجل التجاري بصفة عامة في كون الوقائع والتصرفات المدرجة به تسري في مواجهة الغير<sup>(1)</sup>. وتستمد هذه الحجية قوتها من كون الوثائق والعقود المودعة إثبات لجدية التصرفات والوقائع، وأنّ إيداعها لإعلام الغير بها قرينة على صحتها.

وبذلك فإنّ المستفيد الأول منها هو التاجر الذي تخصه هذه البيانات.

في هذا الإطار تأتي الأحكام المتعلقة بالإشهار الإلزامي دعماً لما نصت عليه المادتان 24 و 25 من القانون التجاري، فالتسجيل في السجل التجاري والإشهار المترتب عنه يفترض معه علم الكافة به.

والتاجر يستطيع أن يحتج في مواجهة الغير بأي بيان تمّ قيده وشهره بطريقة قانونية. وبهذا يكون المشرع قد حرص على حماية المصلحة المشروعة للتاجر، خلافاً لما تقضي به القاعدة العامة التي مفادها أنّ ما يصدر عن شخص من أعمال وتصرفات مادية لا يكون حجة له، أمّا وقد رتب المشرع عن هذه الأعمال والتصرفات أثارا قانونية فيمكن للتاجر أن يعارض بها<sup>(2)</sup>. وتكون هذه المعارضة تجاه الغير وتجاه الإدارات العمومية، والعلاقة عكسية في هذا الشأن.

## ثانياً:الغير .

كما حرص المشرع على مصالح التاجر فقد كان أكثر حرصاً على مصالح الغير الذي يتعامل مع التاجر، إذ تعد معارضة الغير من أهم الآثار التي يمكن أن تترتب على الإشهار، وهو ما أشار إليه المشرع في المادة 24 من القانون التجاري بعبارة " أن يحتجوا

<sup>1</sup> - محمد الفروجي، مرجع سابق، ص 320.

<sup>2</sup> - مبروك بن موسى، مرجع سابق، ص 34.



تجاه الغير المتعاقدين معهم "فما المقصود بالغير الذي يمكن معارضته أو يمكنه أن يعارض بمضمون الإشهار؟

إنّ الغير كما يعرفه الفقهاء هو الشخص الذي لم يكن طرفاً في العقد أو الحكم أو التصرف القانوني، ولا خلفاً لأحد أطراف ذلك العقد أو الحكم أو التصرف القانوني<sup>(1)</sup>.  
وبعبارة أخرى هو الشخص الذي لم يقع الحديث عن وجود علاقة تربطه بطرفي التصرف القانوني. الواضح جداً أنّه لا يمكن تطبيق هذا التعريف على مضمون العبارة السابقة.  
وهذا ما يؤكد أنّ الغير الذين يقصدهم المشرع هم كل شخص يربطه عقد أو حكم أو تصرف قانوني وله علاقة مباشرة بالإشهار القانوني للتاجر المعني. فهو الذي يمكنه أن يحتج أو يعارض لأنّه الشخص الذي نشأ له حقا أو ترتب عليه واجبات التصرفات المشهورة. ومعنى ذلك أنّ كلمة الغير لا تمتد إلى عامة التجار وعامة الناس .  
والأمر ذاته ينطبق على التاجر إذ لا يمكنه أن يعارض أو يحتج في مواجهة الغير إلا بنفس المعنى وبالتصرفات القانونية موضوع الإشهار القانوني.  
غير أنّ هذه الحجية لا يبدأ سريانها إلاّ بعد يوم كامل من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: الإدارات العمومية .

المقصود بالإدارة في هذا المجال هي مجموع المصالح الإدارية التابعة للدولة، من وزارات وجماعات محلية أو مؤسسات عمومية أو هيكل إدارية. فالإدارة بصفة عامة تمارس وظيفة الضبط الإداري للنشاط الاقتصادي والتجاري للحفاظ على النظام العام في المجتمع.

<sup>1</sup>- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 554 .

<sup>2</sup>- أنظر المادة 13 من القانون 08/04، مرجع سابق.

وممارستها لهذه الوظيفة كثيرا ما تستدعي اتخاذ بعض التدابير والإجراءات اتجاه  
التجار بصفة عامة، وفق ما يقضي به التشريع والتنظيم المطبق عليهم.  
والإدارة هي التي تدير من خلال الهيئات والمؤسسات المختصة بعض  
الأنظمة الخاصة بالمتعاملين الاقتصاديين والتجار، والإدارة كذلك في علاقتها مع التاجر قد  
تكون دائنة أو مدينة للتاجر.

فالعلاقة بين الطرفين دائمة ومستمرة، وتبدأ من تاريخ تسجيل التاجر بالسجل  
التجاري، الذي يحدد تاريخ خضوع التاجر للتدابير الإدارية لاسيما في مجال الحفاظ على  
النظام العام أو التمتع بالحقوق و الامتيازات أو الخضوع للواجبات وتستمر حتى بعد  
الشطب من السجل التجاري.

وبخصوص الخلاف بين الطرفين، فالإدارة تيمكنها أن تعارض التاجر وتحتج في  
مواجهته، كما يمكنها أن يعارضها ويحتج في مواجهتها، وتكون الإشهارات القانونية مرجعا  
وحجة للطرفين<sup>(1)</sup>، وذلك من واقع التصرفات موضوع الإشهار، ومن واقع البيانات المقيدة  
في السجل التجاري.

وما يمكن الإشارة إليه بخصوص مفهوم الإدارة أنه قد يستوعبها مفهوم الغير في  
المعنى المشار إليه سابقا، والذي تضمنه نص المادة 24 من القانون التجاري.

### الفرع الثاني: الأعمال والتصرفات التي تشملها المعارضة.

يعد الاحتجاج أو المعارضة بمضمون الإشهار أهم أثر قانوني ينشأ على عمليات  
التسجيل المختلفة قيما وتعديلا وشطبا. وقد نظم المشرع الجزائري إطار المعارضة والاحتجاج،  
وبين الأعمال والتصرفات التي يمكن الاحتجاج بها، والتصرفات والأعمال التي لا يجوز  
الاحتجاج بها. فما هي هذه الأعمال والتصرفات التي يمكن الاحتجاج بها ؟

<sup>1</sup> - المبروك بن موسى، مرجع سابق، ص 27.

بالعودة إلى الأحكام الواردة في هذا الشأن، وبداية بالقانون 08/04 المعدل والمتمم، فإننا نجد أنها تحدد الإطار العام لموضوعات الإشهار سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية<sup>(1)</sup>. وبالتالي فإن الاحتجاج يكون بمضمون البيانات التي تتعلق بهذه الأعمال والتصرفات.

ومضمون هذه البيانات دائماً يكون موضوع تنصيب قانوني واجب الإشهار. وتتولى بيانه مختلف الأحكام المتعلقة بهذه التصرفات والأعمال وبكل دقة وبجميع التفاصيل المرتبطة به، سواء كانت تلك المتضمنة في القانون التجاري، أو تلك التي تتضمنها نصوص خاصة وتتعلق بها.

وبالتالي لا يعارض الغير أو الإدارات العمومية بأي تصرف أو عمل تم إدراجه بالسجل التجاري مهما كان نوعه، إنّما يعارض هؤلاء بالأعمال والتصرفات التي تكون موضوع تنصيب واجبة الإشهار، دون غيرها من التصرفات والأعمال الأخرى التي لم يوجب المشرع إشهارها، ولو كانت متعلقة بنشاط التاجر<sup>(2)</sup>.

هذا بالنظر إلى أهمية هذه الأعمال والتصرفات والبيانات الملازمة لها، والتي خصها المشرع بحماية خاصة يحتج بها من تتصرف لصالحهم الوقائع والأعمال المشهورة، أو تركز على العناصر المسجلة فيه.

ويجد هذا المبدأ تطبيقاً له في كثير من التشريعات، منها المشرع اللبناني، حيث لم يعترف قانون التجارة اللبناني بحجية البيانات المدونة بالنسبة للغير إلا عند وجود نص قانوني صريح، أي أن الحجية ليست هي القاعدة ولكنها استثناء عند وجود نصوص خاصة<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - انظر المادة 5 من القانون 06/13، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 12 من القانون 08/04، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - سليمان بوزياب، مرجع سابق، ص 155.

والأمر ذاته أخذ به المشرع الفرنسي، والذي يقضي بأن الاحتجاج على الغير والإدارات لا يكون إلاّ بالبيانات المسجلة وفق ما يقضي به القانون، وبتحيين ما يطرأ عليها من تعديلات<sup>(1)</sup>.

وفي هذا الإطار وعلى سبيل المثال نشير إلي بعض الأعمال والتصرفات التي هي موضوع تنصيب واجب الإشهار، والتي من بينها مانصت عليه المادة 83 من القانون التجاري في إشهار بيع المحل التجاري، وما يجب أن يتضمنه الإشهار الخاص به من بيانات.

وكذلك ما تضمنته المواد 95 و 96 من القانون التجاري، فيما يتعلق بقيد امتيازات المحل التجاري، والبيانات الواجبة القيد والإشهار. وما تضمنته أحكام المواد 120 و 121 المتعلقة برهن المحل التجاري، أو ماورد في أحكام المواد 203 إلى 214 المتعلقة بتأجير التسيير أو التسيير الحر.

أو ما تضمنته الأحكام المتعلقة بالشركات التجارية في الباب الخامس من القانون التجاري.

وما قد تتضمنه بعض النصوص الخاصة في هذا الشأن، ومثالها ما نص عليه المرسوم التنفيذي 319/94 في إشهار جداول وشبكات وكذا قرارات وكالة ترقية ودعم الاستثمار<sup>(2)</sup>.

وخلافا لهذا المبدأ الذي تبناه المشرع الجزائري، فإنّ المشرع الألماني جعل من السجل التجاري نظاما أساسيا للشهر، وأعطى لبيانات القيد في السجل المذكور حجية

---

<sup>1</sup>-Georges ripert , René roblot ,op ,cit. P, 242.243.

<sup>2</sup>- انظر المرسوم التنفيذي 319/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن تنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعته، ج ر، عدد 67، بتاريخ 19 أكتوبر 1994.

مطلقة على الكافة من وقت إجراء القيد، وعليه يجوز للتاجر الاحتجاج بالبيانات المقيدة في السجل على الغير<sup>(1)</sup>.

ويستند هذا المبدأ إلى السلطة الواسعة التي يملكها القاضي للتحقق من صحة البيانات المطلوب قيدها في السجل التجاري، حيث أقام قرينة مفادها افتراض صحة جميع البيانات التي تم تدوينها في هذا السجل، وعلى من ينازع في أمر صحتها ومطابقتها للحقيقة إقامة الدليل على ذلك<sup>(2)</sup>.

وما يمكن استخلاصه من خلال هذه المعطيات، أنّ المشرع الجزائري قد جعل من الإشهار الأثر الرئيسي للتسجيل في السجل التجاري، وجعل من الاحتجاج الأثر الرئيسي للإشهار.

وعلى هذا الأساس يشكل تسجيل التصرفات والوقائع في السجل التجاري عنونا للحقيقة، مما يؤدي إلى القول أنّ التسجيل في السجل التجاري يطهر التصرف القانوني من العيوب<sup>(3)</sup>.

فإذا أهمل التاجر إجراء قيد البيانات التي يوجب القانون قيدها وإشهارها طبقاً للأوضاع القانونية المقررة، فإنّه يحرم من الاحتجاج بها تجاه الغير.

غير أنّ هذا المبدأ ليس على إطلاقه، إذ يمكن للتاجر أن يحتج بمضمون البيان غير المقيد إذ أثبت أنّ الغير كان على علم به وقت إبرام العقد، مما يعني أن الاحتجاج بما تم شهره ليس على درجة واحدة، إذ تليين فكرة الاحتجاج من الأثر الإنشائي إلى الأثر التقريري<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 242 .

<sup>2</sup> - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 158.

<sup>3</sup> - علي فتاك، مرجع سابق، ص 169.

<sup>4</sup> - احمد اليوسفي البريقي، مرجع سابق، ص 248.

وهذا ما قضت به المادة 24 من القانون التجاري والتي نصت على: "لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري، أن يحتجوا تجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري أو لدى الإدارات العامة بالوقائع موضوع الإشارة المشار إليها في المادة 25 وما يليها إلا إذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مدرجة في السجل، ما لم يثبتوا بوسائل البينة المقبولة في مادة تجارية أنه وقت إبرام الاتفاق كان أشخاص الغير من ذوي الشأن مطلعين شخصيا على الوقائع المذكورة".

يستنتج من هذا النص أنه لا يمكن للتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا الاحتجاج أمام الغير إلا بالبيانات المقيمة في السجل التجاري. إلا أن المشرع قيد هذه القاعدة باستثناء يتمثل في أن التاجر يمكن أن يحتج في مواجهة الغير بوقائع غير مقيمة في السجل التجاري شريطة أن يثبت بوسائل الإثبات المقبولة في المادة التجارية أن الغير كان يعلم بهذه الوقائع عند إبرام العقد.

وقد فصل المشرع في هذه الوقائع محل الاستثناء في المادة التي تليها وتتمثل فيما يلي<sup>(1)</sup>:

1- في حالة الرجوع عن ترشيد القاصر تطبيقا لأحكام التشريع الخاص بالأسرة عند إلغاء الإذن المسلم للقاصر الخاص بممارسة التجارة.

2 - في حالة صدور أحكام نهائية تقضي بالحجز على تاجر وتعيين إما وصي قضائي أو متصرف على أمواله.

3 - في حالة صدور أحكام نهائية ببطان شركة تجارية بحلها.

4- في حالة إنهاء أو إلغاء سلطات كل شخص ذي صفة ملزمة لمسؤولية التاجر أو شركة أو مؤسسة اشتراكية.

5 - في حالة صدور قرار من جمعية عامة لشركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة

<sup>1</sup> - أنظر المادة 25، من الأمر 59/75، مرجع سابق.

يتضمن الأمر باتخاذ قرار من الجمعية العامة خسارة 4/3 من مال الشركة. ومما سبق يتبين لنا أن هذا الاستثناء يعطل فوائد الإشهار و يقلل من أهميته على الغير، من خلال إمكانية الاحتجاج بالتصرفات غير المشهورة. و عموما يلاحظ أنه يتدخل في مبدأ حجية البيانات والقواعد المنظمة له عناصر أخرى، تتمثل في عنصر العلم بالوقائع والتصرفات من قبل الغير، وعنصر عبء الإثبات الملقى على عاتق التاجر. و يجد هذا المبدأ تطبيقا له في معظم التشريعات ، فالمرشح الفرنسي ينص على أن العقود والتصرفات غير المشهورة يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير، إذا استطاع الشخص المعني بالقيد إثبات أن الغير كان على علم بها(1). وفي هذا الاستثناء خروج عن المبدأ الأصلي الذي من أجله قرّر الإشهار. ومع ذلك فإنه يتضح من هذه البيانات أن لها خطورة كبيرة وأهمية بالغة على الحياة التجارية والائتمان التجاري. و هو الأمر الذي ألزم بأن تقيّد هذه البيانات في السجل التجاري وتشهروا على الغير(2).

### الفرع الثالث: حماية الاسم التجاري:

يقصد بالاسم التجاري كل تسمية يزاول النشاط التجاري بموجبها أي شخص طبيعي أو معنوي، ويتألف الاسم التجاري من كل مصطلح مبتكر يعني بالنسبة للجمهور أية منشأة تجارية يديرها شخص طبيعي أو شركة، يمكن التأثير به واستقطابه للتعامل معها(3).

<sup>1</sup> -Brigitte Hess- Fallon, Anne- marie Simon, Droit des affaires, Commerçant, entrepreneur, Fonds de commerce, Concurrence, Consommation, Sociétés commerciales, contrats commerciaux, Instrument de paiement ,et de crédit, Entreprise en difficulté. 19ème editionsirey 2012,p,69.

<sup>2</sup> -أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، البلدية، 2006، ص99.

<sup>3</sup> -عزیز العكيلي، مرجع سابق، ص85 و علي فتاك ، مرجع سابق، ص164.

والحماية القانونية لا تتوفر للاسم التجاري إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري، فلا يجوز استعماله من قبل الغير، ويحق لصاحب الاسم التجاري المسجل قانوناً معارضة أي شخص يستعمل اسمه التجاري.

وهو ما أخذ به المشرع الألماني، إذ يضمن تسجيل الاسم التجاري في السجل التجاري حماية خاصة وفعالة لمن يتم قيده أولاً، إذ يكون القاضي ملزماً بالبحث قبل الموافقة على التسجيل أن هذا الاسم التجاري لم يكن موضوع قيدٍ من قبل<sup>(1)</sup>. وهو ما أخذ به المشرع المصري أيضاً حين فرض القيام بهذا الاجراء قبل القيام أي قيد<sup>(2)</sup>.

أمّا بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فإنه لم ينص صراحة على ذلك، على غرار ما فعل كل من المشرع الألماني والمشرع المصري، رغم أهمية هذا العنصر وإمكانية حدوث لبس وخطأ لدى الجمهور، عند استعمال نفس الاسم لأكثر من محل ذا نشاط مماثل.

إذ لم يفرد له نصاً يوجب شهره وذلك من خلال قيده وإشهاره في السجل التجاري. وإن كان يمكن استدراك هذا الأمر عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة عند اغتصاب الاسم التجاري<sup>(3)</sup>.

ومع ذلك يمكن القول أنه يسير في هذا الاتجاه من خلال الإشهارات القانونية التي يقررها في مجال الإشهار والتشريع والتنظيم المعمول بهما، والتي تدرج في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، والتي من بينها حقوق الملكية التجارية، كتسجيل علامات الإنتاج والتجارة والرسوم والنماذج الصناعية والتسميات الأصلية، وكذلك أعمال التنازل عن الرخصة أو منح امتيازها<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup>-Georges Ripert , René Roblot, op, cit, p,154.

<sup>2</sup> - أحمد محمد محر، المشروع التجاري، عناصره والتزاماته، ط، النسر الذهبي للطباعة، عابدين، د ب ن، 1997، ص 95.

<sup>3</sup> - مقدم مبروك، المحل التجاري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 16.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 3 ف 3، من المرسوم التنفيذي 70/92، مرجع سابق 95.



وفي هذا الإطار فإنّ مأمور السجل التجاري مكلف في إطار مسك السجل التجاري وتسيير، بتسليم كل وثيقة أو معلومات تتعلق بالسجل التجاري، والملكية التجارية في مجال العلامات والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية التي تستوجب بحثا مسبقا<sup>(1)</sup>.

فكل شخص له مصلحة تتعلق بالسجل التجاري يمكن أن يتقدم بطلبه إلى المركز الوطني للسجل التجاري من خلال مصلحة البحث عن الأسبقية لصالح الخاضعين. ويترتب على تقديم طلبات المعلومات المقدمة من طرف المعنيين حسب الحالة تقديم الوثائق التالية من طرف المركز الوطني للسجل التجاري.

- شهادة الوجود.
- شهادة عدم التسجيل.
- شهادة الشطب.
- شهادة تسجيل التسمية.
- كل معلومة متعلقة بالنشاط التجاري للتاجر.

ومن هنا تظهر أهمية الدور الذي يلعبه المركز الوطني للسجل التجاري في حماية التاجر من بعض صور المنافسة غير المشروعة، كالاعتداء على الاسم التجاري أو التسمية المبتكرة<sup>(2)</sup>. بالإضافة إلى منع اللبس بين الأسماء التجارية المتشابهة أو المتطابقة. إذ لا يمكن للتاجر أن يقيد اسما تجاريا قد سبق قيده في السجل التجاري، لأنّ ذلك قد يثير اضطرابا في المشروع المنافس، وبهذا النظام يمكن أن تتحقق الأهداف الاقتصادية للمشروعات التجارية في إطار المنافسة الحرة والمشروعة بينها<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> -أنظر المادة 4 من المرسوم 69/92، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، التاجر، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ط 8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 238.

<sup>3</sup> -هاني دويدار، القانون التجارية بين التنظيم الموضوعي والتنظيم الفئوي للتجارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001، ص 74.

### المطلب الثالث : جزاءات الإخلال بأحكام التسجيل في السجل التجاري.

تبعاً للغايات التي يهدف السجل التجاري لتحقيقها، فإنّ معظم القوانين التي أخذت به أحاطته بجملة من الأحكام الجزائية التي من شأنها أن تحقق هذه الغايات. وفي هذا الشأن رتبّ المشرع الجزائري جزاءات مختلفة بعضها مدني والآخر جزائي نتيجة هذا الإخلال، وهو ما سنتناوله بالدراسة في هذا المطلب.

#### الفرع الأول : الجزاءات المدنية.

لقد ميّز المشرع الجزائري بين التاجر القانوني والتاجر الفعلي، فالتاجر القانوني هو الذي يمارس عمله التجاري على وجه الاحتراف وتمّ قيده في السجل التجاري، وبالتالي فهو يشغل المركز القانوني للتجار بما له من مزايا وحقوق وما عليه من التزامات.

أما التاجر الفعلي فهو من يمارس عملاً تجارياً على وجه الاحتراف لكن دون أن يتمّ قيده في السجل التجاري، وهو ما يمكن استخلاصه من المادة 22 من القانون التجاري والتي نصت على: " لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين (02) أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية.

غيرأنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل التجاري بقصد تهريبهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة".

يتبين من هذه المادة بشكل واضح أن التاجر غير القيد بالسجل التجاري ليس له إلاّ المسؤوليات والواجبات الملازمة لممارسة النشاط التجاري، وهو يخضع لجميع التزامات التاجر، وعدم تسجيله لا ينتج عنه أية آثار في مصلحته.

فضلا على أنه يجوز للأشخاص المتعاملين معه وإن كان غير مقيد أن يعتبروه تاجرا<sup>(1)</sup>. وعلى هذا الأساس فإنّه يحرم من الحقوق و الامتيازات المقررة للتاجر المقيد في السجل التجاري.

حيث لا يمكنه على سبيل المثال الاستناد إلى دفاتره التجارية أمام القضاء كأداة إثبات<sup>(2)</sup>. كما لا يمكنه أن يضع محله في حالة تأجير التسيير<sup>(3)</sup>، وغيرها من الامتيازات الأخرى الملازمة لاكتساب صفة التاجر.

وإذا كانت هذه الجزاءات نتيجة لعدم التسجيل في السجل التجاري، فإنّ عدم الإشهار القانوني المنصوص عليه في المواد من 11 إلى 15 من القانون 08/04، يلزم الأشخاص المعنية المسؤولية المدنية، فلا يمكن الاحتجاج بهذه البيانات ما لم تكن موضوع إشهار طبقا للأشكال المنصوص عليها.

كما تترتب هذه المسؤولية أيضا على كل تاجر لم يضع رقم تسجيله على أوراقه التجارية لفواتيره وطلباته ونشرات الدعاية والمراسلات<sup>(4)</sup>.

وفضلا على ذلك إذا ترتب عن مخالفة أحكام القيد في السجل التجاري ضرر للغير، فإنّه يجوز لهذا الأخير أن يطالب بالتعويض استنادا على قواعد المسؤولية المدنية، وخاصة قواعد المسؤولية التقصيرية عن الأخطاء العميدة التي يرتكبها التاجر بمناسبة تجارته<sup>(5)</sup>.

وإذا كانت هذه المسؤولية تتعلق بالقيد، فهي أيضا تلازم عمليات التسجيل الأخرى تعديلا وشطبا.

<sup>1</sup> -فرحة زراوي صالح. مرجع سابق، ص463.

<sup>2</sup> -أنظر المادة 13 من الأمر 59/75، مرجع السابق.

<sup>3</sup> -أنظر المادة 203، نفس المرجع.

<sup>4</sup> -فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص472.

<sup>5</sup> -حلو أبو حلو، السجل التجاري في القانون الجزائري، مجلة إدارة، م 1، عدد 2، 1991، ص266.

كما تترتب هذه المسؤولية أيضا على الضابط العمومي للسجل التجاري، والذي يباشر عمله تحت إشراف قاضي السجل التجاري إذا صدر منه خطأ أو إهمال تجاه الغير، وذلك عن الضرر الذي لحق بهم والناجم عن إهماله في تنفيذ التزاماته، كما لو قام بإجراء قيد غير كامل أو غير صحيح، أو إذا ارتكب خطأ في تسليم شهادة أو نسخة من القيد في السجل التجاري<sup>(1)</sup>.

كما يسأل الموثق عندما يقوم بتحرير عقد يرتب آثارا بالنسبة لطرفيه ومتصل بالسجل التجاري، إذا لم يرقم بالإجراءات الخاصة بشهر هذا العقد سواء تعلق بشركة تجارية أو بمحل تجاري<sup>(2)</sup>.

ويمكن القول أنّ تطبيق قواعد المسؤولية المدنية، ومعرفة التاجر بالآثار الناجمة عنها دافع إضافي من شأنه حمله على القيام بالتسجيل في السجل التجاري والقيام بكل الإجراءات المرتبطة به.

كما هو دافع لحمل مأمور السجل التجاري والموثق لتحري الدقة في انجاز المهام المنوطة بهم على أكمل وجه، حتى لا يجدون أنفسهم في مواجهة آثارها.

### الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية.

لقد سبقت الإشارة إلى الرقابة على البيانات الواردة في تصريحات الخاضعين والوثائق المرتبطة بها، والتي يقوم بها مأمور السجل علناً رقابة مادية شكلية، لا تمتد إلى التحقق من سلامة ما يدلي به الملمون بالتسجيل من تصريحات ووثائق إثباتية، حيث تخص هذه الرقابة جهة نقص البيانات لا جهة صحتها.

<sup>1</sup> -مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص200.

<sup>2</sup> -حلو أبو حلو، مرجع سابق، ص227.

وهو الأمر الذي يجعل هذه الرقابة التي يمارسها مأمورالسجل التجاري لا ترقى إلى مستوى الرقابة التي يمارسها القضاء في بعض الأنظمة المقارنة، كالنظام الألماني حيث يتم التحقق مسبقا من صحة البيانات المشار إليها في التصريح بالتسجيل في هذا السجل، وإصدار قرار قضائي بقيدتها أو برفض ذلك أو تعديلها إن اقتضى الأمر ذلك<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أنّ وعي المشرع الجزائري بهذا الأمر جعله يحرص على تعويض نقص الرقابة التي يمارسها مأمورالسجل التجاري بنظام جزائي غايته الحد من تشويه مؤسسة السجل التجاري، والسعي إلى تحقيق الغايات المختلفة التي يرمى إليها. إذتدعم هذا النظام الجزائري بداية بصدور القانون 22/90<sup>(2)</sup>، حيث تضمن الغرامة المالية لمن يمارس نشاطا تجاريا دون القيد في السجل التجاري تتراوح بين 5.000 و20.000 دج.

وفي حالة العود تضاعف هذه الغرامة ، وتكون مقترنة بعقوبة سالبة للحرية من 10 أيام إلى ستة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل شخص تعمد بسوء نية تقديم تصريحات غير صحيحة، أو أعطى بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري. كما تضمن الغرامة المالية والتي تتراوح بين 10.000 و30.000 دج لكل من زيّف أو زوّر شهادات التسجيل في السجل التجاري، أو أي وثيقة تتعلق به قصد اكتساب حق أو صفة.

وقد تبين من خلال الممارسة على الأرض أنّها عقوبات محدودة وضيئلة، ترتب عنها التراخي من قبل الملتزمين في تنفيذ الالتزام بالتسجيل من جهة، ومن جهة أخرى عدم الاطمئنان إلى بيانات السجل التجاري.

<sup>1</sup> - محمد الفروجي، مرجع سابق، ص 294، 295.

<sup>2</sup> - انظر المواد 26، 27، 28 و 29 من القانون 22/90، مرجع سابق.

وقصد مواجهة الإختلالات التي عكست محدودية القانون 22/90 في محاربة الجرائم المتعلقة بالسجل التجاري، وزادت في انتشارالتجارة اللاشرعية وشيوع الأسواق والمحلات الفوضوية، وتطور أساليب الغش والجريمة التجارية، فقد تبنى المشرع منهاجاً جديداً في القانون 08/04 ، مبني على أساس وضع حيز التنفيذ لتدابير صارمة ترد الاعتبار للسجل التجاري من خلال إدخال عقوبات جديدة لم تتضمنها النصوص القانونية المتعلقة بالسجل التجاري سابقاً.

إضافة إلى منح الصلاحيات لضباط الشرطة القضائية وأعاون إدارة الضرائب والأعاون المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش التابعين لوزارة التجارة، لكي يقوموا بمراقبة ومعاينة مختلف جرائم ومخالفات التشريع والتنظيم المتعلقة بالممارسات التجارية<sup>(1)</sup>.

وقد حاول المشرع من خلال هذا النهج الجديد الإلمامبأكبر عدد ممكن من المخالفات والجرائم المتعلقة بهذا المجال.

### أولاً: الجرائم المرتبطة بشروط التسجيل في السجل التجاري.

ألزم المشرع الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيود في السجل التجاري، وجعل من مستخرج السجل التجاري السند الرسمي الذي يؤهلهم لممارسة النشاط التجاري.

واعتبر ممارسة النشاط دون حيازته أو حيازته بطريقة غير قانونية، أو غير مطابقة لمقتضيات التشريع والتنظيم المعمول بهما جرائم يعاقب عليها القانون، فرصد لها العقوبات المناسبة التي يمكن أن تردع كل مخالف. وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

### 1. جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري:

<sup>1</sup> - أنظر المادة 30 من القانون 08/04، مرجع سابق.

بالعودة إلى الأحكام الواردة في القانون التجاري والخاصة بهذا الشأن اعتبر المشرع الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي غير مسجل في السجل التجاري يمارس بصفة عادية نشاطا تجاريا، يكون قد ارتكب مخالفة تعاقب ويعاقب عليها طبقا للأحكام القانونية السارية في هذا المجال<sup>(1)</sup>.

ولذلك فإنّ التسجيل في السجل التجاري هو الذي يمنح الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، باستثناء النشاطات والمهن المقننة والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد<sup>(2)</sup>.

ومن هذا المنطلق فإنّ ممارسة نشاط تجاري دون التسجيل في السجل التجاري يعد جريمة يعاقب عليها القانون، وفي هذا الإطار فرق المشرع في العقوبة بين ممارسة نشاطا غير قار دون التسجيل في السجل التجاري.

إذ يعاقب الذي يمارس نشاطا قارا دون التسجيل بغرامة تتراوح بين 10,000 دج إلى 100,000 دج، زيادة على غلق المحل إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته<sup>(3)</sup>. أمّا الذي يمارس نشاطا تجاريا غير قار دون التسجيل في السجل التجاري فإنّه يعاقب بغرامة من 5,000 دج إلى 50,000 دج.

وزيادة على ذلك فإنّه يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة وعند الاقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة<sup>(4)</sup>، يتم هذا الحجز طبقا لإجراءات

---

1 - أنظر المادة 28 من الأمر 59/75، مرجع سابق.

2 - أنظر المادة 4، ف2 من القانون 08/04، مرجع سابق.

3 - أنظر المادة 31 من القانون 08/04، المرجع السابق.

4 - أنظر المادة 32، نفس المرجع.

الحجز المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين علي الممارسات التجارية<sup>(1)</sup>.

غيرأنّ الملفت للانتباه هو تراجع المشرع عن مضاعفة الغرامة قي حالة العود المقترنة بإجراء الحبس من 10 أيامإلى 6 أشهر<sup>(2)</sup>. رغم أنّه رفع قيمة الغرامة المالية إلى الحد الذي يمكن أن يؤثره على التاجر في صميم عمله والمتمثل في تحقيق الربح.

إلآنّ هذا قد لا يكون مؤثرا بالقدر الذي تؤثر به العقوبة السالبة للحرية خاصة مع الملاءة المالية للتجار، ومع تزايد شبكات التهريب التي ساهمت في انتشارالتجارة اللاشريعة. ومن جهة أخرى فإنّ الملفت للانتباه أيضا، هو مساواة المشرع في العقوبة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وخاصة فيما يتعلق بالغرامات المالية،وهو أمر يبدوا غير منطقي، بالنظر إلى حجم النشاط والمعاملات التجارية التي تقوم بهاالأشخاص المعنوية مقارنة بالأشخاص الطبيعية.

## 2. جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية:

تطبيقا لإحكام المادة 2 من القانون 08/04 المعدل والمتمم،والتي تحدد مدة صلاحية السجل التجاري الممنوح لبعض الخاضعين، الذين يمارسونتجارةاستيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة على حالها لإعادة بيعها، باستثناء عمليات الاستيراد التي ينجزها كل متعامل اقتصادي لحسابه الخاص في إطار نشاطه وفي حدود حاجته الخاصة.

<sup>1</sup> - أنظر القانون 02/04،المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41، بتاريخ 2004/07/27..

<sup>2</sup> - أنظر المادة 26 من القانون 22/90، مرجع سابق



بالإضافة إلى تجارة التجزئة التي يمارسها التجار الأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين<sup>(1)</sup>. والمحددة بسنتين قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ التسجيل والتي تصبح عديمة الأثر بانتهاء المدة المحددة<sup>(2)</sup>.

وضبطا لهذا الإجراء فقد اعتبر المشرع مخالفته جريمة يعاقب عليها القانون واستحدث لها العقوبة التي تردع كل مخالف، والمتمثلة في الغرامة المالية والتي تتراوح بين 10,000 دج إلى 500,000 دج، وزيادة على ذلك يتم الغلق للمحل التجاري بقرار يصدر عن الوالي المختص إقليميا<sup>(3)</sup>.

وإذا كان المقصود من هذا الإجراء الخاص بهذه الفئة من التجار وقائي بالدرجة الأولى، يتمثل في ضبطهم وحثهم على القيد الذي يمنح لهم الأهلية القانونية لممارسة الأنشطة التجارية، نظرا لما يمكن أن ينتج عنه من مخاطر تنعكس سلبا على الوضع الاقتصادي.

فإنّ المشرع فتح الباب لإمكانية تسوية التاجر لوضعيته القانونية، ومنحه الوقت الكافي لذلك، والمحدد بثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، وذلك بإعادة التسجيل، وفي حالة عدم الالتزام بهذه الإمكانية المتاحة فإنّ القاضي يحكم بشطبه من السجل التجاري بناء على المحاضر المقدمة من المصالح المختصة<sup>(4)</sup>.

### 3. جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة:

1 - أنظر المادة 4 من القرار المؤرخ في 13 جوان 2011، مرجع سابق.

2 - أنظر المادة 2، نفس المرجع.

3 - أنظر المادة 9، ف1 من القانون 06/13، مرجع سابق.

4 - أنظر المادة 9، ف2، من القانون 06/13، المرجع السابق.

بغية الحصول على مستخرج السجل التجاري قد يعمد المعني بالتسجيل للإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو غير كاملة، وهو ما يعني الإقرار الكاذب بتضليل الغير لتحقيق الهدف.

وحرصا على ضمان دقة وصحة البيانات الواردة في السجل التجاري،حي يكون هذا الأخير صورة صادقة ومعبرة عن حقيقة الوضع المالي والقانوني لكل شخص طبيعي أو معنوي مسجل فيه<sup>(1)</sup>.رصد المشرع عقوبة لهذه الجريمة.

بداية فيما يخص هذه الجريمة يلاحظ أنّ المشرع تراجع عن عقوبة الحبس التي تتراوح بين عشرة أيام (10) وستة أشهر (06) ، التي كان منصوص عليها في القانون 22/90<sup>(2)</sup>. واكتفى بالغرامة المالية لكل من يرتكب هذه الجريمة، غير أنّه رفع من مقدارها إلى ما بين 50,000 دج إلى 500,000 دج<sup>(3)</sup>.

لكن ما يثير الانتباه في شأن هذه الجريمة، أنّ المشرع تراجع عن منع مرتكبها من ممارسة النشاط التجاري المنصوص عليه في المادة 8 من القانون 08/04 قبل تعديلها بموجب المادة 2 من القانون 06/13 المعدل والمتمم للقانون 08/04.

حيث ألغى بهذا التعديل أغلب الجرائم التي كان يمنع مرتكبها تلقائيا من ممارسة النشاط إلى غاية ردّ اعتباره<sup>(4)</sup>. وفي تقديرنا يمكن القول أنّ نص المادة الحالية يعتريه بعض القصور، إذ ينقصه الإشارة إلى الشطب من السجل التجاري الذي يأمر به القاضي والمنع المؤقت من مزاولة النشاط التجاري إلى غاية رد الاعتبار كما أقره في بعض الجرائم الأخرى.

1 - محمد الفروجي، مرجع سابق، ص 309.

2 - أنظر المادة 27 من القانون 22/90، مرجع سابق

3 - أنظر المادة 33 من القانون 08/04، مرجع سابق

4 - أنظر المادة 8 من القانون 08/04. مرجع السابق، والمادة 2 من القانون 06/13، مرجع سابق.

حتى وإن كانت هذه العقوبة مقررة بنص خاصفائها لا تساهم بشكل فعال في تطهير القطاع التجاري، إذ من المفروض أن الشخص الذي يدلي بمعلومات غير صحيحة أمام مصلحة السجل التجاري باعتبارها جهة رسمية، والمشرف عليها ضابط عمومي، يجب أن يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات عند ارتكاب جنحة التصريح الكاذب أمام الموظف العمومي طبقا للمادة 223 من قانون العقوبات. بدلا من العقوبة الواردة في أحكام السجل التجاري والتي لا تتناسب حجم هذه الجريمة<sup>(1)</sup>.

#### 4. جريمة تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به.

إنّ عملية التزوير جريمة تمس كل المجالات، وهي تعني إفساد الشيء بتغيير حقيقته، إمّا بزيادة عناصر غريبة عليه أو نزع أحد عناصره التي يتكون منها بقصد إيهام الغير بصحة ما وقع فيه التزوير<sup>(2)</sup>. وفي ظل التطور التكنولوجي الرهيب صار اليوم من السهل جدا نسخ أي وثيقة مهما كانت دقتها، وصناعة أي ختم مهما كان شكله وحجمه ولعل أهم مجال عرضة لذلك هو قطاع التجارة والأعمال، والتي من بين شروط ممارستها الحصول أولا على مستخرج السجل التجاري.

وحفاظا على تطهير هذا القطاع أقرّ المشرع لهذه الجريمة عقوبتين نافذتين، وعقوبة أخرى تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

أمّا العقوبتين النافذتين فالأولى هي عقوبة الحبس من ستة أشهر (06) إلى سنة والغرامة المالية من 100,000 دج إلى 1,000,000 دج.

<sup>1</sup> - علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2002، ص 158، 159.

<sup>2</sup> - زايدي خالد، القيّد في السجل التجاري أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2007، ص 393.

أما العقوبة الثانية فتتمثل في أمر القاضي تلقائياً بغلق المحل التجاري للمعني أو مرتكب الفعل المجرم.

أما العقوبة الثالثة التي تخضع لسلطة القاضي التقديرية و تتمثل في إمكانية حكم القاضي على القائم بالتزوير بالمنع من ممارسة النشاط التجاري لمدة أقصاها خمسة سنوات (05) (1).

وما يمكن الإشارة إليه بخصوص هذه الجريمة، وباعتبار أنّ السجل التجاري سندا رسمياً<sup>(2)</sup>، فإنّ العقوبة المقررة بنص المادة 34 من القانون 08/04 لا تتناسب مع العقوبة الواردة في قانون العقوبات والمقررة لتزوير المحررات العمومية أو الرسمية<sup>(3)</sup>، بل ذهب المشرع إلّاكثر من ذلك فنزل بالعقوبة السالبة للحرية التي كانت مقررة في الإطار السابق والتي تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات<sup>(4)</sup>. رغم أنّه رفع العقوبة المالية إلى حد معتبر. فهل هذه العقوبة كافية للحد أو القضاء على هذه الجريمة ؟

الواقع يثبت أنّ العقوبة السالبة للحرية أكثر فعالية في ردّ المخالفين والمجرمين. وفي تقديرنا كان على المشرع أن يحافظ على العقوبة المقررة في الإطار السابق ويعززها برفع العقوبة المالية، أما بالشكل الحالي قد لا تساهم بالقدر الكافي في تطهير القطاع التجاري وسلامة الوظائف المنوطة بالسجل التجاري التي كان يهدف إليها المشرع من خلال القانون 08/04.

## 5. جريمة عدم إشهار البيانات القانونية:

1 - انظر المادة 34 من القانون 08/04، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 2، نفس المرجع .

3 - انظر المادة 214 من الأمر 156/66، مرجع سابق.

4 - انظر المادة 28 من القانون 22/90، مرجع سابق.

يؤدي السجل التجاري خدمة مهمة لفائدة جمهور المتعاملين مع التجار والشركات التجارية نظرا للعلائية التي يتميز بها. ذلك أن ما يفيد في السجل التجاري من بيانات لا يحاط بالسرية، بل يعلن للجمهور الذي يمكنه الاطلاع على هذه البيانات لكي يكون على علم بأية معلومة تهمة معرفتها عن الحياة المهنية للتاجر أو الشركة التجارية<sup>(1)</sup>.

و تأكيداً على هذا المبدأ فقد رصد المشرع العقوبة التي يمكن أن تدفع الملزم للقيام بالإشهار اللازم وتمنعه من التهاون أو التقاعس في استفاء هذا الإجراء. وإذا كان القانون السابق 22/90 لم يتضمن هذه العقوبة، فهي تأتي في هذا القانون تعزيزاً للدور لإشهاري للسجل التجاري.

وقد ميز المشرع في حالة ارتكاب هذه الجريمة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي. فبالنسبة للشخص الاعتباري يعاقب على عدم إشهار البيانات المنصوص عليها في هذا القانون بموجب المواد 11 و 12 بغرامة مالية من 30,000 دج إلى 300,000 دج<sup>(2)</sup>.

وما يجب الإشارة إليه بشأن هذه العقوبة أنّ المشرع بموجب تعديل القانون 08/04 بالقانون 06/13، قد استحدث نظام المصالحة استثناء في ما يتعلق بإجراءات إيداع حساب الشركات، حيث يقوم المدير الولائي للتجارة باقتراح غرامة الصلح المقدرة بمبلغ مائة ألف دينار 100.000 على التجار الذين لم يقوموا بهذا الإجراء، ويبلغ الاقتراح للمعني في أجل 7 أيام، وتمنح له مدة 30 يوماً ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار لدفع الغرامة لدى قابض الضرائب في مكان إقامته أو في مكان ارتكاب المخالفة.

ويؤدي تسديد الغرامة إلى وقف المتابعة الجزائية، أمّا في حالة عدم التسوية فيرسل محضر معاينة المخالفة إلى الجهة القضائية المختصة إقليمياً<sup>(3)</sup>.

1 - محمد الفروجي، مرجع سابق ص 311.

2 - انظر المادة 35 من القانون 08/04، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 9، ف 2 من القانون 06/13، مرجع سابق.

أما الشخص الطبيعي فالعقوبة المقررة بمناسبة عدم إشهار البيانات الواردة في نص المادة 15 من القانون 08/04 بعد تعديله فهي الغرامة من 10,000 دج إلى 30,000 دج<sup>(1)</sup>.

## 6. جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري:

مما لا شك فيه أن عدم تعديل بيانات السجل التجاري ستترتب عليه فوضى في المعاملات التجارية ويسود جو من انعدام الثقة والطمأنينة. وهذا ما يؤثر على الاستقرار في المعاملات التجارية ويشكل مساسا بالنظام العام الاقتصادي، ومن هنا تبرز أهمية السجل التجاري في تعزيز أسس هذا النظام<sup>(2)</sup>.

ولذلك اعتبر المشرع عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل ثلاثة أشهر (03)، تبعا للتغيرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للتاجر، جريمة يعاقب عليها القانون.

وتتمثل هذه التغيرات الطارئة في تغيير عنوان الشخص الطبيعي التاجر، أو تغيير المقر الاجتماعي للشركة، أو تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية، أو تعديل القانون الأساسي للشركة.

وقد رصد لها الغرامة المالية من 10,000 دج إلى 500,000 دج، إضافة إلى ذلك يحكم القاضي بشطب السجل التجاري للمعني إذا لم يتم بتسوية وضعيته خلال الأجل المحدد ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة وضعيته<sup>(3)</sup>.

1 - انظر المادة 36 من القانون 08/04، مرجع سابق.

2 - محمد التندلاوي، مرجع سابق، ص 63.

3 - انظر المادة 10 من القانون 06/13، مرجع سابق.

والملاحظ أنّ المشرع رفع الحد الأقصى للغرامة في هذه الجريمة الى 500.000 دج، إذ كان قبل التعديل 100.000<sup>(1)</sup>.

ومنه يستنتج أنّ هذا التعديل يأتي بعد أن تبين للجهات المعنية تهاون الملزمين في القيام بهذا الإجراء.

وما يستدعي الانتباه أيضا في هذه العقوبة أنّ المشرع سوى بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في الغرامة المالية، علما أنّه فرق بينهما في عقوبة عدم إشهار البيانات. وهنا ينبغي التساؤل لما هذا التراجع عن هذا المبدأ الذي يعتبر منطقيا بالنظر إلى الملاءة المالية للطرفين من جهة، وإلى المخاطر التي يمكن أن تتجرأ أو يحتمل وقوعها عن الفعل المجرم بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

ومن ناحية أخرى نشير إلى أنّ الحالات الخاصة بالتعديل الواردة في نص المادة 37 المشار إليها سابقا علما أنّها ليست على سبيل الحصر، فقد أشارت نصوص أخرى إلى الحالات التي تستوجب التعديل<sup>(2)</sup>

### ثانيا: الجرائم المرتبطة بممارسة النشاط التجاري:

يتضمن مستخرج السجل التجاري الذي يسلم للتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا جميع البيانات التي تحدد هوية القائم بالنشاط التجاري وطبيعة النشاط ومكان ممارسته. وبالتالي فإنّ أي تجاوز لما هو محدد في مستخرج السجل التجاري يعدّ إخلالا بالمقتضيات القانونية والتنظيمية لممارسة الأنشطة التجارية، ومن هذا المنطلق اعتبر المشرع أي وضعية مخالفة جريمة رصد لها العقوبة اللازمة لها و فيما يلي تفصيل ذلك.

### 1- جريمة منح الوكالة لممارسة النشاط باسم صاحب السجل التجاري:

<sup>1</sup> - انظر المادة 37 من القانون 08/04 ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - انظر المواد 17، 18، و 20 من المرسوم التنفيذي 41/97، مرجع سابق.

بداية نشير إلانّ المشرع الجزائري في القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية لم يوضح مفهوم وكالة السجل التجاري، كما أنّ الكتابات المتخصصة لم تتطرق إلى هذا الموضوع. وهو الأمر الذي يدفعنا إلى محاولة تحديد معناها، ومن ثمة الحكمة من تجريمها.

فالوكالة بشكل عام حسب ماورد في أحكام القانون المدني، هي عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصاً آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه<sup>(1)</sup>. وهي في القانون التجاري اتفاقية يلتزم بمقتضاها الشخص عادة على إبرام البيوع و الشراء وبوجه عام جميع العمليات التجارية باسم ولحساب تاجر<sup>(2)</sup>.

وانطلاقاً مما سبق يمكن تعريف وكالة السجل التجاري كأصل عام علانّها عقد يلتزم بمقتضاه شخص بممارسة النشاط التجاري وبصفة عامة جميع العمليات التي يقتضيها النشاط بموجب مستخرج السجل التجاري من إبرام للعقود وإدارة وتسيير باسم ولحساب الموكل صاحب مستخرج السجل التجاري.

من خلال هذا التعريف فإنّ صفة الموكل لا تثير إشكالا، فهو تاجر في الإطار القانوني الذي تقتضيه الشروط المحددة لذلك، والتي من بينها القيد في السجل التجاري. لكن الذي يثير الإشكال هو صفة الوكيل في هذه الوكالة، والتي نعتقد أنّها كانت السبب في التجريم، إذ يتضح لنا من التعريف السابق أنّ الوكيل ليس تاجراً من الناحية القانونية، والعمل بالنسبة إليه عمل مدني، وهو غير مسؤول عن تنفيذ الالتزامات التعاقدية تجاه الغير، وكل الآثار تنصرف إلى الموكل صاحب مستخرج السجل التجاري .

وزيادة على ذلك فإنّ الوكيل في هذه الوكالة لا يمكن تصويره إلاّ شخصاً طبيعياً، ذلك لأنّ الوكيل في الشركات التجارية يتحدد بموجب عقد الشركة التأسيسي.

<sup>1</sup> - انظر المادة 571 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

<sup>2</sup> - انظر المادة 34 من الأمر 59/75، مرجع سابق.



وإذا كان المشرع قد جرّم هذه الوكالة، فمعروف أنّه لا يخرج بالفعل من دائرة الإباحة إليّ التجريم إلاّ إذا ثبتت خطورة الفعل، وتهديده للمصالح العامة والخاصة. وإذا كان عقد وكالة السجل التجاري في شكله و ظاهره سليم وقانوني، فإنّ الوكيل في باطن الأمر وواقعه يمارس النشاط التجاري لحسابه وفائدته الشخصية تحت ستار وكالة السجل التجاري.

وهو الأمر الذي يشكل خطورة على المصالح العامة والمصالح الخاصة، إذ يسمح له بالتملص والإفلات من الالتزامات المهنية المفروضة على التاجر المقيد، خاصة تلك التي تفرضها شروط ممارسة النشاط التجاري، مثل الضريبة، والالتزام بالتأمين، وغيرها من الاشتراكات.

فضلا عن هذا ما يمكن أن ينتج عن هذه الوكالة من تغليب وتضليل، وما يمكن أن يخلفه الوكيل من ديون تجاه الغير على المحل التجاري بعد انسحابه من المحل والغاء وكالة السجل التجاري.

وهذا فعلا ما عرفه الواقع العملي باتساع دائرة وكالة السجل التجاري، وذلك مقابل أجر أو نسبة من الأرباح<sup>(1)</sup>. وما نتج عنه من منازعات كثيرة أمام الجهات القضائية بين الموكل والوكيل من جهة، وبين الموكل والغير سواء كانوا تجارا أو هيئات وإدارات عمومية.

وانطلاقا من هذا كان لزاما وضع حد لهذا الخلل الذي أثار سلبا على واقع الحياة التجارية، فتدخل المشرع بموجب أحكام القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، واعتبرا أنّ منح الوكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري لشخص آخر مهما يكن شكل هذه الوكالة، جريمة، ويعاقب على ارتكابها بغرامة من 1,000,000 دج إلى 5,000,000 دج<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - زايدي خالد، مرجع سابق، ص 384.

<sup>2</sup> - انظر المادة 38، ف1 من القانون 08/04، مرجع سابق.

وقد وسع من دائرة الأشخاص الذين تطالهم هذه العقوبة، حيث تطبق على صاحب السجل التجاري وعلى المستفيد من الوكالة وعلى الموثق أو أي شخص آخر قام بتحريها، باستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى.

وعلاوة على ذلك يأمر القاضي تلقائياً بشطب السجل التجاري موضوع الجريمة<sup>(1)</sup>.

إنّ المتأمل لهذه العقوبة المغلظة جداً في قيمتها المالية، واتساع دائرة الأشخاص الذين شملتهم، يدرك ويتأكد أنّ الوكالة الخاصة بالسجل التجاري من أهم الأسباب التي تؤدي إلى فقد الثقة والاطمان اللذين يبني عليهما العمل التجاري.

بالإضافة إلى ذلك تضرب بمصادقية التسجيل في السجل التجاري في الصميم، من خلال تعطيل وظيفته الإشهارية ووظيفته القانونية. لذلك رصد لها هذه العقوبة والتي من شأنها أن تقلل من ارتكاب هذا الجرم وتردع كل مخالف.

## 2- جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري:

حفاظاً على طبيعة التسجيل في السجل التجاري من خلال تعدد طبيعة القيود فيه، والتي تستمد أسسها من مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري<sup>(2)</sup>. والتي تراعي الشروط المتعلقة بصحة المستهلكين وحمايتهم، كما تراعي أيضاً حماية المحيط والآثار والأماكن التاريخية وكذا احترام النظام العام<sup>(3)</sup>.

فضلاً عن الشروط التقنية والبيئية لممارسة النشاطات التجارية، حيث لا تقبل ممارستها إلا في مكان قار ووفق الشروط المطلوبة.

وحفاظاً على الفضاءات التجارية من التجار المخالفين الذين لا يحترمون الشروط اللازمة لتواجد وتنظيم الأنشطة التجارية<sup>(4)</sup>، فإنّ ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل

1 - انظر المادة 38، ف 2، نفس المرجع .

2 - انظر المادة 23، نفس المرجع.

3 - انظر المادتين 26 و 27، من القانون 08/04، المرجع السابق .

4 - انظر المرسوم التنفيذي 111/12 المؤرخ في 6 مارس 2012 يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج، ر، 14 مارس 2012.

تجاري، جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة من 10,000 دج إلى 100,000 دج، وفي حالة عدم التسوية خلال ثلاثة أشهر (03) ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، ويقوم القاضي تلقائياً بشطب السجل التجاري<sup>(1)</sup>.

وهو الأمر الذي قضت به المحكمة العليا حيث اعتبرت أنّ السجل التجاري الذي يمارس به المتهم النشاط التجاري سلم له لممارسة نشاط قار وليس نشاطا غير قار، وقد ضبط يمارس تجارة متقلبة، وبالتالي يمارس نشاطا تجاريا بدون سجل تجاري في نشاط غير قار. وبذلك يجب عدم تغيير اختصاص السجل التجاري لأنّ العبرة كانت عند إجراء القيد بممارسة نشاط قار وليس غير قار<sup>(2)</sup>.

### 3- جريمة ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون الرخصة أو الاعتماد:

حدد المشرع الجزائري الأسس التي تحكم الأنشطة المقننة والتي يجب أن تكون موضوع تأطير قانوني خاص مرتبط بمجالات محددة نظرا لكونها ترتبط بانشغالات ومصالح تمس النظام العام<sup>(3)</sup>. ولذلك يمنع القانون ممارستها قبل الحصول على الرخصة أو الاعتماد المطلوبين، والأمر ذاته ينطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

ولذلك اعتبر المشرع ممارستها خارج الإطار القانوني الذي يضبطها جريمة يعاقب على ممارستها بغرامة من 50,000 دج إلى 500,000 دج، وعلاوة على ذلك يأمر القاضي بغلق المحل التجاري.

وفي حالة عدم التسوية لهذه الوضعية خلال ثلاثة أشهر (03) ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة يقوم القاضي تلقيا بشطب السجل التجاري، مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الذي يحكم الأنشطة والمهن المقننة<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> -انظر المادة 39 من القانون 08/04 مرجع سابق.

<sup>2</sup> -انظر قرار المحكمة العليا رقم 97936 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993، المجلة القضائية العدد 2، 1994، ص 296.

<sup>3</sup> -انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 40/97 مرجع سابق.

<sup>4</sup> -انظر المادة 40 من القانون 08/04، مرجع سابق.

#### 4- جريمة ممارسة تجارة خارجة عن موضوع التسجيل في السجل التجاري:

دعما لتعزيز الدور المتوخى من السجل التجاري عزز المشرع نظام الجزاءات الجنائية المتعلقة به، واعتبر ممارسة تجارة خارجة عن موضوع التسجيل في السجل التجاري، جريمة يعاقب عليها بالغلق المؤقت للمحل التجاري لمدة شهر واحد (01) وبغرامة من 20,000 دج إلى 200,000 دج .

وفي حالة عدم التسوية خلال شهرين ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري<sup>(1)</sup>.

وللإشارة فإن المشرع عبّر عنها بممارسة تجارة خارجة عن السجل التجاري، وكان الأول أن يعبر عنها بتجارة خارجة عن موضوع التسجيل بالسجل التجاري، لأنه لا يمكن تصور تجارة خارجة عن السجل التجاري إلا إذا كانت مخالفة للنظام العام ومخالفة للأداب العامة.

#### 5- جريمة عدم الالتزام بنظام المداومة:

للتاجر الحق في التوقف عن ممارسة النشاط أثناء العطل الأسبوعية أو العطل الرسمية أو العطل السنوية<sup>(2)</sup>، لكن أجل ضمان استمرار تمويل السكان بالمنتجات والخدمات ذات الاستهلاك الواسع تمويلنا منتظما، في فترات التوقف عن ممارسة النشاط تقع على عاتقهم هذه المسؤولية من خلال نظام المداومة. ولذلك فإن الوالي يحدد بقرار القائمة الاسمية للتجار الملزمين بضمان المداومة<sup>(3)</sup>.

وانطلاقا من المصلحة اعتبر المشرع عدم ضمان الخدمة العامة من خلال عدم الامتثال لقرار الوالي، جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة تتراوح بين 30,000 دج و200,000 دج.

1 - انظر المادة 41، نفس المرجع .

2 - انظر المادة 22 من القانون 08/04، المرجع السابق .

3 - انظر المادة 8 من القانون 06/13 مرجع سابق.

وقد استحدثت هذه العقوبة بموجب تعديل القانون 08/04 بموجب القانون 06/13 عقب الشكاوى والاحتجاجات الكثيرة من المواطنين عبر التراب الوطني، بسبب انعدام توفر الخدمات الضرورية، خاصة الخدمة الصيدلانية وخدمة المخازن.

إلا أنّ تطبيق هذه العقوبة يعرف استثناء، حيث يمكن للمدير الولائي للتجارة أن يقترح غرامة الصلح المقدرة بقيمة 100,000 دج، والتي توقف المتابعة الجزائية، علماً أنّه في حالة العود لا يستفيد المخالف من غرامة الصلح<sup>(1)</sup>.

وخلاصة القول فيما يتعلق بنظام الجزاءات، لعل أهم ما يلفت الانتباه فيها هو تبني المشرع لفلسفة جديدة لردع المخالفين لنظام التسجيل في السجل التجاري.

أساسها ضرب التاجر في الهدف الذي يسعى إلي تحقيقه، ومن خلال رفع الغرامات إلي الحد إلي من شأنه يقلل من التجاوزات، والتي يمكن أن تمس بسلامة الإطار العام لشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

بالإضافة إلي إدراج عقوبات جديدة كغلق المحل التجاري، وحجز السلع ووسائل النقل بالنسبة للتجار المنتقلين، زيادة على الغلق الإداري للمحل لمدة محدودة، وانتهاءً بالاشتطاب من السجل التجاري في حالة عدم تسوية التاجر لوضعيته.

كما تعزز هذا الإطار بالآلية الجديدة تتمثل في غرامة الصلح، والتي يسعى من خلالها المشرع إلي ضمان استمرار التاجر في نشاطه، حفاظاً على مصالحه الخاصة وما قد تنطوي عليه من مصالح للعامة، ودعماً لاستقرار المعاملات التجارية.

إنّ هذه العقوبات من شأنها أن تساهم في تطهير قطاع التجارة وتدعيم نزاهة المعاملات التجارية وتحقيق الأهداف المتوخاة من السجل التجاري، لكن شريطة أن تفعل أجهزة الرقابة المكلفة في هذا الشأن.

<sup>1</sup> - انظر المادة 11، نفس المرجع .

ورغم أهمية هذه العقوبات إلا أنه يعترفها في تقديرنا بعضا لقصور، إذ أن بعضها نراه لا يساهم بشكل فعال في محاربة الجرائم المتعلقة بالسجل التجاري وفي تطهير القطاع التجاري، وخاصة المادتان 33 و 34 منه، المتعلقة بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة من أجل التسجيل في السجل التجاري، وتزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به.

وعموما فإنّ المشرع الجزائري لم يجعل من التسجيل بمختلف عملياته قيدا وتعديلا وشطبا للتزاما أدبيا أو معنويا، أو مجرد أداة رسمية يقبل عليها التجار والشركات التجارية لحماية الأسماء التجارية، والشعارات وللإثبات أمام القضاء أثناء المنازعات، بل جعل منه التزاما جبريا مقترنا بالجزاء الجنائية التي تردع المخالفين. وذلك بالنظر إلى الأدوار التي يقوم بها سواء كانت اقتصادية أو شهرية أو قانونية أو إحصائية، ولصالح النظام العام الاقتصادي تجار ودولة ومستهلكين.

وبعد استعراضنا لمجموع الجزاءات يتبين لنا أنّ المشرع سعى إلى وضع قواعد جزائية خاصة في مجال السجل التجاري، على غرار نهجه في تخصيص كثير من القواعد الخاصة بجزاءات جنائية مستقلة.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أنّ القانون 08/04 المعدل والمتمم، جاء بإطار جديد فيما يخص الجزاءات إلى حد يمكن منتميته بالقانون الجنائي للسجل التجاري حيث تضمن خمسة عشرة (15) مادة من أصل اثنتان وأربعون (42) مادة يتضمنها هذا القانون<sup>(1)</sup>، عززت فاعلية أحكامه لضمان الحماية لقواعد السجل التجاري حتى يؤدي هذا الأخير الدور المنتظر منه.

---

<sup>1</sup> - انظر القانون 08/04 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

## ملخص الباب الأول

ما يمكن استخلاصه من الباب الأول أنّ القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بموجب القانون 06/13، أنّه القانون الذي يحدد المبادئ التي تثبت أهلية التاجر القانونية و التي تترتب عليها العلاقات التي يسميها القانون العلاقات التجارية. حيث جعل من السجل التجاري محور ممارسة النشاط التجاري

وشرطه الأساسيواعتبر مستخرج السجل التجاري سنداً رسمياً يؤهل كل شخص طبيعي أو معنوي لممارسة النشاط التجاري.

ومن هذا المنطلق فقد تعرضت هذه الدراسة إلىتحديد ماهيةالسجل التجاري باعتباره المؤسسة الرسمية للأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تمارس الأنشطة التجارية، وذلك من خلال التطرق إلى مختلف المفاهيم والتعريفات الواردة في شأنه، والأسس التي استندت عليها هذه المفاهيم لفهم نظرة كل منها للسجل التجاري. مع بيان مختلف المراحل التي مرّ بها في حياته، والكشف عن مدى تطور نظامه في مختلف التشريعات وبخاصة التشريع الجزائري، الذي عرف مراحل متباينة في نظريته للسجل التجاري أملتتها التحولات الاقتصادية.

ومنه بيان الوظائف المتعددة التيؤديها في الحياة التجارية والاقتصادية، والتي تبرز الجوانب المختلفة لأهميته وسواء كان ذلك للدولة من خلال ما يوفره من معطيات تمكنها من رسم سياسية اقتصادية ناجحة أو ما يحققه لها من إيرادات، أو بالنسبة للتجار وما يوفره من قواعد أساسية تضمن لهم المنافسة التجارية الشريفة، والتمتع بالمزايا التي يقرّها التشريع.

وانطلاقاً من هذه الأهمية فقد حدد هذا القانون مضمون التسجيل في السجل التجاري إذ يشمل عمليات مختلفة، تتمثل بداية في عملية القيد التي تؤهل التاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً لممارسة النشاط التجاري، مؤكداً على حرية التاجر في اختياراته وأهدافه من خلال حقه في تعدد القيود، وممارسة مايريد من أنشطة تجارية، لكن اعتماداً على مبدأ وحدوية القيد في السجل التجاري، والذي لايسمح بقيد اسم التاجر أكثر من مرّة.

وقد فرق المشرعفي هذا الشأن بين القيد الرئيسي والقيد أو القيود الثانوية، مبيّناً الأشخاص الملزمين بالقيام بهذا الإجراء، وجملة الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوفر فيهم.

أمّا العملية الثانية فتتمثل في عملية التعديل، ويقصد به تحيين بيانات السجل التجاري تبعاً للتغيرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للتاجر أو لنشاطه، وهي حالات



كثيرة ومتعددة، وهو إجراء يقوم به التاجر المعني به من تلقاء نفسه، كما يمكن أن يكون بناء على تدخل الجهات القضائية أو الإدارية، أو عندما يتدخل المشرع بنصوص قانونية جديدة تقتضي بأن يتكيف معها التاجر.

أما العملية الثالثة فتتمثل في عملية الشطب من السجل التجاري، والتي تنهي الحياة التجارية للشخص الطبيعي أو المعنوي التاجر، والذي يكون إما بإرادته الحرة أو بطلب من ذوي الحقوق في حالة وفاة التاجر، أو دون إرادته عندما يتلقى مأمور السجل التجاري من السلطات الإدارية أو القضائية إخطارا يقضي بالشطب من السجل التجاري.

علما أنّ كل هذه العمليات تخضع لجملة من الشروط الإجرائية، تتمثل أولا في البيانات المطلوبة لكل عملية تسجيل مصحوبة بالوثائق التي يحددها القانون للقيام بها، والتي يتولى فحصها ومراقبة مطابقتها مأمور السجل التجاري وفق الصلاحيات التي يحددها له القانون. وبعد قبول عملية التسجيل يسلم للمعني مستخرجا من السجل التجاري يتضمن نوع العملية التي قام بها وفق الحجم واللون المحدد بمقتضى التنظيم.

وبناء على هذه الشروط والإجراءات فقد اعتبر المشرع مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل لممارسة النشاط التجاري، ويعتد به أمام الغير ولا يمكن الطعن فيه إلاّ بالتزوير.

وأكد أنّ الجهات المختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة به هي الجهات القضائية المختصة دون غيرها، بعد أن كان المركز الوطني للسجل التجاري يعالج الاعتراضات المتعلقة بالتسجيل، وذلك نظرا لما يترتب عليه من آثار بالغة الأهمية عن كل عملية من عمليات التسجيل قيّدا وتعديلا وشطبا، بعضها يرتبط بالمركز القانوني للتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وبعضها يرتبط بمعاملاته التجارية، وبعضها الآخر يرتبط بممارسة النشاط التجاري.

ولينتج هذا التسجيل آثاره فقد ألزم المشرع التاجر بإجراء الإشهار القانوني، وحدد البيانات اللازمة التي يجب أن يتضمنها هذا الإشهار، حتى يبيّن مراكزهم القانونية ومختلف العناصر التي يتكون منها نشاطهم التجاري، مميّزا في ذلك بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، ومحددا المراحل التي تمر بها عملية الإشهار لكل واحد منها. وجعل من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي يتولى إعدادها وتسييرها المركز الوطني للسجل التجاري، الآلية الوحيدة للقيام بالإشهار. حيث تدرج فيها الإعلانات والإشهارات التي يقرها القانون والتنظيم المعمول بهما. وحتى يتمّ الاحترام الكامل لشروط ممارسة الأنشطة التجارية والتقيد بمقتضياتها، فقد خصها المشرع بتدابير صارمة، من خلال إقراره لعدد معتبر من العقوبات التي لم تشهدها النصوص السابقة المتعلقة بهذا الإطار، والتي من شأنها إذا فعلت أجهزة الرقابة أن تردع التجاوزات الماسة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وتساهم في تحقيق الأهداف المتوخاة من هذه الشروط.

## **الباب الثاني: إدارة الأنشطة التجارية.**

لقد نص الدستور الجزائري صراحة على أنّ حرية ممارسة التجارة والصناعة تمارس في إطار القانون. وهو وحده الذي يرسم حدود هذه الحرية. وهذا ماجسده القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث رسم المعالم العامة لهذه الممارسة في الباب الثاني منه تحت عنوان ممارسة الأنشطة

التجارية، وبين أنّ ممارسة أي نشاط تجاري يتم بالرجوع إلى مدونة النشاطات التجارية الخاضعة للقيود في السجل التجاري، وأنّ أي نشاط أو مهنة تجارية مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري، تخضع للقواعد المحددة بموجب القوانين أو التنظيمات الخاصة التي تحكمها. وبذلك يكون قد بين الآليات القانونية التي يستند عليها نظام التسجيل في السجل التجاري .

إنّ هذه الآليات مرتبطة بالنظام العام بكل مكوناته وعناصره المعروفة، من أمن عام وصحة ونظافة وسكينة عامة، مضاف إليها المظاهر الحديثة لهذا النظام، والمتمثلة في النظام العام الاقتصادي والبيئي والجمالي.

وبناء على ذلك يأتي تدخل الدولة في تنظيم القطاع التجاري والصناعي، ذلك أنّ ترك النشاطات الاقتصادية للإفراد وإتاحة حرية مطلقة في هذا المجال يعرض الاقتصاد والمجتمع لمخاطر كثيرة .

ومن أجل حسن تنظيم ممارسة النشاطات التجارية تسند مهمة التأطير القانوني والتنظيمي إلى المشرع، ومن ورائه الحكومة باعتبارها الساهرة على المصالح العامة، والمكلفة بالإشراف عليها لتصدر ما تراه مناسباً من تنظيمات من شأنها أن تكفل لها رعاية هذه المصالح، وأن تجعل لنفسها إشرافاً ورقابة بالقدر الذي تراه محققاً للمصلحة العامة ويحول دون معارضة المصلحة الخاصة.

وفي هذا السياق تأتي هذه الآليات بموجب نصوص تنظيمية، حيث تعتبر المصادر المرجعية لممارسة أي نشاط تجاري، إذ يستند عليها التسجيل في السجل التجاري وعلى أساسها يبنى نظامه .

وقد أسند تسيير هذا النظام إلى المركز الوطني للسجل التجاري، والذي عرف أول مرة عند نشأته سنة 1963 بالديوان الوطني للملكية التجارية والصناعية، حيث عرف تطوراً كبيراً في حياته بدءاً من القانون 22/90 الذي يرتقي بمأموري المركز إلى ضباط عموميين

يتمتعون بصفة مساعدي القضاء، إلى المرسوم التنفيذي رقم 68/92 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المعدل والمتمم، والذي يتعلق قانون بالمركز وتنظيمه، حيث حدد أهدافه وصلاحياته وكيفية تنظيمه وتسييره.

وهذا ما سنتولسببانه في هذا الباب، حيث نخصص الفصل الأول لإدارة شروط ممارسة الأنشطة التجارية، أما الفصل الثاني فنخصصه للهيئة التتسيير نظام شروط ممارسة الأنشطة التجارية، والمتمثلة في المركز الوطني للسجل التجاري وملحقاته المحلية.

## **الفصل الأول: آليات إدارة الأنشطة التجارية.**

تتمثل المصادر المرجعية بداية في مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري والتي تستمد أساسها القانوني من أحكام الأمر 59/75 المتضمن القانون

التجاري، ومن القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الذي يكرس تطبيقها وينص على أنّ عمليات تسجيل الأنشطة التجارية تتم بالرجوع إليها<sup>(1)</sup>.

وبالتالي فهي الوسيلة القانونية والمرجع الإلزامي لكل قيد، حيث تحدد بكل وضوح النشاطات المسموح بممارستها في محل واحد. وتأتي المدونة الحالية بموجب المرسوم التنفيذي 39/97 المؤرخ في 08 جانفي 1997، لتحلّ محل المدونة السابقة والصادرة سنة 1984، لتعبر عن المستجدات التي يعرفها القطاع التجاري والاقتصادي في الجزائر، خاصة بعد تحريره من الاحتكار وفتحه أمام الخواص.

وقد وضع هذا المرسوم الإطار القانوني لإعداد المدونة وهيكلتها، وكشف عن أهم الخصائص التقنية التي تميّزها والوظائف التي تؤديها.

أمّا المصدر المرجعي الثاني فيتمثل في قائمة الأنشطة المقننة والمؤسسات المصنفة، وقد نص عليها كل من المرسوم التنفيذي 40/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المعدل والمتمم، والذي يبيّن المعايير التي تحدد النشاطات والمهن المقننة التي تخضع للقيد في السجل التجاري.

والمرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 ويتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، وتعتبر الأنشطة المقننة والمؤسسات المصنفة كل النشاطات الاقتصادية الصناعية والتجارية والتي تشكل ممارستها أو مباشرتها خطراً أو ضرراً على النظام العام وعلى الصحة العمومية وأمن الممتلكات والأشخاص وحماية البيئة والثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تكوّن الثروة الوطنية.

وبالتالي فإنّ قبول قيد مثل هذه النشاطات في السجل التجاري والسماح بممارستها يتوقف على رخص واعتمادات تمنحها الإدارات والهيئات المؤهلة لذلك وسواء كان ذلك

<sup>1</sup> - أنظر المادة 23 من القانون 08/04، مرجع سابق.

على مستوى محلي أو مستوى مركزي. وقد بيّنت المراسيم السالفة الذكر جملة الضوابط والشروط القانونية التي تتولى تأطير هذه الأنشطة التجارية.

وهذا ما سنتولى بيانه من خلال هذا الفصل، حيث نخصص المبحث الأول لمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري، والمبحث الثاني للأنشطة التجارية المقننة والمنشآت المصنفة الخاضعة للقيود في السجل التجاري.

## المبحث الأول: مدونة النشاطات الاقتصادية

تعتبر مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري من أهم الأدوات القانونية التي تدخل في تسيير النظام القانوني للسجل التجاري. والتي تعرض بدقة النشاطات التجارية والاقتصادية التي تستوجب ممارستها القيد في السجل التجاري. وتستبعد من محتواها كل نشاط مهما كانت طبيعته لا يخضع لتطبيق قواعد القانون التجاري. حيث لا ترد في محتواها الأعمال والنشاطات غير الخاضعة للقيود في السجل التجاري، كالنشاطات الفلاحية والحرفية والمهن الحرة.

فالمدونة تمثل إطارا مرجعيا لكل عملية قيد، فهي تسمح من جهة بإعطاء صورة كاملة عن مجموع النشاطات التجارية الممارسة بمختلف تقسيماتها وتصنيفاتها على إقليم الدولة، كما تبين من جهة أخرى منحى تطورها خاصة في ظل السياسة الاقتصادية الجديدة للدولة. وسنتناول في هذا المبحث بيان ماهية المدونة وأهم الخصائص التي تميزها والأهمية المرتبطة باستعمالها.

### المطلب الأول: ماهية المدونة.

تنص المادة 23 من القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004. على أنه: "تتم عملية تسجيل الأنشطة التجارية بالرجوع إلى مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

ويحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل التجاري عن طريق التنظيم".

وفي هذا الإطار فإنّ المرسوم التنفيذي 39/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المعدل والمتمم، هو الذي يتولى تحديدها ويوضح قواعد إعدادها واستعمالها وضبطها باستمرار<sup>(1)</sup>.

### الفرع الأول : مفهوم المدونة وأساسها القانوني.

على غرار التشريعات الأخرى ميّز المشرع الجزائري بين الأنشطة التجارية وغيرها من النشاطات الأخرى، ثمّ عمد إلى إحصائها وتصنيفها إلى قطاعات محددة، وذلك انطلاقا من الأعمال التي يعتبرها القانون التجاري أعمالا تجارية، وأطلق عليها اسم مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيّد في السجل التجاري،

-أولا- مفهوم المدونة: تعرّف مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيّد في السجل التجاري، بأنّها تلك الوثيقة المرجعية التي تجمع النشاطات الاقتصادية، وهي مهيكلة بقطاعات نشاطات مقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية لنشاطات متجانسة، وتشكل مرجعا قياسيا للاستعمال الإلزامي لكل طلب قيد في السجل التجاري يقدمه كل شخص طبيعي أو معنوي، وقصد التعرف على كل نشاط اقتصادي يكون موضوع قيد في السجل التجاري، خصوصا إذا تعلق الأمر بالتسمية أو بتقنين كل نشاط خاضع للقيّد<sup>(2)</sup>.

ومن الناحية القانونية فإنّ مدونة النشاطات الاقتصادية هي بيان مفصل لمختلف أصناف النشاطات التي يعتبرها القانون التجاري من قبيل الأعمال التجارية، سواء كانت بحسب الموضوع أو بحسب الشكل، فهي تكريس لما تنص عليه المادتان 2 و 3 من القانون التجاري، فهما القاعدة التي تستند عليهما المدونة في تأطير كل نشاط تجاري تتضمنه هاتين المادتين، أو يمكن أن يكشف عنه التطور المستمر والسريع للتجارة والصناعة.

<sup>1</sup> -أنظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي 39/97، مرجع سابق.

<sup>2</sup> -أنظر المادتين 3 و 4، نفس المرجع .



ويتم تصنيف مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود بالرجوع إلى محتواها وإلى التقنين القاعدي المتضمن في مدونة النشاطات والمواد، فهي تتضمن كافة النشاطات الاقتصادية التي تكون موضوع قيد في السجل التجاري<sup>(1)</sup>.

- **ثانياً- أساسها القانوني:** صدرت مدونة النشاطات الاقتصادية أول مرة بالقرار المؤرخ في 7 مارس 1984 الصادر عن وزير التجارة<sup>(2)</sup>، محددة لقائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري، وطبقاً للمادة 22 من المرسوم التنفيذي 258/83 المؤرخ في 16 أبريل 1983 المتعلق بالسجل التجاري، والتي تنص على: "يحدد وزير التجارة بقرار الفهرس المنصوص عليه في المادة 22 أعلاه ويضبطه باستمرار، ويتولى نشره...".

وتأتي المدونة الحالية الصادرة بموجب المرسوم التنفيذي 39/97 المعدل والمتمم في إطار الإصلاحات التي تشهدها المنظومة القانونية لشروط ممارسة الأنشطة التجارية في ظل التحولات السياسية والاقتصادية التي تعرفها الجزائر. ملغية بذلك المدونة السابقة. والتي لم تعد تستجيب للمتطلبات الراهنة، بانعدام التوافق والانسجام مع التشريعات الجديدة التي تتميز برفع الاحتكار وتشجيع المبادرة الخاصة في المجال التجاري والصناعي، الأمر الذي أدى إلى اتساع نطاق الاستثمار ليشمل كل المجالات. وهو ما كشف عن ظهور نشاطات تجارية جديدة لم تكن متضمنة في هذه المدونة، خاصة في قطاع الخدمات ذات الطابع التجاري بالإضافة إلى توسع وانتشار نشاط الاستيراد والتصدير.

<sup>1</sup> -أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 334/2000، مرجع سابق.

<sup>2</sup> -قرار وزار يصادر بتاريخ 07 مارس 1984، يحدد مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري، ج ر، عدد 21، بتاريخ 22 ماي 1984.

وبالتالي فإنّ المدونة الصادرة بتاريخ 08 جانفي 1997، تعتبر ترجمة للاتجاه الجديد وإطارا قانونيا ملائما يستجيب لكل التحولات الممكنة والتي يمكن أن تستجد في مجال التجارة والصناعة.

علما أنّ هذه الأخيرة عرفت تعديلاً جزئياً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 334/2000 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000، خاصة فيما يتعلق بجانب تقنينها وتسييرها.

### الفرع الثاني : إعداد المدونة و تسييرها.

لكونها بيان لمختلف أصناف الأنشطة التجارية، والمرجع الإلزامي لقيّد أينشاط في السجل التجاري، خصها المشرع بعناية فائقة، ووضع الأسس والقواعد العامة التي تركز عليها، مبينا طريقة إعدادها وكيفية ضبطها وتسييرها باستمرار، حتى تكون آلية قانونية قادرة على التكيف مع مستجدات التطور التجاري والاقتصادي.

**أولاً: طريقة إعدادها:** بيّن المرسوم التنفيذي 139/02 المؤرخ في 16 أبريل 2002، طريقة إعداد مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيّد في السجل التجاري، والمحتوى الذي تتضمنه حتى تكون قاعدة أساسية مبنية على أسس سليمة، تعمل على تنظيم ممارسة النشاطات التجارية وضبطها، فهي مقسمة إلى أربعة محاور تشمل النشاطات الاقتصادية المهيكلة حسب قطاعات النشاطات، ومقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية وفق الشكل التالي<sup>(1)</sup>:

- نشاطات إنتاج السلع.
- نشاطات إنتاج الخدمات.
- نشاطات الاستيراد و التصدير.
- نشاطات تجارة البيع بالجملة و بالتجزئة.

<sup>1</sup> -أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 109/02،مرجع سابق.

وكل نشاط من هذه النشاطات قد يضم قطاعا أو عدة قطاعات فمثلا<sup>(1)</sup> :

قطاع إنتاج السلع يحتوي على قطاعين هما قطاع الإنتاج الصناعي، وقطاع إنتاج الصناعة التقليدية تحت شكل مؤسسات حرفية.

إذ أنّ قطاع الإنتاج الصناعي مقسم إلى 12 مجموعة، تشمل 33 مجموعة فرعية. وقطاع إنتاج الصناعة التقليدية مقسم إلى مجموعتين، تشمل 14 مجموعة فرعية.

وهكذا تصنف مدونة النشاطات الاقتصادية بعناوين، ويرمز لها وفق الترميز العام لمدونة النشاطات والمنتجات، وهو ترميز بطبيعته مفتوح يسمح بإضافة نشاطات جديدة قد تترتب عن تطور الحياة الاقتصادية داخليا أو خارجيا.

وتجدر الإشارة إلى أن كل مستخرج سجل تجاري لا تدون فيه إلا التسميات المتصلة بالقطاع وكذا الرمز والتسمية المناسبة للنشاط أو النشاطات الممارسة<sup>(2)</sup>.

**ثانيا: تسييرها:** بالعودة إلى النصوص القانونية المتعلقة بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري، تتبين الأسس والقواعد العامة لإعداد المدونة واستعمالها وضبطها باستمرار، وكذلك تقنين مختلف النشاطات الاقتصادية الواجب تضمينها في المدونة<sup>(3)</sup>. وفي هذا الإطار يتولى وزير التجارة عملية تقنين المدونة وتسييرها، وذلك بالرجوع إلى محتواها وإلى التقنين القاعدي المتضمن في مدونة النشاطات والمواد، وتتضمن مدونة النشاطات والمواد جملة المدونات المفصلة الصادرة عن الوزارات والإدارات على أساس توافق بينها<sup>(4)</sup>. ويتم إعدادها بطريقة تفصيلية تعكس الأعمال التجارية الواردة في القانون التجاري.

1 - أنظر مدونة النشاطات الاقتصادية، 1، ص 1، 2، 3، الملحق بالمرسوم التنفيذي 39/97، مرجع سابق.

2 - أنظر المادة 7 مكرر 3 من المرسوم التنفيذي 334/2000، مرجع سابق.

3 - أنظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي 39/97، مرجع سابق .

4 - أنظر المادة 4 من المرسوم 137/80 المؤرخ في 03 ماي 1980، المتضمن قائمة النشاطات الاقتصادية والمنتجات، ج ر، عدد 20، بتاريخ 13/05/1980 .

كما يمكن للوزارات والهيئات المعنية أن يكون لها دور في إعداد المدونة بالتشاور مع وزارة التجارة، وذلك من خلال التعديلات أو التجديدات التي تقع على محتوالمدونة بإضافة نشاطات جديدة أو تغييرالتسميات أو أي تعديل آخر. وتحدد مدونة النشاطات الاقتصادية المفصلة بقرار من وزير التجارة<sup>(1)</sup>.

وبهذا فإنّ صلاحية إعداد مدونة النشاطات الاقتصادية لم تعد من اختصاص المركز الوطني للسجل التجاري، والتي كانت موكلة إليه بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي 39/97، حيث كان يحرمحتوى المدونة والتعديلات المدخلة عليها، وتنتشر بقرار من وزيرالتجارة.

وبعد تعديل هذه المادة أصبح دور المركز الوطني للسجل التجاري يقتصرعلى استنساخ المدونة وتعميمها، ووضعها بمقابل تحت تصرف كل مستعمل أو طالب<sup>(2)</sup>.

علماً أنّ هذه المهمة موكلة إلى المركز الوطني للسجل التجاري بموجب المادة 5 من المرسوم 39/97 والتي تنص على: "يوكل تسيير مدونة النشاطات الاقتصادية تحت إشراف وزير التجارة إلى المركز الوطني للسجل التجاري، الذي يضمن صياغتها واستنساخها وتعميمها، وكذلك وضعها بمقابل تحت تصرف كل مستعمل أو طالب".

وبالتالي ما الداعي إلى إعادة النص على هذه المهمة بمادة جديدة تحت رقم 7 مكرر 1 في تعديل سنة 2000.

وعموماً يمكن القول أنّ تسيير مدونة النشاطات الاقتصادية الذي يدخل ضمن اختصاص المركز الوطني للسجل التجاري، يتمثل في متابعة تطبيقها من خلال السهرعلى

<sup>1</sup> -أنظر المادة 7 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي 334/2000،مرجع سابق.

<sup>2</sup> -أنظر المادة 7 مكرر 1 ، نفس المرجع.

احترام الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري التشريع الساري في مجالها، و كذا مساهمته في أعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: خصائص مدونة النشاطات الاقتصادية.

إنّ ما عدّده المشرع من أنشطة تجارية في مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري هو من واقع الحياة التجارية المعاصرة ، وإذا كان قد قام بإحصاء الأنشطة التجارية المعروفة الآن، فإنّه كان من المستحيل عليه حصر كافة الأنشطة التجارية في ظل تطورها السريع والمستمر .

وانطلاقاً من هذا الوضع فقد تبني أسلوباً مرناً يسمح بضم ما يستجد من أنشطة في المجال التجاري، إذ طبعت مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري بخصائص هامة، تؤسس لنسيج تجاري منظم ومنسجم وتستجيب لتطوراتها. وتتمثل هذه الخصائص في خاصيتي تجانس الأنشطة التجارية الممارسة في محل واحد وخاصة المراجعة والتحيين.

### الفرع الأول: خاصية تجانس الأنشطة التجارية.

يقصد بتجانس ممارسة الأنشطة التجارية تمثلها في الطبيعة، بحيث يمكن الجمع بينها في محل واحد دون أن تلحق ببعضها البعض أي ضرر، كالجمع بين مختلف أنواع المواد الغذائية أو الجمع بين مختلف المواد الكيماوية.

غير أنّ هذه الميزة التي تعرف بها المدونة تعرف استثناءاً دفعت إليه الحاجة، إذ يسمح بممارسة التجارة المتعددة بالتجزئة في بعض المناطق الريفية، ومناطق الجنوب التي

---

<sup>1</sup> -أنظر المادة 3 من القرار الوزاري، المؤرخ في 28 جويلية 2005 يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للسجل التجاري.

تشكومن نقص في الهياكل التجارية الأساسية، وتحت رمز 510.009، ولكن شريطة احترام مبدأ التجانس، من خلال الفصل بين مختلف المواد والمنتجات غير المتجانسة، وبكيفية لا يمكن أن تشكل خطراً على صحة المستهلك.

والمناطق التي يتم فيها ممارسة تجارة التجزئة المتعددة يتم ضبطها بقرار من الوالي، بالتعاون مع المجالس الشعبية البلدية، وفقاً لما ورد في المادة 24 من المرسوم التنفيذي 258/83 والتي تنص: "يمكن التاجر أن يختار ممارسة التجارة المتعددة في المناطق الريفية ولا سيما في مناطق الجنوب وفي المناطق والحارات المحيطة بالمراكز الحضرية إذا كانت تشكو نقصاً في الهياكل الأساسية.

وتضبط المصالح المختصة في الولاية بالتعاون مع المجالس الشعبية البلدية قائمة المناطق الريفية والأماكن والحارات المحيطة بالمراكز الحضرية التي يرخّص فيها بممارسة التجارة المتعددة".

وما يلاحظ بشأن المدونة أنها لازالت تعرف بعض القصور في هذه الخاصية، وللاستدلال على ذلك نسوق هذين المثالين.

المثال الأول: المتعلق بقطاع التجارة بالتجزئة.

رمز النشاط 501.111.

تسمية النشاط: تجارة بالتجزئة للتغذية العامة (بقالة)

مضمون النشاط:

- بيع بالتجزئة للمواد الغذائية.
- دقيق والدقيق اللين ( فريئة بالتجزئة أو موضبة ).
- خضر وفواكه طازجة أو جافة بالتجزئة أو موضبة.
- حليب ومشتقاته وبيض.
- المواد الغذائية المعلبة.

- توابل وبهارات.
  - زيوت ومواد دسمة.
  - مشروبات قهوة شاي...
  - سكر عسل حلويات وبسكة.
  - حليب وفريضة للأطفال.
  - رضاعات ومصاصات.
  - خميرة ومواد موجهة لصناعة الحلويات المنزلية بما في ذلك الملونات والعطور.
  - شموع وما يشابهها.
  - التفيف المنزلي.
  - اسماك قشريات وأصداف مجمدة ومثلجة.
  - اللحوم الحمراء أو البيضاء مجمدة أو مثلجة.
- هذه النشاطات الأصلية، ويمكن إضافة نشاطات أخرى هي :

- إيداع الخبز.
  - إيداع الغاز.
  - مواد النظافة الجسمية والتجميل.
  - مواد ولوازم الصيانة المنزلية.
  - أدوات مدرسية ولوازم المراسلة.
  - تبغ وعود ثقاب.
  - بطريات كهر بائية وعلب.
- المثال الثاني : يتعلق بنشاط مقنن.
- تسمية النشاط : صيدلية
- زمر النشاط : 602.101

مضمون النشاط:

- تنفيذ الوصفات الطبية وبيع الأدوية.
- كل المستحضرات والتحاليل.
- الاختبارات الطبية.

كما يمكن للصيدي ممارسة نشاطات إضافية تتمثل في:

- بيع مواد ومنتجات لنظافة الرضع.

إنّ قراءة سريعة لمضمون ما ورد في المثالين من نشاطات، يكشف بوضوح عن تدني نسبة التجانس بين أنواع السلع والمنتجات التي يسمح بممارستها وبيعها في محل واحد، ففي المثال الأول يجمع هذا النشاط سلعا ومواد من طبيعة مختلفة، بعضها من طبيعة غذائية وبعضها الأخرى من طبيعة كيميائية، وبعضها من طبيعة أخرى، ونفس الشيء يقال عن المثال الثاني.

وهذا يكشف لنا عن عدم احترام النصوص القانونية التي تؤطر الأنشطة التجارية والاقتصادية، ولوعدنا إلي النص القانوني الذي يبيّن وعلي سبيل المثال النشاط الرئيسي للصيدلية الخاصة، نجده يحدد وبدقة مضمون النشاط الذي يسمح بممارسته، ويتمثل بصفة رئيسية في توزيع المواد الصيدلانية، وبصفة ثانوية يمكن القيام بتوزيع المواد الشبه صيدلانية<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أنّ مدونة النشاطات الاقتصادية تحتاج إلى مراجعة أكثر تدقيقاً، حتى تتحقق فيها خاصية التجانس بأعلى نسبها، خاصة في ظل التطور الاقتصادي والتجاري الذي يشهد تحولاً نحو التخصص في ممارسة النشاطات التجارية.

---

<sup>1</sup> - انظر المادة 6 من الأمر 07/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يعدل ويتم القانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، عدد 47 بتاريخ 19 يوليو 2006.



## الفرع الثاني: خاصية المراجعة.

إذا كانت مدونة النشاطات الاقتصادية مرجعا قياسيا للاستعمال الإلزامي لكل طلب قيد في السجل التجاري يقدمه كل شخص طبيعي أو معنوي إلى المركز الوطني للسجل التجاري، فإنّ هذا المبدأ يعرف استثناءا يراعي التطور الذي يحصل في الميدان التجاري والاقتصادي ويستجيب لمتطلباته.

ويتمثل هذا المبدأ في قابلية المدونة للمراجعة والتحيين، وفي هذا تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 334/2000 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 على أنه: "يعد الوزير المكلف بالتجارة بقرار وبالتشاور مع الوزارات والهيئات المعنية بالتعديلات أو التجديدات المجرات على محتوى المدونة المتضمنة إضافة نشاطات جديدة أو تغيير التسميات أو تعديلها.

ويتضح من هذا النص أنّ مدونة النشاطات الاقتصادية ليست مرجعا قياسيا يتسم بالثبات والجمود ، فهي مرجع قابل للمراجعة والتقويم في كل الأوقات ومتى ظهرت نقائص أو إختلالات أثناء التطبيقات المختلفة لها عند عمليات التسجيل.

وانطلاقا من هذا المبدأ فإنّه يمكن تعديل تسميات النشاطات التجارية وتعديل مضمونها، وذلك بالإضافة إليه أو الإنقاص منه أو بإضافة نشاطات جديدة من خلال التشاور مع الوزارات والهيئات المعنية.

وفي هذا الشأن وطبقا للأحكام السابقة فقد تم مراجعة مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري في العديد من المرات بموجب قرارات وزارية كما يقصي

بذلك التنظيم المعمول به، نذكر منها مراجعة وتحيين سنة 1999<sup>(1)</sup>، ومراجعة وتحيين سنة 2006<sup>(2)</sup> ثم سنة مراجعة وتحيين 2012<sup>(3)</sup>.

وقد مست هذه المراجعة جوانب متعددة من المدونة، تمثلت أساساً في تعديل تسمية النشاطات وتعديل مضمون ومحتوى النشاطات، وذلك بالإثراء لها أو الإنقاص من مضمونها، أو إضافة نشاط خارج عن المحتوى، يسمى نشاط إضافي وهو ما سنبينه فيما يلي:

**أولاً: تعديل تسمية بعض النشاطات.** كل نشاط مسجل في المدونة يحمل تسمية تعبر عن محتوى النشاط الممارس، وأحياناً قد تكون التسمية ناقصة أو خاطئة أو مشابهة لتسمية أخرى أو لا تتوافق مع مضمون النشاط الممارس.

وفي إطار خاصية المراجعة التي تتميز بها المدونة، هناك سعي حثيث للوقوف على التسميات الصحيحة والمناسبة للنشاطات التجارية والصناعة وتضمينها في المدونة، حتى تعبر عن النشاط الممارس بكل دقة، وتزيل اللبس أو الغموض أو التشابه في التسميات.

ومثال ذلك في قطاع الإنتاج الصناعي، في المجموعة الأصلية رقم 05 المجموعة الفرعية رقم 05، رمز النشاط 105.301، تسمية النشاط بناء السفن والآليات العائمة هي التسمية الجديدة بدل التسمية السابقة بناء السفن.

إذ يلاحظ أن التسمية الجديدة للنشاط أكثر دقة فهي تعبر عن مضمون النشاط والذي لا يخص فقط بناء السفن إنما يتعداه إلى كل الآليات العائمة.

---

<sup>1</sup> - أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 03 ماي 1999 المتضمن تحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري، جر، عدد 34، بتاريخ 16 ماي 1999 .

<sup>2</sup> - أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 16 أوت 2006 المتضمن تحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري، جر، عدد 72، بتاريخ 15 نوفمبر 2006.

<sup>3</sup> - أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 28 ماي 2012 المتضمن تحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري، جر، عدد 49 بتاريخ 9 سبتمبر 2012.

ومثاله أيضا في قطاع التجارة بالتجزئة، في المجموعة رقم 07 المجموعة الفرعية رقم 02، رمز النشاط 507.210، التسمية تجارة بالتجزئة لمعدات المواصلات بعد حذف كلمة ومهاتفة، لأنّ مضمون المهاتفة ينطبق على تسمية لنشاط آخر، وبمحتوي يختلف عن المحتوى الذي تتضمنه تجارة بالتجزئة لمعدات المواصلات.

**ثانيا: تعديل محتوى النشاط.** ويكون ذلك بإثراء محتوى النشاط من خلال إضافة بعض المواد أو السلع أو الخدمات للنشاط الرئيسي، والتي يمكن أن تتجانس مع المحتوى الأصلي للنشاط، كما يمكن أن يكون تعديل محتوى النشاط بالحذف منه لبعض المواد أو السلع أو الخدمات.

كما يمكن أن يكون التعديل بالتصحيح لمسميات محتوى النشاط، ويمكن أيضا أن يكون التعديل بإضافة نشاط جديد خارج عن محتوى النشاط الرئيسي ويلحق به تحت مسمى نشاط إضافي. وفي هذا السياق نشير إلى تعديل المحتوى و على سبيل المثال فقط لأن المدونة عرفت تعديلات كثيرة في محتوى النشاطات وفي جميع القطاعات التي تتضمنها **إلى الأمثلة التالية (1).**

**1- التعديل بإثراء المحتوى:** قد لا يعبر مضمون النشاط أو محتوى المواد والسلع والخدمات عن التسمية التي يندرج تحتها هذا المحتوى، وبتعبير آخر يمكن القول أن التسمية أوسع من مضمون المحتوى المندرج تحتها، وأنه لا بد من إضافة المواد أو السلع أو الخدمات المتماثلة والمتجانسة مع المحتوى حتى تعبر بأوسع ما يمكن على التسمية.

وعليه فإنّه كلّما تبين قصور في هذا الشأن يمكن تعديل النشاط بالإثراء، كما يكشف لنا المثال التالي للنشاط المتضمن في قطاع الإنتاج الصناعي، تحت تسمية صناعة

---

<sup>1</sup> - أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 28 ماي 2012، مرجع سابق.

الأجهزة الكهربائية والالكترومنزلية المختلفة تحت رمز 105.508، حيث كان يتضمن محتوى النشاط إنتاج الأجهزة المتمثلة في.

- صنع مسخنات الماء ومسخنات الحمام الكهربائية والغازية، غسالات الملابس والأواني المنزلية

- المبردات المنزلية وعتاد تكييف الهواء المنزلي.

- شفرات وأدوات الحلاقة الكهربائية والأجهزة الكهروحرارية.

- المكاوي المنزلية ومصنفات الشعر.

- صنع المخبزات والسخانات ومسخنات الإطباق الكهربائية أو الغازية.

- صنع الأجهزة الكهرومنزلية الصغيرة، المطاحن، المخلطات، الربواها، أباريق القهوة.

- صنع أجزاء وقطع ولواحق هذه الأجهزة.

- صنع الأجهزة الطبية الكهربائية بما في ذلك أجزائها وقطع غيارها ولواحقها.

وبالنظر إلى التسمية فقد أثري المحتوى بإضافة إنتاج أجهزة أخرى تتمثل فيما يلي.

- صنع أجهزة الراديو والتلفزة و الأجهزة الالكترونية للتسجيل وإعادة الصوت

والصورة، مدورة اسطوانات، مسجلات الصوت، مضخات الصوت، الميكروفونات.

وبهذا الإثراء يتوسع محتوى النشاط ليكون أكثر تعبيراً عن التسمية. وبالتالي يكون

هذا النوع من التعديل في صالح المنتج إذ يسمح له بتوسيع نشاطه الإنتاجي.

**2- التعديل بالحذف من المحتوى.** لقد عرفت مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود

في السجل التجاري كثيراً من التعديلات بالحذف من محتوى النشاط لبعض المواد أو السلع

أو الخدمات وفي جميع قطاعات النشاط المتضمنة فيها، بعد أن كشف الواقع العملي

أن كثيراً من المحتويات لبعض الأنشطة أوسع من التسميات، وأن بعض المواد أو السلع أو

الخدمات تندرج تحت تسميات أخرى متضمنة في المدونة، أو يمكن أن تكون موضوع نشاط جديد وبتسمية تتطابق مع المحتوى ويمكن أن تثرى به المدونة.

ويأتي هذا الإجراء سعياً لتحقيق خاصية تجانس الأنشطة التجارية في جميع القطاعات التي تتضمنها مدونة النشاطات التجارية، وهو في الوقت نفسه يساهم بمقدار واسع في الاتجاه بالمدونة نحو التخصص في ممارسة الأنشطة التجارية.

ولتوضيح هذه الفكرة نشير بالأمثلة التالية:

1- في قطاع الإنتاج والنشاط المسمى صنع لوحات وإشارات المرور للطرق والطرق السريعة، تحت رمز 105.511، حيث كان يتضمن محتوى هذا النشاط الإنتاج مايلي<sup>(1)</sup>:

- صنع لوحات وإشارات المرور للطرق والطرق السريعة.

- صنع الفابانات المتحركة والمنصبات.

- أشغال وضع مزلق الأمن.

- أشغال انجاز التشوير الأفقي.

- صنع الإشارات الضوئية.

- لافتات ضوئية ولوحات اشهارية وملصقات.

وبمراجعة المدونة فقد تم حذف الفقرة الأخيرة من مضمون النشاط، والمتمثلة في صنع لافتات ضوئية، لوحات اشهارية وملصقات، حيث تم استحداث نشاط جديد تم إدراجه في المدونة بمسمى هذا المحتوى، أي صناعة لافتات ضوئية ولوحات اشهارية وملصقات، وتحت رمز 105.513.

---

<sup>1</sup> - أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 28 ماي 2012، مرجع سابق.

2- في قطاع التجارة بالتجزئة وللنشاط المسمى تجارة بالتجزئة للبقول الجافة ومنتجات المطحنة تحت رمز 501.108، حيث كان يتضمن المحتوى الرئيسي لهذا النشاط على (1):

- بيع بالتجزئة للخضر والبقول الجافة الفول، الفول المصري، اللوبياء اليابسة، العدس، الحمص، الجلبان اليابس، الجلبان المكسر،... الخ

- بيع بالتجزئة للدقيق اللين، فرينة، الدقيق ومنتجات المطحنة الأخرى بما في ذلك العجائن الغذائية الكسكسي، الأرز.... الخ.

ويضاف إلي هذا المحتوى إمكانية إضافة محتوى آخر تحت تسمية نشاط إضافي يتمثل في:

- بيع بالتجزئة للفواكه الجافة.

- بيع تغذية الأنعام والدواجن.

- بيع البذور.

وبعد تحيين المدونة فقد حذف كلياً من المحتوى النشاط الإضافي، الذي كان يسمح بممارسته مع المحتوى الرئيسي.

وفي هذا دلالة على السير بالمدونة إلي التخصص أو على الأقل تجسيد خاصية التجانس بالقدر الممكن الذي تتضمنه أهدافها.

**ثالثاً: النشاط الإضافي.** تتطلب ممارسة بعض الأنشطة التجارية وفي جميع القطاعات المتضمنة في المدونة نشاطات إضافية ليست من المحتوى الأصلي لتسمية النشاط الممارس، إذ يسمح بممارستها مع النشاط الأصلي تحت مسمى نشاط إضافي. وترتبط هذه النشاطات الإضافية إما بالموصفات الفنية أو التقنية للمنتج، والتي لا يمكن التحكم بها

---

<sup>1</sup> - أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 28 ماي 2012، مرجع سابق.

بالكيفية اللازمة إلا من المنتج، وهو ما يعرف بخدمات ما بعد البيع. وتتمثل هذه الخدمات في التركيب والصيانة والإصلاح .

ولذلك فإنّ مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري تسمح بممارسة بعض النشاطات الإضافية ذات الارتباط بالنشاطات الرئيسية، أو التي لا تتعارض مع خاصية التجانس التي تتميز بها.

### الفرع الثالث: خاصية التحيين.

تستجيب هذه الخاصية إلى مقتضيات التطور السريع الذي يعرفه عالم الصناعة والتجارة، حيث يكشف الواقع العملي عن إحصاء كم هائل من الأنشطة التجارية لم تكن متضمنة في مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري. وبالتالي فإنّ هذه الميزة تسمح بتقنين كل نشاط جديد وإدراجه في المدونة بالتسمية المناسبة لمضمونه وفي القطاع الذي ينتمي إليه.

ويتم ذلك إذا كان النشاط التجاري أو الصناعي المطلوب قيده في السجل التجاري غير متضمن في مدونة النشاطات الاقتصادية، وممارسته غير خاضعة لأي منع أو تنظيم خاص، وذلك بطلب من الخاضع عندما يتقدم إلى التسجيل، فالمركز الوطني للسجل التجاري يجري القيد ويباشر فوراً إجراء ضبط المدونة<sup>(1)</sup>.

ويتم ذلك من خلال مأموري المركز الذين يتولون تبليغ المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري بكل طلب قيد غير متضمن في المدونة مع كل المعلومات الضرورية، والتي تسمح بالفحص والتشخيص الدقيق لموضوع هذا الطلب، وذلك قصد تجنب تسجيل مكرر لنشاط منبثق عن تعريفات أو تسميات خاطئة.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 5، ف2 من المرسوم 334/2000، مرجع سابق.

وبدورها المديرية العامة تتولى إرسال إجابة فورية للملحقة المعنية حتى تسمح لها بتسجيل النشاط المشار إليه، سواء بترميز موجود أو على أساس ترميز جديد، ويدرج في محتوى المدونة، كما يمكن أن يتم هذا الإجراء من قبل الوزير المكلف بالتجارة بالتشاور مع الهيئات المعنية<sup>(1)</sup>.

كما يمكن أن يتمّ تحيين المدونة في إطار اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بهذا الغرض<sup>(2)</sup>. وللإشارة فقط فإنّ المتتبع لتطور مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، يحصي عددا معتبرا من الأنشطة التجارية الجديدة التي تضمنتها المدونة بموجب التحيينات الأخيرة خاصة في قطاعي الخدمات والاستيراد والتصدير<sup>(3)</sup>.

والملاحظ في إطار تحيين المدونة أنّ الإجراء المتمثل في القيام بعملية القيد ومباشرة ضبط المدونة، ينطبق على المادة 7 من المرسوم 39/97، قبل تعديلها التي تنص على أنّه: "يحرر المركز الوطني للسجل التجاري محتوى مدونة النشاطات الاقتصادية والتعديلات المدخلة عليها طبقا للمادة 6 أعلاه، وتنتشر بقرار من وزير التجارة بناء على اقتراح من المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري".

أمّا بعد أن عدلت هذه المادة بموجب المادة 6 من المرسوم 334/2000 وأصبح مضمونها كالتالي: "يتولى الوزير المكلف بالتجارة عملية تقنين المدونة وتسييرها".

فإنّه ينبغي التساؤل على أهمية هذا الإجراء الوارد في مضمون المادة 5 من نفس المرسوم أو على الأقل السرعة في تنفيذه، مادام أنّ المركز الوطني للسجل التجاري لم يعد

---

<sup>1</sup> - أنظر المادة 5، ف1، من المرسوم 334/2000، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 1، نفس المرجع.

<sup>3</sup> - أنظر القرار المؤرخ 27 ماي 2009 يتضمن تعديل و تحيين مدونة مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر، عدد 42، بتاريخ 19 يوليو 2009.



من اختصاصه إعداد مدونة النشاطات الاقتصادية، وهو من صلاحيات الوزير المكلف بالتجارة فقط.

وهذا ما يتأكد أكثر من خلال القرار الوزاري المؤرخ في 28 جوان 2005، والذي يوكل للمركز الوطني للسجل التجاري مهمة المساهمة في كل أشغال تحيين التنظيم ومطابقة مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري بالتنسيق مع كل المصالح والهيئات المختصة<sup>(1)</sup>.

ومهما تكن الإجراءات في هذا الشأن فإنّ هناك تكفلا بكل نشاط جديد غير مدرج في المدونة ما لم يكن ممنوعا أو يتطلب تنظيما خاصا.

وبهذا تأخذ المدونة بعين الاعتبار التطور الاقتصادي الذي تشهده الجزائر، حيث عرفت المدونة تحيينا كبيرا وجديا يساير بنسبة هامه التطور الاقتصادي والتجاري ويستجيب لمقتضياته، إذ شهدت إضافة عدد معتبر من النشاطات الاقتصادية والتجارية التي لم تكن متضمنة في المدونة السابقة وفي جميع القطاعات<sup>(2)</sup>.

**المطلب الثالث: وظائف مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري.**

إذا كانت مدونة النشاطات الاقتصادية تشكل مرجعا قياسي وإلزاميا لكل طالب قيد في السجل التجاري وتتميز بخاصيتي تجانس الأنشطة التجارية وقابليتها للمراجعة والتحيين، فإنّها بهذا الشكل تعد الإطار الأمثل والوسيلة الملائمة للتكفل بجملته من الوظائف تقتضيها ممارسة النشاطات التجارية والصناعية ويمكن تلخيص هذه الوظائف فيما يلي:

<sup>1</sup> - أنظر المادة 3 ، ف أمن القرار الوزاري المؤرخ في 28 جويلية 2005، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر القرار المؤرخ في 28 ماي 2012، مرجع سابق.

## الفرع الأول: المدونة إطار تمييز للأنشطة التجارية ودليل إعلامي

تعد مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري قاعدة أساسية فيها بيان النشاطات التجارية التي يسمح للتاجر بممارستها، فهي بهذا الشكل قائمة معيارية للأنشطة الاقتصادية المختلفة، والموجودة في فضاء الإنتاج أو الخدمات أو تجارة التجزئة أو تجارة الجملة أو ما تعلق بالاستيراد والتصدير، وعلى هذا الأساس فهي تعتبر دليل إعلامي، والحاجة إليها ماسة من كل شخص يرغب في دخول فضاء التجارة والصناعة.

أولا : إطار تمييز للأنشطة التجارية عن غيرها من النشاطات الأخرى.

إن حصر الأعمال التجارية من أصعب الأمور إن لم يكن من الأمور المستحيلة، وذلك بسبب التطور الاقتصادي السريع وتجدد الحياة التجارية. فلو كان من الممكن حصر الأعمال التجارية لكان من السهل علينا أن نقول بالنسبة إلى عمل معين إن كان هذا العمل عملا تجاريا أم مدنيا<sup>(1)</sup>.

والمشرع الجزائري لم يعط تعريفا عاما للأعمال التجارية بالرغم من أهمية ذلك بل اقتصر على تعداد الأعمال التجارية وتقسيمها<sup>(2)</sup>، فهي خليط غير متناسق لا تربطه فكرة شاملة يمكن الاستعانة بها لإيجاد معيار جامع مانع ينطبق على جميع الأعمال التجارية الواردة في مادة القانون التجاري الجزائري<sup>(3)</sup>.

ولم يكن المشرع قبل صدور الأمر 01/96 المتعلق بالصناعات التقليدية والحرف يميز بين الأنشطة الحرفية والأنشطة التجارية في خضوعهما لإلزامية التسجيل في السجل التجاري.

1- عمار عمورة، مرجع سابق، ص33.

2- عبد الحليم أكمون، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2006، ص 44.

3- عمار عمورة، مرجع سابق، ص33.

وهو الأمر الذي دفع به إلى التعجيل في تعديل المادة الأولى من القانون التجاري بموجب الامر 27/96 المؤرخ في 90 ديسمبر 1996 للتأكيد على استبعاد الحرف من نطاق الأعمال التجارية<sup>(1)</sup>، ولتستقل النشاطات الحرفية والصناعات التقليدية بمدونة خاصة تسمى قائمة النشاطات الصناعية التقليدية والحرف<sup>(2)</sup>.

وهي مقسمة إلى ثلاث ميادين، الميدان الأول يتضمن الصناعات التقليدية والصناعات التقليدية الفنية والميدان الثاني يتضمن الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد والصناعة التقليدية الحرفية النفعية الحديثة والميدان الثالث يتضمن الصناعة التقليدية الحركية للخدمات<sup>(3)</sup>.

وانطلاقاً من هذا التمييز فإنّ مدونة النشاطات الاقتصادية مع ما تتمتع به من مرونة في مراجعتها وتحيينها هي المعيار القانوني الذي يميّز الأنشطة التجارية عن غيرها ويسهل الأمر من الناحية العملية على الجهة المكلفة بمسك السجل التجاري والجهة المكلفة بمسك قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف.

مع ملاحظة أنّ التمييز لا يتعلق فقط بالصناعات التقليدية والحرف بل يشمل أنشطة ومهن أخرى، وهو ما يؤكد القانون 08/04 من خلال المادة 7 والتي تنص على "تستبعد من مجال تطبيق أحكام هذا القانون الأنشطة الفلاحية والحرفيون في مفهوم الأمر 01/96 المؤرخ في 19 شعبان الموافق 10 يناير 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، والشركات المدنية والتعاونيات التي لا يكون هدفها الربح، والمهن المدنية الحرة الذي يمارسها أشخاص طبيعيين...".

<sup>1</sup> - انظر المادة 1 من الأمر 59/75، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 7 من الأمر 01/96، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - انظر المادتين 5 و6 ، نفس المرجع.

## ثانيا: المدونة دليل إعلامي.

إنّ هيكله المدونة وتصنيفها في شكل قطاعات مقسمة بدورها إلى مجموعات ومجموعات فرعية من النشاطات، يعطي لكل راغب في دخول عالم التجارة والصناعة صورة متكاملة عن النشاطات التي يمكن ممارستها، حيث تحتوي على أكثر من 1500 نشاط بعد تحيينات السنوات الأخيرة موزعة على جميع القطاعات التي تتضمنها .

ومن ثمّ فإنّها تسمح لكل شخص يرغب في ممارسة النشاط التجاري بالاختيار الدقيق الذي يناسب إرادته وتطلعاته. ولتحقيق ذلك فقد كلف المركز الوطني للسجل التجاري باستتساخ مدونة النشاطات الاقتصادية وتعميمها ووضعها تحت تصرف كل مستعمل أو طالب<sup>(1)</sup>.

وضمن هذا الإطار ومسايرة للتطور التكنولوجي فإنّ المركز الوطني للسجل التجاري قام بوضع شبكة تليماتكية هدفها ترقية الخدمات من طرفه<sup>(2)</sup>، تمكن كل راغب من الحصول على كل المعلومات، وتسمح بالحيازة على معطيات إحصائية تتعلق بكل قطاع، وما يشكله من مجموعات ومجموعات فرعية ، وهو ما يضمن المساعدة التقنية التي توجه التجار والصناعيين والمستثمرين إلى الاختيارات الأمثل التي تستجيب لحاجياتهم وحاجيات المستهلكين في وقت واحد، وخاصة التي تفتقر إليها بعض المناطق أو الجهات.

وبهذا تكون المدونة من جهة أخرى وسيلة لدراسة السوق ومراقبة منحى تطورها والعمل على تشجيع بعض النشاطات التجارية والصناعية، بهدف ترقية المنافسة وتوسيع مجالها، بالإضافة إلى خلق نسيج تجاري منظم يراعي التطورات الاجتماعية والاقتصادية.

<sup>1</sup>-أنظر المادة 7 مكرر 1 من المرسوم 334/2000، مرجع سابق.

<sup>2</sup>-أنظر المادة 5 من القرار الوزاري المؤرخ في 28 جويلية 2005، مرجع سابق.

غير أنه ينبغي التذكير بأن المركز الوطني للسجل التجاري تاجر في علاقته مع الغير، ولذلك تم إلغاء أحكام المادة 8 من المرسوم 39/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997<sup>(1)</sup>. والتي كان نصها كمايلي: "تنقل في ملحق أصل هذا المرسوم وعلى سبيل أساس المدونة قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري مفصلة ومعرفة ومجموعة طبقا لأحكام المادة 3 أعلاه".

وبهذا يتحقق هدفه التجاري بوضع المدونة بمقابل في يد كل طالب أو مستعمل لها.

### الفرع الثاني: المدونة إطار لحماية المستهلك والمنافسة التجارية العادلة.

بالعودة إلى طريقة إعداد المدونة وهيكلتها إلى قطاعات مقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية من النشاطات الاقتصادية، والزامية أخذ كل تسجيل في السجل التجاري بمحتواها، تتجلى أهميتها كقاعدة أساسية في حماية المستهلك، وأرضية هامة في بناء بيئة تجارية واقتصادية قوامها المنافسة التجارية النزيهة.

**أولا: المدونة إطار لحماية المستهلك.** من المسلم به في الواقع التجاري السعي المحموم للتجار بصفة عامة وراء تحقيق الربح، وبصرف النظر عن مدى مشروعية الطرق والوسائل التي يتبعونها للوصول إلى ذلك، ودون مراعاة للنتائج التي يمكن أن تتولد عن هذا السعي. ولذلك فإن حماية المستهلك من الأهداف المرتبطة باستعمال مدونة النشاطات الاقتصادية وفق خاصية تجانس الأنشطة التجارية الممارسة في محل قار أو التي يمارسها التاجر المتنقل بين الأسواق أو في الأحياء الجوارية. إذ أنّ هذه الميزة التي طبعت بها المدونة تسمح بالجمع الدقيق والهادف لمختلف السلع والمواد المتقاربة في طبيعتها، وهذا يرتبط بالصحة العامة للمستهلك.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 139/02، المؤرخ في 16 أبريل 2002، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 39/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري، ج ر، عدد 28، بتاريخ 21 أبريل 2002.

فتصنيف المدونة بهذا الشكل يضع حداً للفوضى والاختلالات المختلفة المترتبة عن خلط المنتجات والمواد التي تعتبر متناقضة في طبيعتها، إذ الجمع بينها يؤدي إلى الأضرار بالصحة العامة للمستهلك. وهو ما تسعى الجهات المعنية بالمدونة الوصول إليه من خلال عمليات التحيين.

## ثانياً : المدونة إطار للمنافسة التجارية.

إذا كانت مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود تحمل هدفاً أسمى يتمثل في حماية المستهلك، فإنها تحمل في طياتها أهدافاً أخرى متفرعة عنها، ولا تقل أهمية عن الهدف الاسمي، تتمثل بدايةً في حماية التجار أو المتنافسين أنفسهم سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً معنوية من تصرفات منافسيهم بالمشروعة. حيث تعد مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري لإطار المرجعي والقياسي للنشاطات التجارية حسب قطاعات النشاط، وبحسب المجموعات المكونة لها وبالتسمية والرمز الخاص بكل نشاط، طبقاً لأهم خاصية تتميز بها، وهي خاصية تجانس الأنشطة التجارية.

وبذلك فإنّ التاجر المقيد في السجل التجاري في قطاع معين، وضمن مجموعة محددة وفق ترميز محدد، يكون على علم مسبقاً بمضمون النشاط الذي يسمح له بممارسته وأي تجاوز لمضمون ذلك النشاط يعد اعتداءً على غيره من التجار، الذين يسمح محتوى تجارتهم بتلك المواد أو السلع أو الخدمات، وهو ما يعد منافسة غير مشروعة، تتسبب في الضرر للغير من المنافسين.

ومن ثمة فإنّ المدونة توفر البيئة التجارية والاقتصادية القائمة على المنافسة العادلة و الفعالة، انطلاقاً من تكافؤ الفرص وإرساء السلوك التجاري القويم بين مجموع الملزمين من التجار.

وبالتالي فإنها تقوم بوظيفة حمائية إذ تشكل ضمانة للتجار والمستثمرين من تأثيرات التجارة اللاشعرية، وتضمن توازن المصالح بين التجار، كما أنها تعد الحافز الأساسي للتجار لرفع قدراتهم التنافسية في إطار مضمون النشاط المسموح به من خلالها. ومما سبق يمكن القول أنها توفر القواعد الأساسية والحيوية للنمو الاقتصادي، وفي هذا الإطار فقد تدخل المشرع واعتبر ممارسة تجارة خارج عن موضوع التسجيل في السجل التجاري من المخالفات التي تستوجب العقوبة<sup>(1)</sup>.

### الفرع ثالث: المدونة إطار للتخطيط ومراقبة السوق.

سبقت الإشارة إلى أن مدونة النشاطات الاقتصادية تحمل في طياتها هدفاً أسمى وأهدافاً لا تقل أهمية تنفرع عنه، وعلى هذا الأساس فإن مدونة النشاطات الاقتصادية أداة للرقابة الفعالة، ويتجلى ذلك من خلال عمليات المراقبة التي تقوم بها مختلف الجهات المخولة بها، وخاصة مصالح وزارة التجارة المكلفة بمراقبة النشاط التجاري المسجل على المستخرج المسلم للتاجر، وفق ما تتضمنه مدونة النشاطات الاقتصادية ومطابقته مع النشاط الفعلي الذي يقوم به التاجر، والذي تسمح به تسمية النشاط من السلع والمواد. وهذا ما يسهل ضبط التجاوزات والمخالفات الماسة بأحكام مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري. وبهذا الدور فإنها أداة عمل للإدارات والهيئات المتخصصة التي يهتما الأمر، وقاعدة معطيات قابلة للاستغلال كدعامة تقنية في ميدان التخطيط والتعمير والتنظيم التجاري<sup>(2)</sup>، يمكن أن تساهم بدور فعال في رسم السياسة الاقتصادية للدولة.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 41 من القانون 08/04، مرجع السابق.

<sup>2</sup> - عيسى بكاي، مرجع سابق، ص 188.

كما تسمح لمصالح الضرائب الاستعانة بها لرسم سياسة ضريبية متوازنة ومتلائمة وطبيعية الأنشطة الممارسة<sup>(1)</sup>.

واستنادا لما سبق يمكن القول أنّ مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، الصادرة بموجب المرسوم 39/97 بتاريخ 18 فيفري 1997 والمعدلة مرات عديدة، تؤدي جملة من الوظائف الهامة وعلى مستويات مختلفة، وتكشف بوضوح اتجاه الإصلاحات الاقتصادية التي تنتهجها الجزائر، بحيث وضعت الأسس التصورية والمنهجية لتسيير وتطوير النشاطات التجارية والاقتصادية وبالتالي الخضوع إلزاميا لمحتوى ما ورد فيها من أجل القيد في السجل التجاري.

## المبحث الثاني: الأنشطة المقننة والمنشآت المصنفة الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

إنّ الحرية المطلقة في المجال التجاري والصناعي وعدم تدخل الدولة لا يؤدي بالضرورة إلى التنمية الاقتصادية، فمبدأ حرية التجارة والصناعة أسوقياً حرية ليس مطلقا وخاليا من كل قيد، لأنّ القول بذلك يحول الحرية إلى فوضى ومصدرا للاضطراب، بل هي حرية منظمة والتنظيم ينطوي على فرض قيود تدفع إليها دواعي حماية النظام العام بجميع عناصره من جهة وفكرة التوجيه الاقتصادي الذي تمارسه الدولة من جهة أخرى، هذه القيود عادة ما تكون بموجب أنظمة صادرة عن الإدارة<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - نورالدين قاستل، مرجع سابق، ص 50 .

<sup>2</sup> - أمال مدين، المنشأة المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2013.



وبالتالي فإنّ تدخلاً لإدارة يندرج ضمن منطق تطوير هذه التنمية<sup>(1)</sup>، وفي هذا نصت المادة 37 من الدستور على أن: "الحرية التجارية والصناعية مضمونة وتمارس في إطار القانون".

فالمشروع كما يتضح من نص هذه المادة قد خول للقانون تسيير وتنظيم شروط ممارسة التجارة والصناعة، وبذلك فإنّ أي حد منها أو منع لها يجب أن يجد مصدره في القانون. ومن هنا يأتي تدخل السلطة العامة بتنظيم وتقنين بعض الأنشطة الاقتصادية التي تتضمن خصوصيات معينة ولا يسمح بممارستها إلا بالحصول على ترخيص مسبق أو اعتماد تمنحه السلطات المختصة<sup>(2)</sup>.

وفي هذا الإطار تدرج الأنشطة المقننة والمنشآت المصنفة، وذلك لأسباب تتعلق بالنظام العام وبحماية أمن الأشخاص والممتلكات والصحة العامة وحماية الأخلاق والآداب وقد تتعلق بالبيئة.

فهي ليست نشاطات ممنوعة وهذا ما تؤكدته الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون 22/90 التي تنص على ".... وبهذه الصفة لا يحد التاجر في اختياراته ولا أهدافه ولا في تبديل نشاطه أو مكان ممارسته إلا بإجراءات الإعلانات القانونية مع مراعاة الأحكام التقنية التي تخص الأنشطة الخطيرة وغير الصحية والمضرة....".

والأمر ذاته قد كرسه القانون المتعلق بتطوير الاستثمار والذي نص على حرية الاستثمارات شريطة مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - أولد رابح صافية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص 12

<sup>2</sup> - محمد شريف كتو، الممارسات المناهضة للمنافسة، في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 257 .

<sup>3</sup> - أنظر المادة 4 من الأمر 03/01، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، عدد 47، بتاريخ 23 أوت 2001 .

وعلى هذا الأساس فإن ممارستها وقيدها في السجل التجاري يتطلب جملة من الشروط قد تتعلق بشخص التاجر كالمؤهلات والمهارات المهنية، أو تتعلق بطبيعة النشاط والمحلات التجارية.

وفي هذا تنص المادة 24 من القانون 08/04 على أنه: " تخضع شروط وكيفيات ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى القواعد الخاضعة المحددة بموجب القوانين والتنظيمات الخاصة التي تحكمها وتحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

ولذلك فإن تنظيم بعض الأنشطة التجارية و الاقتصادية يستجيب لانشغالات ومصالح أساسية تتطلب تأطيرا قانونيا وتقنيا خاصا.

وتبعاً لهذا النص فإن الأنشطة المقننة يتولى تأطيرها المرسوم التنفيذي 40/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المعدل والمتمم.

أما المؤسسات المصنفة فيؤطرها المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 مايو 2006. وسنتولى في هذا المبحث دراستهما بحيث نخصص المطلب الأول للأنشطة المقننة، والمطلب الثاني للمنشآت أو المؤسسات المصنفة.

### **المطلب الأول: الأنشطة المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري.**

لقد وضع المرسوم التنفيذي 40/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المعدل والمتمم. جملة من الضوابط الأساسية والمعايير التي تعد الأساس القانوني لبيان وتحديد الأنشطة التجارية والصناعية التي يجب تقنينها وإبراز محتواها حتى تكون موضوع نصوص تنظيمية.

حيث تنص المادة الأولى منه على: " يضبط هذا المرسوم المعايير المرجعية لتحديد كل نشاط أو مهنة تجارية يكونان موضوع نصوص تنظيمية خاصة وتوضيح معناها".

ومنهيتبين أنّ إمكانية القيام بهذه النشاطات الاقتصادية والتجارية وممارستها لا يمكن أن يتمّ ولا يسمح به قانونا إلا بعد الاستجابة لمتطلباته، وفقا ما ينص عليه التنظيم الذي يحكمه.

وكذا وفقا لما تتطلبه شروط القيد في السجل التجاري، بالزامية الحصول على الاعتماد أو الرخصة المسلمتان من طرف السلطات والجهات الإدارية المختصة.

وبهذا يكون تدخل السلطة الإدارية محصورا في تحديد الأسس القانونية والشروط التقنية الخاصة بأي نشاط تجاري أو صناعي مدون في قائمة النشاطات المقننة لمنح هذه الإعتمادات والرخص وطبقا لهذه القواعد.

وسنتولى في هذا المطلب بيان مفهوم النشاطات المقننة في فرع أول وأسس تحديد هذه النشاطات في فرع ثانٍ أما الفرع الأخير فنخصه للشروط المطلوبة لممارسة النشاطات والمهن المقننة.

### الفرع الأول: مفهوم الأنشطة التجارية المقننة وأسس ومعايير تحديدها.

إذا كانت حرية التجارة والصناعة خيار كرسه دستور 1996 فهذا لايعني أبدأ أن تمارس دون قيد أو شرط، إنّما يجب أن تمارس في الأطر التنظيمية المحددة لها. وقد اهتم المشرع بتحديد هذه الأطر مبينا فيها ماهية هذه الأنشطة وأسس ومعايير تحديدها

**أولا : مفهوم الأنشطة التجارية المقننة.** بالنظر إلي تعداد مجالات تواجد الأنشطة والمهن المقصودة بالتنظيم والتقنين وتنوعها، فإنّ تناول المشرع الجزائري لها بالتعريف وتحديد مفهومها ومجالات تطبيقها لم يقتصر على قانون واحد بعينه، بل نجد مفهوم هذا المصطلح منتشرا وموزعا عبر عدة نصوص قانونية منظمة لمجالات مختلفة، وخاصة تلك التي أصبحت مفتوحة للمبادرات الفردية أو الحرة، كما نجده في متضمنا في أحكام قانون

العقوبات، وتحديدًا في تلك المتعلقة باكتساب الصفة القانونية التي تؤهل صاحبها وتمكنه من ممارسة النشاط أو المهنة المنظمة تنظيمًا قانونيًا مسبقًا (1).

حيث تعرض المشرع الجزائري لمفهوم الأنشطة والمهن المنظمة في قانون العقوبات بمناسبة الحديث عن عقوبة جريمة انتحال الصفة واللقب بغرض استعمالهما بغير مسوغ قانوني. وذلك في نص المادة 243 حيث نصت على: "كل من استعمل لقبًا متصلًا بمهنة منظمة قانونًا، أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها، أو ادعى لنفسه شيئًا من ذلك من غير أن يستوفي الشروط لحملها، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

والملاحظ أنّ العقوبة هنا مقررة بشكل مطلق لكل استعمال أو استغلال غير مشروع للقب المهني والشهادة العلمية المرتبطين بمهنة أو حرفة كانت موضوع تنظيم خاص من قبل المشرع والسلطة التنظيمية (2).

وبالعودة إلي الأحكام المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية والسجل التجاري، فإنّ القانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 هو أول من أعطى تعريفًا للأنشطة المنظمة بعدما بيّن في مادته الأولى أنّ القانون الذي يحدد المبادئ التي تثبت أهلية التاجر القانونية وتترتب عليها العلاقات القانونية. حيث نص في المادة 5 على: "تحكم المهن المنظمة بقوانين خاصة تحدد زيادة على ذلك الشروط المحتملة لتطبيق هذا القانون أو بعضه عليها.

ويقصد بالمهن المنظمة في مفهوم الفقرة السابقة جميع المهن التي تتوقف ممارستها على امتلاك شهادات ومؤهلات تسلمها مؤسسات يخولها القانون ذلك.

<sup>1</sup> - عزاوي عبد الرحمان، الرخص في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007/2006، ص 438.

<sup>2</sup> - عزاوي عبد الرحمان، نفس المرجع، ص 439.

ويمنع فقدان الشروط القانونية المطلوبة لممارسة المهن المنظمة المذكورة الاعتراف بصفة التاجر .

عملا بالقوانين تتأكد النقابات المهنية المكونة قانونا تحت الرقابة القضائية، أن كل مترشح تتوفر لديه المؤهلات والشهادات والقدرات المطلوبة".

إنّالمشرع من خلال هذا النصيعطي للنشاط المقنن تعريفا ضيقا. حيث استعمل عبارة (مهنة) ولم يستعمل عبارة (نشاط)، وأن عبارة المهنة تفسر تقليديا على أن هذا الشكل هو الذي يعتبر قاعدة لتعريف التاجر نفسه كما ورد في نص المادة الأولى من القانون التجاري، والتي نصت على أنه: "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ."

وهو تعريف خاص بقطاع معين ومحدد بدقة وهو قطاع التجارة، إذيتضح من نص هذه المادة تركيزها على المهنة التي يزاولها الشخص حتى يكتسب صفة التاجر في مفهوم القانون التجاري كغيرها من الأعمال التي يكسب احترافها صفة التاجر، بحيث يجعل من المؤهلات والشهادات المطلوبة لممارسة المهنة سببا في الاعتراف بصفة التاجر<sup>(1)</sup>. غير أنّ الأمر هنا لا يتعلق باكتساب صفة التاجر، إنّما يتعلق بتنظيم الممارسة القانونية للمهنة ويمتد إلي شروط دخولها إبتداءا.

أما المرسوم 40/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997، فقد انتقل بالنشاط والمهن المقننة إلى تعريف أكثر اتساعا وعمومية، حيث نصت المادة الثانية منه على أنه: "يعتبر في مفهوم هذا المرسوم كمنشأط أو مهنة مقننة كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيود في السجل التجاري ويستوجبان بطبيعتهما وبمحتواهما وبمضمونها وبالوسائل الموضوعية حيز التنفيذ توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما".

---

<sup>1</sup>-Bennadjcherif, la notion d'activités réglementées, idara , Vol 10 ,n° 2,2000,p 30.

ومن هنا يتبين أنّ النظرة إلى المهن والنشاطات المقننة قد تعمقت حيث تمّ الانتقال من مفهوم أكثر خصوصية إلى مفهوم أكثر عمومية. إذ أنّ العبارات المستعملة في هذه المادة هي عبارات عامة، وبالتالي فإنّ هذا التعريف لا يتعلق بالنشاطات والمهن التجارية فقط وإنما يطبق على جميع النشاطات الاقتصادية<sup>(1)</sup>.

بل وأكثر من ذلك فالمجالات التي يرتبط بها هذا المفهوم كما هو محدد في المادة 3 من المرسوم المذكور أعلاه هي مجالات ترتبط بنوع من العمومية، وبالنتيجة أيضا على كل الفروع المكونة للنظام القانوني الجزائري، مما يترتب عليه إدماج هذا النشاط أو ذاك وهذه المهنة أو تلك ضمن هذه الفئة من النشاطات المقننة دون الاستناد لطبيعتها التجارية<sup>(2)</sup>.

ومنه يمكن القول بأنّ الأنشطة الاقتصادية والتجارية المقننة هي النشاطات التي تتطلب ممارستها الحصول على الرخصة أو الاعتماد اللذان تسلمهما الهيئات والسلطات المختصة، والذي على أساسها يتم القيد في السجل التجاري طبقا للمواد 11 و 12 و 13 من المرسوم التنفيذي 41/97 المعدل والمتمم والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

### ثانيا: أسس ومعايير تحديد الأنشطة والمهن المقننة.

إذا كانت الأنشطة المقننة هي تلك النشاطات التي تستوجب بطبيعتها وبمحتواها وبمضمونها توفر شروط خاصة للسماح بممارستها، فقد حدد المشرع الأسس التي يكون بموجبها النشاط موضوع تأطير قانوني خاص.

---

<sup>1</sup>-Bennadjcherif,op,cit,p 31.

<sup>2</sup>-إيلي حيشاوي، الاستثمار في السياحة كنشاط مقنن، دراسة وكالات السياحة والأسفار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2010، 2011، ص 9.

وبالتالي فإنّ أي نشاط أو مهنة ضمن قائمة النشاطات والمهن المقننة يخضع إلى وجود انشغالات ومصالح إطارها العام يرتبط أو ذا علاقة بمجالات حددها المرسوم التنفيذي 40/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 وهي تتمثل في مايلي<sup>(1)</sup>:

- النظام العام.
- أمن الممتلكات والأشخاص.
- حماية الصحة العمومية.
- حماية الخلق والآداب.
- حماية حقوق الخواص ومصالحهم المشرعة.
- حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تكون الثروة الوطنية.
- احترام البيئة والمواقع المحمية والإطار المعيشي للسكان.
- حماية الاقتصاد الوطني.

إنّ هذه المجالات التي حددها المشرع تمس مجموع النشاطات الاقتصادية التي يمكن أن تمارس، وبالتالي فإنّ أي نشاط يرتبط بها يتطلب تأطيرا قانونيا خاصا، إذ يجب أن يكون موضوع إعداد تنظيم خاص، يتخذ بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المعني بالنشاط أو المهنة المراد تنظيمها<sup>(2)</sup> يراعى فيه الاحترام الصارم لهذه الانشغالات والمصالح.

ونظرا لأهمية هذه المصالح والانشغالات فقد تدخل المرسوم التنفيذي رقم 313/2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 بإحداث آلية جديدة من شأنها أن تعزز هذه

---

<sup>1</sup>-أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 40/97، المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر، عدد 05، بتاريخ 1997/01/17.

<sup>2</sup>-أنظر المادة 7 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي 313/2000، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 40/97 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للسجل التجاري وتأطيرها، ج ر، عدد 61، بتاريخ 2000/10/18.

المصالح والانشغالات، وتتمثل في لجنة وزارية مشتركة يرأسها الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله. وهي تتشكل من ممثلي الوزارات التالية<sup>(1)</sup>:

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- الوزير الكف بالسكن.
- الوزير الكف بالصناعة وإعادة الهيكلة.
- الوزير المكلف بالصحة والسكان.
- الوزير المكلف بالفلاحة.
- الوزير المكلف بالسياحة الصناعة التقليدية.

وقد كلفت هذه اللجنة بمهمة مجانية النصوص المقننة للمهن والنشاطات الخاضعة للقيود في السجل التجاري.

وهي في هذا الإطار تتولى دراسة النصوص المعمول بها وتكييفها عند الحاجة، وإبداء رأيها في مشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات، كما تتولى لفت انتباه المبادرين بالنصوص التنظيمية المعمول بها عندما تطرأ صعوبات في التنفيذ.

حيث يخضع إلي رأيها كل مشروع نص تنظيمي يتعلق بالمهن والنشاطات المقننة للقيود في السجل التجاري تعده الدوائر الوزارية المعنية<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup>-أنظر المادة 7 مكرر 1 من المرسومالتنفيذي 313/2000 المرجع السابق.

<sup>2</sup>- انظر المادة 2 من القرار المؤرخ في 29 يونيو 2001، يحدد شروط وكيفيات سير اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بمجانسة النصوص المتعلقة بالمهن والنشاطات المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري، ج ر، عدد 45، بتاريخ 12 أوت 2001.



وتجتمع هذه اللجنة في دورة عادية كل ثلاثة أشهر، كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها، أو بطلب من إحدى الدوائر المعنية، لاسيما في حالة وجود إشكال في تطبيق نص تنظيمي بالنسبة إلى التشريع والتنظيم المطبقين على السجل التجاري<sup>(1)</sup>.

وإضافة إلى ما سبق فإنه يمكن للجنة أن تستدعي أي شخص بإمكانه نظرا لمؤهلاته وكفاءته أن يبدي رأيا تقنيا في مسائل محددة.

ومع ذلك يمكن القول أنه إذا كان تدخل المرسوم التنفيذي 313/2000 بهذه الأحكام يبرز الأهمية المعطاة للأنشطة المقننة من أجل تفادي النقائص بشأنها. فقد أغفل انشغالا من أهم الانشغالات التي ترتبط بالمجالات المذكورة في فحوى المادة 3 من المرسوم 40/97، والمتمثل في احترام البيئة والمواقع المحمية والإطار المعيشي للسكان.

ولذلك كان أولى أن تدعم هذه اللجنة بممثل عن الوزير المكلف بالبيئة، باعتبارها الجهة التي تسهر على حماية البيئة والمواقع المحمية، وتعمل على ضمان إطار معيشي سليم.

كما كان بالإمكان توسيع التمثيل في هذه اللجنة إلى أكبر عدد ممكن من القطاعات باعتبار أن الأنشطة التجارية المقننة تمس جميع هذه القطاعات بعد تحريرها من احتكار ممارسة الدولة لها.

وبالإضافة لذلك وباعتبار أن حماية حقوق الخواص ومصالحهم المشروعة هو أحد الأسس التي بموجبها تمّ تحديد الأنشطة المقننة، فإنّه كان بالإمكان توسيع اللجنة لتضم مثلا عن القطاع التجاري والصناعي. (الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة).

---

<sup>1</sup> - انظر المادة 5 من القرار المؤرخ في 29 يونيو 2001، المرجع السابق .

## الفرع الثاني: الشروط المطلوبة لتنظيم وتفتين النشاطات والمهن وأهمية تحديدها.

إذا كانت الأنشطة المقننة هي تلك النشاطات أو المهن التي تستوجب بطبيعتها وبمحتواها وبمضمونها وبالوسائل الموضوعية حيز التنفيذ توافر شروط خاصة للسماح بممارستها، فإنّ المشرع كان حريصاً على وضع الشروط والمعايير القانونية التي يجب أن يبنى عليها كل نص تنظيمي يؤطر كل نشاط تجاري لما يكتسبه ذلك من أهمية بالغة في الحفاظ على حرية الممارسة التجارية.

### أولاً: الشروط المطلوبة لتنظيم وتفتين النشاطات والمهن.

بالعودة إلى القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، أورد المشرع قسماً خاصاً في الباب الثاني منه يتعلق بالأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري. ونص على أنّ شروط وكيفية ممارسة هذه المهن والنشاطات تخضع للقواعد الخاصة المحددة بموجب القوانين أو التنظيمات الخاصة التي تحكمها<sup>(1)</sup>.

وفي هذا الإطار تنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 40/97 على أنّه: "يجب على كل طالب ممارسة النشاط المقنن، إضافة إلى احترام قواعد القانون العام، احترام الأحكام التنظيمية الخاصة السارية على النشاط أو المهنة اللذين يرغب في ممارسة أحدهما.

كما يجب عليه للحصول على التسجيل في السجل التجاري تقييداً أو تعديلاً أن يقدم إضافة إلى الوثائق المطلوبة رخصة الممارسة أو الاعتماد التي تسلمها إياه المصالح المختصة في الإدارة المعنية".

إنّ فحوى هذه المادة وإن كان يعترّيها في تقديرنا بعض القصور في صياغتها في الفقرة الثانية منها، باعتبار أنّ الرخصة جزء من الأحكام التنظيمية الخاصة السارية على

<sup>1</sup> - انظر المادة 24 من القانون 08/04، مرجع سابق.

النشاط أو المهنة والتي يجب احترامها، ومع ذلك فهي تبين بوضوح أنّ ممارسة النشاطات والمهن المقننة يتم بعد الحصول على الرخصة أو الاعتماد من الجهات المخولة بذلك.

فالتسجيل في السجل التجاري لا يتم إلا بوجود هذه الوثيقة الإلزامية وهو ما تؤكدّه الأحكام المتعلقة بشروط القيد، والتي تلزم بإدراج هذه الوثيقة في ملف التسجيل<sup>(1)</sup>. وقد تكفل المرسوم التنفيذي 40/97 بتحديد الضوابط التي يتم على أساسها سن النصوص التي تتكفل بتسيير هذه الأنشطة وتحديد شروطها.

إذ يجب أن يكون كل نشاط مصنف طبقاً للأحكام المادة 3 منه، والتي تحدد مجالاتها وبموجب تنظيم خاص يتخذ بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المعني بالنشاط أو المهنة المراد تنظيمها<sup>(2)</sup>. حيث وضح فيه جملة الضوابط والشروط التي تسبق ممارسة النشاط .

إذ يجب أن يتضمن النص التنظيمي الذي يقن المهنة أو النشاط المعين على الخصوص على مايلي<sup>(3)</sup>:

- **طبيعة النشاط ومضمونه:** وذلك بالتعريف بدقة على طبيعة النشاط أو المهنة المراد تنظيمها بالرجوع إلى مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

- **تحديد الشروط المطلوبة لممارسة النشاط أو المهنة:** وتتعلق بالقدرات المهنية الشخصية التي تسمح بممارسة النشاط أو المهنة كالشهادات والمؤهلات، بالإضافة إلى المواصفات المتعلقة بالمحلات المهنية والتجهيزات التقنية المراد استعمالها.

<sup>1</sup> - انظر المادتين 12 و 13 من المرسوم التنفيذي 41/97، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 4، نفس المرجع .

<sup>3</sup> - أنظر المادة 5، نفس المرجع.

- **الوسائل والكيفيات:** وذلك بتحديد الوسائل التقنية وكيفيات التدخل الموضوعية حيز التطبيق والإجراءات ووسائل المراقبة المستعملة. والضمانات القانونية أو المعمول بها، المقدمة أو المضمونة.

- **السلطة المؤهلة لمنح الترخيص:** وذلك بتحديد الجهات الإدارية والسلطة المكلفة بدراسة طلب ممارسة النشاط المقنن وتسليم الرخصة أو الاعتماد المطلوب.

- **محتوى الملف:** ويكون بتحديد مجموع الوثائق المشترطة في كل شخص يرغب في ممارسة النشاط التجاري، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

- **رقابة المطابقة القبلية:** وتخص عمليات رقابة المطابقة القبلية الواجب إنجازها وتسييرها، وتتعلق بالمحلات أو الأجهزة أو المعايير الأمنية للشروط القانونية والتقنية المعمول بها، ويبت في هذه الرقابة الهيئات أو الأعوان المكلفة قانونا، كشرط مسبق لدراسة الملف ومنح الرخصة<sup>(1)</sup>.

- **منح الرخصة:** وذلك بتحديد آجال فحص الملف وطرق الطعن المخولة في حالة رفض الطلب.

بالإضافة إلى هذه الشروط والعناصر التي تسبق الممارسة الفعلية للنشاط المقنن يجب أن يشتمل النص التنظيمي أيضا على جملة من الأحكام تلي البدء في ممارسة النشاط، والمتمثلة فيما يلي<sup>(2)</sup>:

- **الالتزامات:** وذلك بتوضيح الواجبات الخاصة التي تلزم مسؤولية الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد من الرخصة أو الاعتماد، والعقوبات الإدارية في حالة قصور ثابت ويتضمن أيضا بيان المخالفات أو التجاوزات التي يترتب عليها الوقف المؤقت للممارسة

<sup>1</sup> - بكاي عيسى، النظام القانوني للرخصة وممارسة الأنشطة التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسة، ع3، 2008، ص178.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 6 من المرسوم 40/97، مرجع سابق .

مع تحديد مدتها، أو إلغاء الرخصة وسحبها النهائي المتبوع بالشطب من السجل التجاري.  
-مراقبة ممارسة النشاط: وتتضمن تأسيس رقابة على ممارسة النشاط مع توضيح موضوعها وكيفيتها والهيئات المؤهلة بذلك.

وإذا كانت تلك هي الضوابط إلي يعنى بها كل تنظيم يتناول نشاطا مقننا، فإن ذلك يقتضي بيان أهمية هذه الضوابط في منح تراخيص ممارسة الأنشطة التجارية.

### ثانيا :أهمية تحديد ضوابط وشروط ممارسة الأنشطة المقننة.

إن حرية الصناعة والتجارة تعتبر من أهم محاور الحقوق والحريات التي كفلتها وجسدها القوانين المتعلقة بهذا المجال، وقبل أن تكرر دستوريا بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996. وعلى سبيل المثال قد وجدت لها تجسيدا في قانون الاستثمار، والذينص على حرية انجاز الاستثمارات لكن مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالانشطات المقننة وحماية البيئة<sup>(1)</sup>.

كما وجدت تجسيدا لها في القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري والذي أعطى للتاجر الحرية التامة في ممارسة تجارته من خلال حرية اختياراته في تحديد نشاطه أو تغييره أو مكان ممارسته، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالأنشطة الخطيرة وغير الصحية والمضرة<sup>(2)</sup>.

وبالتالي فإن تكريسها دستوريا يأتي دعما لضمنا هذه الحرية وحماية لهذه الحقوق، ودعما أيضا لحرية المبادرة الخاصة في ظل النهج الاقتصادي للدولة.

وباعتبار الدولة القائم على حفظ النظام العام، ومنه النظام الاقتصادي بوصفها منظما له، يأتي تدخلها بالقوانين والأوامر لاعتبارات المصلحة العامة، وفي هذا الإطار تندرج الأنشطة المقننة.

<sup>1</sup> - انظر المادة 4 من الأمر 03/01، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 18 من القانون 22/90، مرجع سابق.

وتتجلبأهمية تحديد هذه الضوابط والشروط في أنّ السلطة الإدارية لا تملك ابتداء وبارادتها الذاتية الخالصة أهلية وصلاحيّة تقييد الحريات العامة، أو الحد من حق ممارستها لمسوغ ما، بفرض الترخيص الإداري المسبق أوالإذناكشرط واقف لممارسة نشاط معين أو حرية محددة ضمنها الدستورونظمها القانون.

لذلك يجب أن تكون مؤهلة لهذا من قبل المشرع ، وذلك بالاستناد إلى النص القانوني الموجود فعلا ومسبقا، فيما تتخذه أو ستتخذه من قرارات فردية أو حتى تنظيمية، إذ هوالمخول دستوريا بصلاحيّة تحديد الحريات العامة وضبطها وتنظيمها وإعادة ضبطها، باعتباره ممثلا للإدارة العامة، وضامنا لها بفعل حياده الذي ينظم المجتمع والعلاقات به على نحو مسبق ومجرد من الذاتية والشخصية بما يضعه من قواعد قانونية عامة ومجردة (1).

وعليه فإنّ تدخل الإدارة بقراراتها التنظيمية باعتبارها سلطة عمومية وبخاصة سلطة ضبط، إنّما هو تدخل لتنظيم ممارسة الأفراد نشاطاتهم وحررياتهم وتوجيهها ومراقبتها، لتعمل بذلك على إقامة النظام في دولة القانون، وتقوية دعائمه وتثبيتها حتى لا تعم الفوضى فيما لو ترك الأفراد يمارسون حرّيتهم دون تقنين أو تنظيم.

وهذا يعني غلق المجال أمام سلطات الضبط الإداري من التوسع في تقييد الحريات وبذلكمنع أي تعسف أو تجاوز منها من شأنه أن يعرقل المبادرة الخاصة<sup>(2)</sup>، ومن ثمة خلق البيئة الاقتصادية القائمة علىالمبدأالمساواةفي ممارسة الأنشطة التجارية، والمنافسة الفعالة كقاعدة أساسية وحيوية للنمو الاقتصادي.فضلا علنااعتبارها الضمانة الأساسية للتجار والمستثمرين وأصحاب المشاريع في المعاملة العادلة وعلى قدم المساواة فيما بينهم. وهو ما

<sup>1</sup> - عزاوي عبد الرحمان، مرجع سابق ، ص 384 .

<sup>2</sup> - تيورسي محمد، مرجع سابق، ص 13 .

يمنع استئثار فئة منهم دون الأخرى بسيطرتها على قطاعات تجارية أو صناعية الأمر الذي قد يتولد عنه وضع احتكاري.

ومن جهة ثانية فهو يوفر الضمانات المرتبطة بجملة المصالح والانشغالات التي من أجلها تم تقنين هذه النشاطات، وهو ما يعتبر صمام أمان للمستهلك، يوفر له الحماية اللازمة ويضمن له الحصول على الخدمات بالجودة والموصفات المطلوبة.

ومن ناحية أخرى أيضا فإتتأثير هذه الأنشطة عن طريق التنظيم يحدد بدقة المسؤوليات التي قد تنجم عن الإخلال بهذه المصالح والانشغالات، ويرصد الجزاءات المناسبة عن كل تقصير أو إخلال أثناء الممارسة للنشاط خارج الإطار الذي ينظمه.

وهو ما يدفع دوما الخاضع للالتزام بالشروط القانونية حتى لا يكون عرضة للعقوبات المقررة في إطارالنشاط المقنن الذي يمارسه المعني.

وبالتالي فإن سلطة الإدارة في رفض أو منح الإعتمادات والترخيص هي سلطة محددة بموجب التنظيم الذي يؤطر النشاط المعني، وهي ملزمة بمنح الاعتماد أو الترخيص لكل من توفرت فيه الشروط المطلوبة لذلك.

وعموما يمكن القول أنالأنشطة التجارية المقننة أنشطة تتميز بخصوصيات محددة، لذلك فهي تخضع لنوع من التقييد كعامل تنظيم وضبط لضمان نوع من التوازن داخل المقومات القانونية والعملية لمبدأ حرية التجارة والصناعة كمبدأ دستوري.

بحيث يسجل حضورالسلطة الإدارية حضورا معتبرا قبل وأثناء الممارسة حماية للنظام العام بأبعاده القانونية والاقتصادية،إلى جانب ما قد ضبطه المشرع ووضعه من قواعد عامة ومجردة في إطار قواعد القانون التجاري وقانون السجل التجاري وقانون حماية

المستهلك وقانون حماية البيئة، ونصوص أخرى منظمة للعمل التجاري الممارس على سبيل الاحتراف (1).

غير أنه يجب الإشارة في هذا الشأن إلى جملة الملاحظات التالية:

1 - إن معظم النصوص التي توطر الأنشطة المقننة صدرت قبل صدور المرسوم التنفيذي 40/97 وهي لا تستجيب لمقتضياته، وهو ما يدعوا إلى ضرورة إعادة النظر فيها من أجل تكييفها ومطابقتها مع أحكام هذا المرسوم، وطبقا لأحكام المادة 7 مكرر منه. والتي تتضمن إنشاء لجنة مشتركة يرأسها الوزير المكلف بالتجارة والتي من مهامها، دراسة النصوص المعمول بها وإعادة تكييفها عند الحاجة.

2 - إن بعض الأنشطة المقننة مؤطرة بأكثر من نص وهذا من شأنه أن يتقل من الشروط الملقاة على عاتق الملزم، ويصعب من إجراءات الحصول على الرخصة أو الاعتماد المطلوبين لممارسة النشاط، وهنا نذكر على سبيل المثال التالي:  
النشاط المقنن بعنوان تجارة بالجملة لأسلحة الصيد تحت رمز 307104.  
تخضع ممارستها لترخيص من وزارة الدفاع و/أو وزارة الداخلية.

- الأمر 06/97 المؤرخ في 1997/01/21 يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة(2).

- المرسوم التنفيذي رقم 96/98 المؤرخ في 1998/03/18 الذي يحدد كفاءات تطبيق الأمر 06/96 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة(3).

<sup>1</sup> - عزاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 477 .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 8 من الأمر 06/97 المؤرخ في 1997/01/21، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر، عدد 6، بتاريخ 22 جانفي 1997.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي 96/98 المؤرخ في 18 مارس 1998 يحدد كفاءات تطبيق الأمر 06/97 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر، عدد 17، بتاريخ 25 مارس 1998.



3 - من حيث الحصول على الرخصة أو الاعتماد والتسجيل في السجل التجاري. حيث نص المادة 25 من القانون 08/04 على: "تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك. غير أنّ الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطاً بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد المطلوبين اللذين تسلمهما الإدارات والهيئات المؤهلة".

إنّ قراءة سريعة لهذه المادة تثير الكثير من التساؤل، إذ كيف يتصور قبول تسجيل المترشح لهذه المهنة أو النشاط المقنن على أساس رخصة أو اعتماد مؤقت صادر عن الجهات المختصة، ثم لا يسمح له بممارسة النشاط إلا بعد الحصول على الرخصة أو الاعتماد النهائي، علماً أنّه بمجرد قبول التسجيل في السجل التجاري يتم تسليم المعني مستخرج السجل التجاري إليّ يؤهله إلى ممارسة النشاط<sup>(1)</sup>.

فما مبرر ذلك؟ فإذا كان الأمر يتعلق باحترام الشروط والإجراءات المطلوبة في النشاط المقنن فإنّ ذلك يتم من خلال عمليات رقابة المطابقة القبلية الواجب إنجازها وسيرها<sup>(2)</sup>، وقبل منح الرخصة أو الاعتماد.

أما إذا كان الأمر يتعلق بالواجبات التي تلزم مسؤولية الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد من الرخصة أو الاعتماد في حالة قصور ثابت، فإنّ ذلك يستلزم المنع المؤقت من ممارسة النشاط، أو إلغاء الرخصة وسحبها النهائي المتبوع بالشطب من السجل التجاري<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup>-أنظر المادة 2، ف 2 من القانون 08/04، مرجع سابق.

<sup>2</sup>-أنظر المادة 5، ف و من المرسوم 40/97، مرجع سابق.

<sup>3</sup>-أنظر المادة 6، ف ب ، نفس المرجع.

### الفرع الثالث: الرخص في مدونة النشاطات الاقتصادية والهيئات المانحة لها.

إنّ المهم في هذا الإطار هو التطبيق القانوني لنظام الرخصة، وما نصت عليه الأحكام المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية و بالتسجيل في السجل التجاري، والتي تشترط قبل التسجيل الحصول على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة قانوناً<sup>(1)</sup>، وهي من مشتملات الملف الإداري المطلوب للتسجيل في السجل التجاري في النشاطات المقننة.

#### أولاً: الرخص في مدونة النشاطات الاقتصادية.

المتصفح لمدونة النشاطات الاقتصادية فيما يتعلق بالأنشطة المقننة، والنصوص التي توطرها يلاحظ أن المشرع الجزائري وظف جملة من المصطلحات تعبر جميعها على نفس المضمون، وهو الترخيص الذي تمنحه السلطات المخولة للشخص المعني بممارسة النشاط التجاري المقنن.

وعلى سبيل المثال فقط يمكن الإشارة إلي بعض هذه المصطلحات والنصوص التنظيمية التي وردت فيها وهي كالتالي.

- ترخيص: وهو مطلوب في النشاط المقنن بعنوان نشاطات خاصة بالاستشفاء، مصحات ومراكز صحية متخصصة، حيث وظف المشرع هذا المصطلح بموجب المرسوم التنفيذي 321/07 المؤرخ في 2007/10/22، ويمنحه وزير الصحة<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - انظر المادة 25 من القانون 08/04، مرجع سابق . والمادة 18 من القانون 22/90، مرجع سابق، والمواد 12 و 13 من المرسوم التنفيذي 41/97 مرجع سابق .

<sup>2</sup> - انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 231/07 المؤرخ في 2007/10/22 يتضمن تنظيم المؤسسات الاستشفائية الخاصة وتسييرها، ج ر، عدد 67، بتاريخ 2007/10/24.

- رخصة: وهي مطلوبة في النشاط المقنن بعنوان إنشاء فروع وكالات السياحة والأسفار، حيث عبر المشرع عن الترخيص الذي يمنح لممارسة هذا النشاط بلفظة رخصة بموجب المرسوم التنفيذي 49/2000 المؤرخ في 01 مارس 2000 (1).

- اعتماد: وهي مطلوبة في النشاط المقنن بعنوان استيراد وتصدير سيارات وعتاد النقل واللواحق وقطع الغيار، حيث استعمل المشرع هذا المصطلح بموجب المرسوم التنفيذي 390/07 المؤرخ في 2007/12/12، وتمنحها الوزارة المكلفة بالصناعة (2).

- قرار: وهو مطلوب في النشاط المقنن بعنوان مؤسسة الرياضات المائية لغرض الربح وتمّ توظيف هذا المصطلح بموجب المرسوم التنفيذي 416/91 المؤرخ في 1991/11/02. ويمنحه الوالي المختص إقليمياً (3).

- موافقة: مطلوبة في النشاط المقنن بعنوان تجارة بالجملة للمواد البيطرية، حيث وظف المشرع هذا المصطلح بموجب المرسوم التنفيذي رقم 240/90 المؤرخ في 1990/08/04، للتعبير عن الترخيص الذي يمنحه وزير الفلاحة لممارسة هذا النشاط (4).

انطلاقاً من هذه المصطلحات فإنه يحق التساؤل عن سر تنوعها وأهميته القانونية، ولما اشترط المشرع في هذا النشاط ترخيصاً، وفي آخر اعتماداً وفي نشاط آخر رخصة أو تصريحاً؟

---

<sup>1</sup> - انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 49/2000 المؤرخ في 01/03/2000 يحدد شروط وكيفيات إنشاء فروع وكالات السياحة والأسفار، ج ر، عدد 10، بتاريخ 05 مارس 2000.

<sup>2</sup> - انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 390/07 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007 يحدد كيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، ج ر، عدد 78، بتاريخ 12 ديسمبر 2007.

<sup>3</sup> - انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 416/91 المؤرخ في 1991/11/02 يحدد شروط إحداث المنشآت الرياضية واستغلالها، ج ر، عدد 54، بتاريخ 03 نوفمبر 1991.

<sup>4</sup> - انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 240/90 يحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابته، ج ر، عدد 33، بتاريخ 08 أوت 1990.

بالعودة إلي بعض النصوص القانونية التي وردت فيها هذه المسميات، يبدو أن الأمر يتعلق بمجرد ثراء لغوي لا غير، إذ يستعمل المشرع ألفاظاً مختلفة تحمل دلالة واحدة في مضمونها وتعبّر عن الإذن الممنوح من الإدارة لطالب الترخيص.

وعلى سبيل المثال فإنّ المرسوم التنفيذي 240/90 الذي يحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها، نجده يعبر عن مضمون الترخيص بلفظة الموافقة، حيث استعمل المشرع عبارة تسلم وزارة الفلاحة الموافقة القبلية للشروع في صناعة الأدوية ذات الاستعمال البيطري<sup>(1)</sup>.

وبالعودة إلي مواد أخرى من نفس المرسوم نجده يستعمل لفظة رخصة<sup>(2)</sup>، وحتى بالعودة إلي النص باللغة الفرنسية فإنّه يوظف لفظة AUTORISATION، في حين أنّ ترجمة كلمة رخصة يأتي في بعض الأحيان بلفظة LICENCE، وفي أحيان أخرى بلفظة PERMIS..

والأمر ذاته يستتج من أحكام المرسوم التنفيذي 257/98، الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها، حيث استعمل المشرع لفظ الترخيص في أكثر من موضع<sup>(3)</sup>. لكنه يعود إلي استعمال لفظة رخصة في مواضع أخرى<sup>(4)</sup>.

والأكثر من هذا فإنّ لفظة الترخيص الواردة في هذا المرسوم باللغة العربية هي بمعنى AUTORISATION، يقابلها في نص اللغة الفرنسية لفظ LICENCE<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 240/90، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 6، نفس المرجع.

<sup>3</sup> - انظر المادتين 5 و 6 من المرسوم التنفيذي 257/98، المؤرخ في 25/08/1998 يضبط شروط وكيفيات إقامة انترنت واستغلالها ج ر، عدد 63 بتاريخ 26/08/1998 .

<sup>4</sup> - انظر المواد 7، 8، 9 و 10، نفس المرجع.

<sup>5</sup> - Art,5 "la demande de Licence pour la mise en place et l'exploitation des services INTERNET, pour chaque site préalablement défini et adressée au ministre chargé des tel communications ". décret exécutif n°, 98/257 du 25 aout 1998 définissant les conditions des services INTERNET et les modalités de mise en place et d'exploitation des services INTERNET, J o°, n 63, correspondant au 26 aout 1998.

في حين أنّ هناك فرق بين نظام الرخصة بمعنى LICENCE، ونظام الترخيص بمعنى AUTORISATION، وهو ما جعل المشرع يستدرك هذا الخلط في المصطلحات في تعديل المرسوم التنفيذي 257/98 بموجب المرسوم التنفيذي 307/2000 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة انترنت واستغلالها، حيث عوض كلمة رخصة بكلمة ترخيص<sup>(1)</sup>.

كما ينسحب الأمر نفسه على لفظ الاعتماد، حيث يستعمل كصورة من صور الترخيص الإداري في ممارسة بعض الأنشطة التجارية المقننة التي تتطلب تكويننا خاصا أو مؤهلات علمية محددة، ومثال ذلك ممارسة نشاط مؤسسة معمارية، إذ يتطلب للحصول على الاعتماد الشهادة العلمية المقررة قانونا<sup>(2)</sup>.

كما قد لا يرتبط إطلاقا بالمؤهلات والشهادات العلمية إنّما يستعمل بشكل أوسع كرخصة إدارية في يد السلطة الإدارية، لضبط مشاركة المبادرات الخاصة ومساهمتها في تنفيذ سياسة اقتصادية معينة، وهذا يمنحها الحق والسلطة التقديرية الواسعة في اختيار معاونيها<sup>(3)</sup>.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أنّ التراخيص الإدارية باعتبارها مصطلحا إداريا تستعمل بألفاظ متعددة للدلالة على مضمون الترخيص كعمل قانوني. ومن الناحية العملية كوثيقة أو مستند قانوني يتعين على طالب ممارسة النشاط التجاري المقنن الحصول عليه من الجهة الإدارية المعنية، قصد القيد في السجل التجاري الذي يؤهله لممارسة النشاط التجاري.

<sup>1</sup> - انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 307/2000، المؤرخ في 14/10/2000، يضبط شروط وكيفيات إقامة انترنت واستغلالها ج ر، عدد 60 بتاريخ 15/10/1998 .

<sup>2</sup> - المرسوم التشريعي 07/94، المؤرخ في 18/05/1994 يتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري ج ر، عدد 32، بتاريخ 25/05/1994 .

<sup>3</sup> - عزاوي عبد الرحمان مرجع سابق ، ص 179.

## ثانيا: الهيئات المانحة لتراخيص النشاطات المقننة.

رغم تراجع الدولة وانسحابها من القطاع الاقتصادي والتجاري إلا أنها لا تزال تحتفظ بسلطة الضبط والرقابة وذلك من خلال الإدارة المكلفة بمنح التراخيص والاعتمادات لممارسة الأنشطة التجارية .

ويقصد بالإدارة مجموع الإدارات والسلطات الإدارية التقليدية أو الخاصة المتعارف عليها في القانون الإداري، مركزية أو لا مركزية إقليمية ومرفقيه، مهما كانت التسمية التي تظهر تحتها وزارة أو ولاية أو بلدية أو مؤسسة عمومية إدارية أو هيئة أو سلطة إدارية مستقلة في شكل مجلس أو وكالة أو لجنة، وهي ذات اختصاص عام أو خاص في مجال تسيير الشأن العام، أو بالإشراف على قطاع نشاط معين بعينه كالمجال الاقتصادي والصناعي والتجاري.

وبذلك فهي تمارس صلاحيات الضبط الإداري العام في إطار حماية النظام العام، أو على العكس من ذلك تمارس صلاحيات الضبط الإداري الخاص والضبط الاقتصادي، وذلك بإصدار التراخيص الإدارية كأعمال قانونية صادرة في سياق تنظيم ومراقبة ممارسة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري. وعموما تتمثل هذه الجهات في الهيئات التالية.

1- **الهيئات المركزية.** لم تعد الهيئات الإدارية المركزية بالمفهوم الحديث تفيد احتكار الوزارات لكل مظاهر الوظيفة الإدارية، بل تتضمن وجود هيئات أخرى اسندت إليها مهام محددة وفي مجالات معينة.

أ - **الوزارات.** إذا كانت السيمة البارزة للدولة المعاصرة أنّ وظائفها قد تتعدد بصرف النظر عن طبيعة نظامها السياسي أو الاقتصادي فإن هذا التعدد يفرض تقسيم العمل بين

الهيئات المركزية، لتشكل كل هيئة مايسمى بالوزارة وليعهد إليها بعمل معين تحدده القوانين والتنظيمات.

حيث تعتبر الوزارات أهم الأقسام الإدارية وأكثرها شيوعا لما تتميز به من تركيز للسلطة، وتعود قيادة كل وزارة إلي وزيرها الذي يعد الرئيس الإداري الذي يشرف على وزارته باعتبارها جهازا إداريا متخصصا يشرف على قطاع نشاط بعينه من قطاعات النشاط التي تتولها الحكومة في إطار وظيفة السلطة المركزية . وفي سياق تنفيذ جزء من سياسة الحكومة، نظرا لما يتمتع به كل وزير على حدة من صلاحيات الضبط الإداري على مستوى قطاع النشاط التي تشرف عليه وزارته<sup>(1)</sup>.

وعليه فإن كل وزير ملزم في هذا الإطار بالمحافظة على النظام العام بكل مكوناته ومنها النظام العام الاقتصادي، وطبقا للأطر القانونية التي تسيير ما يسمى بالأنشطة المقننة أو المنظمة، وذلك من خلال صلاحيته الشخصية في منح التراخيص لممارستها أو عن طريق الهيئات النظامية التابعة لوزارته ممثلة في المديرية الولائية.

#### ب - السلطات الإدارية المستقلة.

في سنة 1990 تبنت الجزائر شكلا جديدا من أشكال السلطة العامة، فاقترنت من الدول الغربية آلية جديدة لمراقبة وضبط النشاط الاقتصادي وهي السلطات الإدارية المستقلة، وتعتبر هذه الأخيرة سلطات لأن القانون خول لها صلاحيات السلطة العامة<sup>(2)</sup>، وتشارك هذه السلطات في عنصر واحد من حيث طريقة إنشائها إذ كانت تصدر بموجب نص تشريعي<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - عزاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 260 .

<sup>2</sup> - بن لطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي وجه جديد لدور الدولة، مجلة إدارة، العدد 24، 2002، ص 58 .

<sup>3</sup> - Kheloufi Rachid , Les institutions de régulation en droit algérien, Revue idara, n° 2, 2004,p 85.

وقد رافقت هذه السلطات انسحاب الدولة شيئاً فشيئاً في كثير من المجالات الاقتصادية وممارسة النشاط الاقتصادي المباشر على إثر الإصلاحات الاقتصادية، وما تتميز به أنها سلطات مغايرة في بعض النواحي للهيئات والسلطات التقليدية وقد سميت كذلك بسبب نوعيتها وطبيعتها الخاصة ونوع الوظائف الملقاة على عاتقها، والهدف من نشأتها مما جعلها تتمتع بذاتية خاصة<sup>(1)</sup>. فهي إدارية لكونها تمارس صلاحيات كانت من قبل تمارسها الإدارات التقليدية.

وهي مستقلة لكونها لا تخضع لتدرج ولا لتبعية سلمية تمارس صلاحياتها بكل حرية، وهي هيئات تمارس اختصاصها وسلطاتها على مستوى وطني، وتتخذ من العاصمة مقراً لها.

وبصفة عامة يمكن قوله عن هذه السلطات من حيث طبيعتها القانونية أنها ليست هيئات تعمل بمعزل عن الأهداف الحكومية أو خارج السياسة العامة للدولة، بل هي بمثابة هيئات متخصصة معاونة للحكومة ، تستعين بها في انجاز مهام أعمال دقيقة وفنية تحتاج إلي درجة كبيرة من التخصص في مجالات مالية واقتصادية وغيرها<sup>(2)</sup>.

كمجلس المنافسة الذي خص بكثير من الصلاحيات التي كانت تمارسها وزارة التجارة، ومجلس النقد والقرض الذي خص بمهام كانت تختص بها وزارة المالية.

ولممارسة وظيفة الضبط فقد أسندت إليها مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات كانت موزعة من قبل على إدارات كثيرة فجمعت اختصاصات التنظيم والتحقيق والردع والاستشارة، إضافة إلي سلطة إصدار قرارات فردية للسماح بممارسة بعض النشاطات الاقتصادية في شكل ترخيص أو رخصة أو اعتماد<sup>(3)</sup>.

---

<sup>1</sup>-Zouaimia Rachid; Les Autorités Administratives Indépendantes et la Régulation Economique en Algérie, édition Houma, 2005 , P, 17.

<sup>2</sup> - عزراوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 262 .

<sup>3</sup> - Zouaimia Rachid ,op.cit. P,65.



وعلى سبيل المثال النشاطات المتعلقة بالكهرباء والغاز ترخص بممارستها لجنة ضبط الكهرباء والغاز، حيث تسلم هذه الأخيرة رخصة الاستغلال سميا وهي رخصة غير قابلة للتنازل<sup>(1)</sup>.

والنشاطات المنجمية التي ترخص بممارستها الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، حيث تعد هذه الأخيرة سلطة إدارية مستقلة مكلفة بتسليم السندات المنجمية والرخص بما في ذلك تحضير الاتفاقيات ودفاتر الأعباء المرفقة بهذه السندات والرخص المنجمية<sup>(2)</sup>. والنشاطات المصرفية التي يرخص بها من قبل مجلس النقد والقرض حيث يرخص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد، كما يرخص بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية<sup>(3)</sup>.

وما يمكن الإشارة إليه أن عدد هذه السلطات الإدارية المستقلة في تزايد مستمر، وهو ما يوسع في نطاق اختصاصها بمنح التراخيص وهذا من شأنه أن يضيف نوع من الفعالية والحياد للذين لا تستطيع الهيئات الإدارية التقليدية التي يغلب على عملها التعقيدات الإدارية والبيروقراطية توفيرهما<sup>(4)</sup>.

**2- الهيئات اللامركزية.** تتعدد الهيئات اللامركزية التي لها صلاحيات منح تراخيص المهن والنشاطات المقننة بين الوالي باعتباره ممثلا للدولة وبين رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيسا إداريا للبلدية وبين هيئات مهنية غرضها تنظيم وإدارة مهن معينة.

<sup>1</sup> - انظر المادة 10 من القانون 01/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 يتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، ج ر، عدد 8، بتاريخ 6 فبراير 2002.

<sup>2</sup> - انظر المادة 44 من القانون 10/01 المؤرخ في 03 يونيو 2001 يتضمن قانون المناجم، ج ر، عدد 35، بتاريخ 04 يوليو 2001.

<sup>3</sup> - انظر المادة 62 من القانون 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52، بتاريخ 27 أوت 2003 .

<sup>4</sup> -Zouaimia Rachid ,op.cit, P,17 .

أ- **الوالي:** ينبغي ابتداء الإشارة إلى أن صلاحيات الوالي كثيرة ومتنوعة، ولا يعتبر قانون الولاية فقط مصدرا لها، بل إلى جانب ذلك هناك قانون البلدية وقوانين أخرى كثيرة. ويتمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة حيث يعد ممثلا للدولة ومندوبا للحكومة على مستوى إقليم الولاية<sup>(1)</sup>.

وباعتباره كذلك فهو يحوز بهذه الصفة ويمارس شخصيا سلطة ضبط واسعة في مجال إقامة و حفظ النظام العام بكل مكوناته. وهو بهذا يختص بمنح التراخيص في مختلف الموضوعات، سواء تلك المتعلقة بالنظام العام أو بمراقبة وتوجيه بعض الأنشطة خاصة في المجال التجاري والصناعي، أو تلك المتعلقة بدوره في مجال حماية البيئة وإقامة المنشآت والمؤسسات المصنفة، طبقا لما تنص عليه أحكام المرسوم التنفيذي 198/06 فيما يتعلق بالمنشأة المصنفة من الفئة الثانية، حيث يختص الوالي بصلاحيات منح التراخيص. والمتتبع لقائمة النشاطات التجارية المقننة يلاحظ كم النشاطات التي تخضع لترخيص من الوالي.

وعلى سبيل المثال في قطاع الخدمات في النشاط التجاري بعنوان منشأة رياضية تحت رمز 605.015، والنشاط التجاري بعنوان مؤسسة الرياضات المائية تحت رمز 605.016، فإن الوالي هو المكلف بمنح التراخيص طبقا لإحكام المرسوم التنفيذي 416/91 المؤرخ في 1991/11/02، أو في قطاع التجارة بالجملة في النشاط التجاري بعنوان تجارة بالجملة للمواد الصيدلانية تحت رمز 308.002 وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي 114/93 المؤرخ في 1993/05/12.

ب- **رئيس المجلس الشعبي البلدي.** لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيسا إداريا للبلدية كوحدة أو جماعة محلية قاعدية صلاحيات واسعة، وهو بهذه الصفة يتمتع بسلطة

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، 1999، ص 122.

تقرير إدارية واسعة وبخاصة في مجال حفظ النظام العام، ومنح التراخيص سواء منفردا باعتباره رئيس للبلدية وممثلها القانوني قبل الغير، أو بالاشتراك مع المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيسا له، حيث يمارس سلطة الضبط باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الاحتياطية والوقائية لحفظ النظام العام بكل مكوناته .

و يستمد هذه السلطة بداية من قانون البلدية نفسه<sup>(1)</sup>، ومن نصوص قانونية أخرى كالمرسوم التنفيذي 198/06 الذي يتولى تنظيم إجراءات الحصول على التراخيص والتصاريح في إطار المنشآت أو المؤسسات المصنفة، من الفئة الثالثة والفئة الرابعة<sup>(2)</sup>.

**3- الهيئات المهنية.** وهي عبارة عن هيئات تنشأ بغرض تنظيم وإدارة مهنة معينة ورعاية أعضائها، وهي تجمع في ثناياها بين مقومات المؤسسة العامة وعناصرها حتى وإن لم تدرج ضمن المؤسسات الإدارية التقليدية، باعتبارها قوامة على مرافق عامة في إسداء خدمة مما كانت تتولها الدولة نفسها ثم تخلت عنها لأعضاء المهنة أنفسهم<sup>(3)</sup>. والسمة البارزة في هذه المرافق المهنية أن انضمام أفراد المهنة إليها ليس أمرا اختياريا، وإنما هو أمر إجباري، مما يجعلها نوعا من الجماعات الجبرية.

وتدار هذه المرافق من قبل مجموعة من المنخرطين فيها وتتخذ شكل التنظيم النقابي، يشرف على إدارته مكتب منتخب<sup>(4)</sup>.

وإذا كان غرضها الأساسي تنظيم شؤون المهنة، والدفاع عن مصالحها وحل مشاكلها وتمثيلها أمام السلطات العامة، فإن الدولة تضي عليها الشخصية القانونية

---

<sup>1</sup> - انظر المواد من 77 إلى 95 من القانون 11/10 المؤرخ في 22 يوليو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ، عدد 37، بتاريخ 03 جويلية 2011.

<sup>2</sup> - انظر المادة 3، ف 3 و 4 من المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ، عدد 37 بتاريخ 04 يونيو 2006.

<sup>3</sup> - عزاوي عبد الرحمان، مرجع سابق ، ص 268.

<sup>4</sup> - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 161.

وتعتبرها أحيانا من أشخاص القانون العام، فتمنحها امتيازات السلطة العامة، تاركة لها أمرتصريف شؤون المهنة، وتنظيمها مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام العام في الدولة<sup>(1)</sup>. وفي هذا الإطار فهي مكلفة بتنفيذ خدمة عمومية بوضع القرارات التنظيمية اللازمة لتنظيم المهنة وواجباتها، كما تتخذ وتصدرالقرارات الفردية بالقيود في جداولها بناء على طلب ذوي الشأن، وتصدر قرارات التسجيل في شكل اعتماد بالتسجيل في الجدول الوطني للمهنة، مما يمكن المعتمد من ممارسة المهنة ممارسة قانونية، ولا سيما تلك المهن التي يعتبرها المشرع مهنا تجارية تستوجب القيد في السجل التجاري، والذي لا يتم إلا بوجود التسجيل أو الاعتماد المطلوبين لممارسة تلك المهنة. ومن أمثلة ذلك مهنة المحاسب في قطاع الخدمات في النشاط المعنون بمؤسسة محاسبة تحت رمز 607.008<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: المؤسسات المصنفة لحماية البيئة الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

هناك العديد من الأنشطة الصناعية التي يمكن أنتشكل مصدرا للخطر، ومن أجل تحديد هذه المخاطر كانت الأنشطة الصناعية محل تصنيف تحت مسمى منشأة مصنفة،ومن الناحية القانونية تعتبر المنشآت المصنفة من الأنشطة المقننة، وتخضع لأحكام المرسوم 40/97 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها. إذ نص هذا المرسوم في مادته الثالثة على حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تكوّن الثروة الوطنية، واحترام البيئة والمناطق والمواقع محمية والإطار المعيشي للسكان.

<sup>1</sup> - عزاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 269.

<sup>2</sup> - انظر القرار الوزاري المؤرخ في 28 ماي 2012، مرجع سابق، وانظر المركز الوطني للسجل التجاري، دليل كفيات التسجيل في السجل التجاري وقائمة النشاطات المقننة، الملحق المتعلق بالنشاطات المقننة الخاصة بقطاع نشاطات الخدمات، 2012 / مرجع سابق.

ونظرا لأهميتها في تحقيق توازن ضروري بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية البيئة والإطار المعيشي للسكان فهي نشاطات تمارس في حدود الضوابط الكفيلة بالحفاظ على البيئة بكل مكوناتها .

وبالتالي فهي تخضع للضبط الإداري والمتمثل في كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة، وذلك بهدف المحافظة علاننظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة(1).

ويسمى هذا بالضبط الإداري الخاص ويهدف إلي حماية أحد عناصر النظام العام أو أحد فروعها، حيث تمارس سلطات الضبط الإداري في هذه الحالة مهامها ضبطية محددة بإتباع إجراءات ضبطية معينة يحددها القانون أو النظام الخاص بنشاط الضبط، وهذا النوع من الضبط قد يقتصر على نشاط معين(2).

ولذلك فقد خصّها المشرع بتنظيم خاص يطبق عليها ويحدد شروط تواجدها وعملها وكان ذلك أول مرة بموجب المرسوم 339/98 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998(3)، ثم ألغي هذا المرسوم ليعوض بالمرسوم التنفيذي 198/06(4).

وسنتولى من خلال هذا المطلب تحديد طبيعة المنشآت والمؤسسات المصنفة لحماية البيئة وتصنيفها، وشروط الحصول على الرخصة أو التصريح كشرط للقيود في السجل التجاري.

<sup>1</sup> - عمار عوايدي، القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2005 ، ص 378.

<sup>2</sup> - نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، م 3، ع 1، 2011 ص 83 .

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 339/98، المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر ، عدد 82 بتاريخ 1998/11/04.

<sup>4</sup> - المرسوم التنفيذي 198/06 ، مرجع سابق.

## الفرع الأول: مفهوم المؤسسات المصنفة لحماية البيئة .

ولقد عرف التشريع الجزائري الاهتمام بالمنشآت المصنفة منذ صدور أمر 1976 المتعلق بالوقاية من أخطار الحريق والفرع<sup>(1)</sup>، والذي عبّر عن المنشآت المصنفة بالمؤسسات الخطيرة وغير الصحية أو المزعجة، إذ نص في المادة 4 منه على " ترتب أسباب الخطر والأضرار المتعلقة سواء بالأمن أو الصحة أو سلامة الجوار أو الصحة العمومية أو الفلاحية أو البيئية أيضا حسب المؤسسات المعنية وتكون هذه المؤسسات موضوع رقابة إدارية ". غير أنه يتناول بالتحديد مفهوم المنشآت المصنفة، ولكنه تناول الأخطار التي يمكن أن تسببها، ولذلك جعلها موضوع رقابة إدارية .

وبالتالي فالمنشآت المصنفة هو تعبير يحل محل مصطلح مؤسسة خطيرة وغير صحية. ويدل على المعامل والمصانع والمستودعات والمشاغل، وبصورة عامة المنشآت التي يستثمرها أو يحوزها شخص طبيعي أو شخص معنوي عام أو خاص، والتي يمكن أن تشكل خطرا أو مساوئ إما على راحة الجيرة وإما على الصحة والسلامة والنظافة العامة، وإما على الزراعة، أو من أجل حماية البيئة والطبيعة والحفاظ على المواقع والأبنية<sup>(2)</sup>.

ويرتبط مفهوم المنشآت المصنفة لحماية البيئة بالقانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة<sup>(3)</sup>. والذي نص في مادته الأولى على: " يهدف هذا القانون إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة التي ترمي إلى:

- حماية الموارد الطبيعية و استخلاف هيكله وإضفاء القيمة عليها.

- إنقاذ كل شكل من أشكال التلوث الضار ومكافحته.

<sup>1</sup> - مرسوم رقم 34/76 المؤرخ في 20 فبراير 1976 يتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، ج ر، عدد 21، بتاريخ 12 مارس 1976.

<sup>2</sup> - مدين أمال، مرجع سابق، ص 17.

<sup>3</sup> - القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج ر، عدد 06، بتاريخ 08/02/1983 .

- تحسين إطار المعيشة و نوعيتها.

وهو القانون الذي استعمل المشرع من خلاله عبارة منشآت مصنفة، حيث ورد ذكرها في المادة 75 منه والتي تنص على " تعرّف المنشآت المنصوص عليها في المادة 74 السالفة بواسطة قائمة المنشآت المصنفة التي توضع بموجب مرسوم"

غيراً للنهج الجديد للدولة الجزائرية في المجال التجاري والاقتصادي واستجابة لتطوراته أدى إلى إعادة النظر في هذا القانون، ليتم إلغاؤه وتعويضه بالقانون 10/03 المؤرخ في 19 جوان 2003<sup>(1)</sup>.

وهو القانون توسع به مفهوم حماية البيئة ومجالاتها، إذ ينص في مادته الثانية على: " تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة .

- ترقية تنمية وطنية ومستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم .

- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.

- إصلاح الأوساط المتضررة.

- ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.

- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور، ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

---

<sup>1</sup> - أنظر المادة 113، من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جوان 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43، بتاريخ 20/07/2003.

من خلال هذا القانون نحدد المشرع مفهوم المنشآت المصنفة، إذ تعتبر منشآت مصنفة المصانع والورشات والمشاكل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في راحة الجوار (1).

لقد اعتبر هذا القانون حماية البيئة حاجة أساسية وحدد الأسس والمبادئ التي تقوم عليها هذه الحماية وفي إطار التنمية المستدامة، وهي تعني التوفيق بين تنمية اقتصادية واجتماعية قابلة للاستمرار، وذلك بإدراج البعد البيئي بما يضمن حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية (2).

وتخضع المؤسسات المصنفة لحماية البيئة لهذه المبادئ، ولذلك فهي تتطلب مسبقا وحسب الحالة الخضوع لدراسة التأثير أو موجز التأثير كل المنشآت والمشروعات التي قد تتجر عنها أخطار أو انعكاسات سلبية على البيئة وصحة الإنسان .

وتبعا لذلك فقد أوكل هذا القانون إلى التنظيم ضبط هذه المنشآت وشروط تسييرها. إذ تنص المادة 22 منه على: " بخصوص المنشآت المصنفة يحدد عن طريق التنظيم ما يأتي:

- قائمة هذه المنشآت.
- كفاءات تسليم وتعليق وسحب الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.
- المقتضيات العامة المطبقة على هذه المنشآت.
- المقتضيات التقنية الخاصة المطبقة على بعض أصناف هذه المنشآت.

1- أنظر المادة 18 من القانون 10/03، المرجع السابق.

2- أنظر المادة 4، نفس المرجع.



- الشروط والكيفيات التي تتم فيها مراقبة هذه المنشآت، ومجمل التدابير المتعلقة أو التحفظية التي تمكن من إجراء هذه المراقبة".

وطبقاً لذلك فإنّ المرسوم التنفيذي 198/06 هو الذي يتولى ذلك، لاسيما نظامي رخصة الاستغلال والتصريح بالاستغلال<sup>(1)</sup>.

وإذا كان المرسوم التنفيذي 339/98 هو الذي عبّر بصراحة على أنّ هذا التنظيمي في إطار احترام إجراءات القيد في السجل التجاري<sup>(2)</sup>.

فقد حدد المرسوم الحالي بدقة مفهوم المؤسسات والمنشآت المصنفة، فاعتبر بأنّها مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو شخص معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص، يحوز المؤسسة و المنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو وكل استغلالها للشخص أحر، وتتمثل المنشآت المصنفة في كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، والمحددة في التنظيم المعمول به<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: فئات المؤسسات المصنفة وأسس تحديدها.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة فئاتها، معتمدا في ذلك على جملة المصالح التي اهتم قانون البيئة بحمايتها، وحسب جسامه الأخطار والأضرار التي قد تنجم عن استغلالها، حيث قسمها إلى أربع فئات من حيث خضوعها لنظام الرخصة أو التصريح.

<sup>1</sup> - انظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي 198/06 مرجع سابق .

<sup>2</sup> - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 339/98 مرجع سابق .

<sup>3</sup> - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 198/06 مرجع سابق .

فكل منشأة موجودة ضمن قائمة النشاطات المصنفة قبل بداية عملها وحسب تصنيفها تخضع إلى ترخيص أو إلى تصريح، في إطار احترام شروط وإجراءات القيد في السجل التجاري.

وذلك طبقاً لأحكام المادة 21 من القانون 10/03 إذ تنص على: "يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وعند الاقتضاء بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية، ولا تمنح الرخصة إلا بعد استفتاء الإجراءات المذكورة في الفقرة أعلاه". وهو ما أكدت عليه الأحكام الواردة في هذا الشأن<sup>(1)</sup>.

وتبعاً لذلك فإنّ هذه المؤسسات مقسمة إلى أربعة أصناف حسب درجة الخطورة التي قد تتجم عنها، وتتمثل فيما يلي<sup>(2)</sup>:

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى، تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية، تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليمياً.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة، تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة، تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدي رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

وما يمكن الإشارة إليه بهذا الصدد أنّ المشرع أعاد النظر في تصنيف الفئات حيث أدرج فئة جديدة لم تكن متضمنة في التنظيم السابق.

<sup>1</sup> - انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 198/06 المرجع السابق .

<sup>2</sup> - انظر المادة 3 ، نفس المرجع .

حيث كانت ترتب المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص إلى ثلاثة أصناف فقط، الأولي تخضع إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، والثانية إلى ترخيص من الوالي المختص إقليمياً، أما الثالثة إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً<sup>(1)</sup>. وبالتالي فإنّ المؤسسات من الفئة الرابعة التي أضيفت في النص الجديد، هي للتمييز ولبيان أنّ هناك فئتين من المؤسسات المصنفة التي تخضع من حيث الرخص والتصاريح إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ويأتي ذلك في إطار إزالة اللبس الذي اكتفى النص السابق، والمتمثل في أنّ المؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة لا تخضع إلا للتصريح. وعليه فإنّ هذا التعديل يبين بوضوح أنّ رئيس المجلس الشعبي البلدي يسلم الرخص كما يتلقى التصاريح في المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

### الفرع الثالث: الرخصة أو التصريح وإجراءات الحصول عليهما.

طبقاً لأحكام القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وقبل التسجيل في السجل التجاري، ينبغي على كل مؤسسة موجودة ضمن قائمة المنشآت المصنفة قبل بداية ممارستها للنشاط الحصول إما على ترخيص أو تصريح بالاستغلال. وللحصول على الترخيص أو التصريح فقد حدد المرسوم التنفيذي 198/06 جملة هذه الشروط الموضوعية والتقنية والإجراءات اللازمة المطلوبة في كل من منشآت حسب طبيعة الفئة التي تندرج تحتها.

<sup>1</sup> - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 339/98، مرجع سابق .

## أولاً- الرخصة وإجراءات الحصول عليها:

يعد نظام الترخيص من أكثر الآليات استعمالاً وفعالية لتوجيه ومراقبة النشاط الفردي في المجتمع، كونه يسمح بتنظيم ممارسة الحريات العامة لحماية للنظام العام بكل عناصره. حيث يتطلب التنظيم الضبطي ضرورة الحصول على إذن سابق قبل ممارسة النشاط. الأمر الذي يمكن الإدارة من التدخل مقدماً في كيفية تنظيم ممارسة النشاط، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر المحتمل حدوثه نتيجة ممارسة النشاط محل الترخيص، وذلك بالنظر إلى خصوصيات كل حالة على حدة<sup>(1)</sup>. فالترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه<sup>(2)</sup>. وهو وسيلتها لممارسة الرقابة السابقة واللاحقة على ممارسة النشاط. وتتجلبأ أهميته في دوره الوقائي من خلال تدخل الإدارة المستمر ومتابعة نشاط المنشأة، من أجل تفادي الإضرار بالبيئة والمجتمع من أو من خلال رصد مصدر الضرر والعمل على إزالته.

وهذا ما أكدته المشرع الجزائري، إذ تعتبر رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليهما في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وبهذه الصفة لا تحد ولا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 127.

<sup>2</sup> - أمال مدين، مرجع سابق، ص 89.

<sup>3</sup> - انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 198/06، مرجع سابق.

- وللحصول على الرخصة في إطار المنشأة المصنفة يجب أن يسبق ذلك وطبقا لقائمة المنشأة المصنفة<sup>(1)</sup> وحسب الحالة ما يلي:
- دراسة أو موجز التأثير على البيئة: وذلك طبقا لإحكام المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 19/05/2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة<sup>(2)</sup>.
- دراسة الخطر: ويتم إعدادها والمصادقة عليها طبقا للشروط المحددة في المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31/05/2006<sup>(3)</sup>.
- تحقيق عمومي: يتم القيام بهذا التحقيق طبقا للكيفيات والشروط المحددة في التنظيم المعمول به<sup>(4)</sup>.
- أمّا فيما يتعلق بالوثائق فقد بينت المادة 8 من المرسوم السالف الذكر مشتملات الملف المطلوب .
- إذا كان الأمر يتعلق بشخص طبيعي يحتوي الملف على اسمه ولقبه وعنوانه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي اشتمل الملف على تسميته أو عنوانه التجاري وطبيعته القانونية وعنوان مقره الرئيسي و صفة المسؤول عنه.
- تحديد موقع المؤسسة المراد انجازها في خريطة.
- طبيعة وحجم النشاطات التي اقترح صاحب المشروع ممارستها، وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها.
- مناهج التصنيع التي ينفذها والمواد التي يستخدمها والمنتجات التي يصنعها.

<sup>1</sup>- المرسوم التنفيذي 144/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشأة المصنفة لحماية البيئة ، ج ر، عدد 34 ، بتاريخ 22 ماي 2007.

<sup>2</sup>- انظر المواد من 2 الي 7 من المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، عدد 34، بتاريخ 22 ماي 2007 .

<sup>3</sup>- انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 198/06، مرجع سابق.

<sup>4</sup>- انظر المواد من 12 إلي 14 من المرسوم التنفيذي 145/07، مرجع سابق.

- مخطط وضعية لجوارالمؤسسة تحدد عليه جميع البيانات مع تخصيصاتها وطرق السكة الحديدية والطرق العمومية ونقاط الماء وقنواته وسواقيه.

والملاحظ أنالأصناف الثلاثة من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثالثة تشترك في الوثائق المطلوبة في ملف طلب الترخيص باستغلال منشأة مصنفة، ماعدا الوثائق الفنية الخاصة بكل نوع من أنواع المنشأة.

بالإضافة إلي ذلك مايمكن الإشارة إليهمّ المشروع عمد إلي تخفيف الملف المطلوب لطلب الترخيص بالنسبة للمؤسسة التي تضم عدة منشآت مستغلة بطريقة مندمجة من طرف نفس المستغل بشرط أن تكون في نفس الموقع، إذ يقدم بشأنها طلب ترخيص واحد<sup>(1)</sup>.

ويتم إرسال الملف إلي الوالي المختص إقليمياً<sup>(2)</sup>، ومن خلاله إلي مديرية البيئة على مستوى الولاية وبالضبط إلي اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة التي تضم سبعة عشر عضواً يمثلون قطاعات مختلفة<sup>(3)</sup>.

حيث تتكفل هذه اللجنة بالسهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة وفحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة وكذا السهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لمقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة<sup>(4)</sup>.

ويتسلم المعني وصل إيداع ثبت اسم المودع وتاريخ الإيداع، ومعلومات عن المنشأة. وتتمّ دراسة الملف من طرف كل أعضاء اللجنة دراسة وافية، يتمّ بموجبها تقديم كل عضو لرأيه بالموافقة أو الرفض أو التحفظ، وتتخذ اللجنة قرارها بالأغلبية البسيطة ويكون صوت الرئيس مرجحاً.

<sup>1</sup> - انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 198/06، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 7 ، نفس المرجع.

<sup>3</sup> - انظر المادة 29، نفس المرجع.

<sup>4</sup> - انظر المادة 30، نفس المرجع.

وفي أدائها لمهامها يمكن لهذه اللجنة أن تستعين بأي شخص نظرا لكفاءته في الإدلاء برأيه في مسائل تقنية محددة، كما يمكنها أن تستدعي صاحب المشروع أو مكاتب الدراسات التي ساهمت في إعداد دراسات عن المشروع، لتقديم معلومات تكميلية أو توضيحات تطلبها اللجنة<sup>(1)</sup>.

ويتم تسليم الموافقة المسبقة لإنشاء مؤسسة مصنفة من قبل اللجنة على أساس دراسة ملف الطلب في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب، وتسمى هذه الإجراءات بالمرحلة الأولية لتقديم الطلب<sup>(2)</sup>.

وما يمكن الإشارة إليه بهذا الصدد أنّ المشرع وحدّ آجال دراسة الملف بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الدرجة الأولى إلى الدرجة الثالثة، حيث كانت في ظل التنظيم السابق تتمثل في شهر بالنسبة للمؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة، و45 يوما بالنسبة للمؤسسة المصنفة من الدرجة الثانية، و90 يوما بالنسبة للمؤسسة المصنفة من الدرجة الأولى<sup>(3)</sup>.

وإذا كان المشرع بهذا التعديل يهدف لمنح للإدارة الوقت الكافي لا نجاز مهامها، فإنّه يعد طويلا جدا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الدرجة الثانية والثالثة، خاصة وأنّ هذه المرحلة مخصصة فقط للموافقة المسبقة بالإنشاء.

علما أنّ المشرع يحدد آجالا أخرى في أحكام المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007، حيث يحدد مدة شهر للتحقيق العمومي<sup>(4)</sup>، ومهلة 4 أشهر خاصة

<sup>1</sup> - انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 198/06، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - انظر المادتين 33 و 34 ، نفس المرجع.

<sup>3</sup> - انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 339/98، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 145/07، مرجع سابق.

بدراسة دراسة أو موجز التأثير من طرف الجهة المختصة بالموافقة عليها ابتداء من تاريخ إقفال التحقيق العمومي<sup>(1)</sup>.

إنّ هذه المدد تطرح إشكالا كبيرا ويتضح التناقض البين بينها، حيث تفوق مدة الدراسة لدراسة موجز التأثير المدة المحددة لمنح الموافقة المسبقة لانجاز المؤسسة المصنفة ، وعمليا لا يمكن الجمع بين هذه المواعيد، وفي هذا الواقع قد تتجاوز المدة المحددة لمنح الرخصة المؤقتة آجالها بكثير.

وإثر انتهاء هذه المرحلة تأتي المرحلة النهائية لتسليم رخصة الاستغلال، فبعد زيارة اللجنة للموقع بعد انجاز المشروع والتحقق من مطابقته تعد مشروع قرار الرخصة وترسله إلى الجهة المختصة للتوقيع، حيث تسلم الرخصة النهائية أو رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الطلب عند نهاية الأشغال<sup>(2)</sup>. ويحدد القرار المتضمن رخصة الاستغلال الأحكام التقنية التي من شأنها الوقاية من التلوث والأضرار والأخطار التي تطرحها المؤسسة في البيئة وتخفيفها وإزالتها<sup>(3)</sup>.

وما يمكن الإشارة إليه ودائما في إطار الآجال التي يحددها المشرع لمنح الرخصة المتعلقة بالمؤسسة المصنفة سواء كانت رخصة الإنشاء أو رخصة الاستغلال، بأنها طويلة جدا ويمكن أن تشكل عائقا في تحفيز الاستثمارات، خاصة من الدرجة الثانية والثالثة والتي تتم دراسة ملفاتها على مستوى محلي.

**ثانيا: التصريح وإجراءات الحصول عليه:** يعتبر التصريح إجراء إعلامي صادر عن صاحب العمل أو النشاط، بمقتضاه يعلم السلطة الإدارية عن إرادته في القيام بنشاط معين. وتعتبر المنشآت الخاضعة للتصريح أقل خطورة على البيئة من المنشأة التي تخضع

<sup>1</sup> - انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 145/07، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 6، ف 8 من المرسوم التنفيذي 198/06، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - انظر المادة 21، نفس المرجع.



للترخيص، ولذلك فإن إجراءات إنشائها أقل تعقيدا وصعوبة بالمقارنة مع غيرها، وحتى في جملة الوثائق التي يشتملها ملف طلب التصريح، ولذلك فهي تصنف في الدرجة الرابعة. وللحصول على تصريح المنشأة المصنفة يتقدم المعني إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بطلبه ويجب أن يشتمل الملف على مايلي<sup>(1)</sup>.

1 - إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، اسمه ولقبه وعنوانه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي. تسميته وعنوانه التجاري وطبيعته القانونية وعنوان مقره الرئيسي وصفه المسؤول عنه.

2 - الموقع الذي تقام فيه المنشأة وبيان حدود محيط الحماية إذا اقتضى الأمر.

3 - طبيعة الأعمال التي يعتزم المعني القيام بها وحجمها وفئة أو فئات المنشآت التي تصنف ضمنها المنشأة.

4 - مخطط وضعية يتم وضعه من طرف مهندس معماري يبيّن موقع المؤسسات أو المؤسسة المصنفة.

5 - مخطط الكتلة يبيّن مجالات الإنتاج وتخزين المواد .

5- تقرير يبين مناهج الصنع التي ينفذها صاحب المشروع والمواد التي يستعملها وخاصة المواد الخطيرة التي يمكن أن تكون بحوزته، وكذا المواد التي سيصنعها بشكل يمكن من تقييم سلبيات المؤسسات .

6- تقرير عن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفريغ المياه القذرة، والانبعاثات من كل نوع، وكذا إزالة النفايات وبقايا الاستغلال. وإيداع الملف يتم عمليا على مستوى الولاية من خلال مصلحة التنظيم والرخص، ويجب إيداعه قبل 60 يوما من بداية استغلال المؤسسة المصنفة.

<sup>1</sup> - انظر المادتين 24 و25 من المرسوم التنفيذي 198/06، المرجع السابق.

وإذا كان القانون يلزم بإيداع هذا الملف لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي، فإنّ الحقيقة العملية تبين أن طلب التصريح باستغلال منشأة مصنفة يتم إيداعه لدى مديرية البيئة، بمصلحة التنظيم والرخص على مستوى الولاية. ولعل مرد ذلك إلي افتقاد الجهة الأولى إلى المصالح التقنية والفنية المختصة في هذا المجال.

وعليه يمكن القول أنّ كل الملفات المتعلقة بالرخص والتصريحات يتم إيداعها على مستوى الولاية وتوجه الطلبات إلي رئيس اللجنة الولائية لحماية البيئة.

وبعد إيداع ملف طلب التصريح باستغلال المنشأة تأتي مرحلة دراسته، وتشمل الدراسة دراسة قانونية للملف شكلا ومضمونا للتأكد من وجود جميع الوثائق والدراسات والتقارير المطلوبة. وبعدها تحرر وثيقة تحقيق في ملف التصريح تتضمن الملاحظات المنبثقة عن هذه الدراسة، مع الإشارة إلي تسبب رفض الموافقة إذا كانت نتيجة هذه الدراسة رفض التصريح، وتوقع من طرف رئيس اللجنة الولائية لحماية البيئة. ليتم إرسال الملف إلي رئيس المجلس الشعبي البلدي لدراسته من جديد استناد على رأي اللجنة الولائية لحماية البيئة، وإصدار قراره بشأنه. فإذا كان الرد بالموافقة يتم إعلام المعني بذلك ويمكنه البدء في ممارسة نشاطه، أما إذا كان الرد بالرفض فلا بد ان يكون القرار مسببا أو مبررا ومصادقا عليه، ليتم تبليغه إلي المعني .

وتدعيما لما سبق ذكره بخصوص الأنشطة والمهن المقننة والمؤسسات المصنفة فقد تدخل القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بحيث منع تواجد النشاطات التجارية سواء لإنتاج السلع أو الخدمات والتي من شأنها أن تحدث أضرار أو مخاطر بالنسبة لصحة الإنسان وراحة السكان أو المحيط والآثار والأماكن التاريخية إلا في المناطق الصناعية أو مناطق معدة لهذا الغرض<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - انظر المادة 26 من القانون 08/04، مرجع سابق.

وما ينبغي الإشارة إليه في هذا الإطار أنّ المشرع حين ألزم بالتصريح بالمؤسسة المصنفة بأجل 60 يوما قبل بداية ممارسة النشاط، فإنّه لم يلزم الإدارة بأجل قانوني للردّ على طلب التصريح بالمؤسسة المصنفة. مما يجعل المصرح تحت رحمة الإدارة دون أن تكون له إمكانية لبداية ممارسة نشاطه، وهذا ما يشكل عائقا حقيقيا في بعث الاستثمارات. علما أن المشرع يشترط هذه الرخصة مسبقا للقيّد في السجل التجاري<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى ذلك يمكن القول أنّ وجود رخصتين في مجال المنشأة المصنفة لحماية البيئة الأولى تتعلق بإنشاء أو إقامة المنشأة المصنفة والثانية تتعلق بالاستغلال من شأنه أن يعيقوتيرة إنجاز الاستثمارات واستغلالها، زيادة على أنّه لا ينسجم مع الأحكام المتعلقة بالسجل التجاري

ومع ذلك يمكن القول أنّ إجراءات الحصول على الرخصة أو التصريح وما يصاحبهما من رقابة سابقة لإقامة المنشأة ورقابة لاحقة أثناء نشاط المنشأة من شأنه أن يساهم أكثر في تحقيق الأهداف المبتغاة من تقنين هذه الأنشطة وتصنيفها.

---

<sup>1</sup> - انظر المادة 4 من القانون 08/04، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: الهيئات المكلفة بإدارة شروط ممارسة الأنشطة التجارية.

إنّ تطور البنية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لأي بلد يستلزم وجود مؤسسات عمومية تتمتع بهياكل تنظيمية متماسكة تمارس نشاطها بالشكل الذي ينبغي أن يكون منسجما مع انشائها أو وجودها<sup>(1)</sup>.

ولا شك أنّ نشاط مثل هذه الوحدات أو المؤسسات ذات المحتوى الاقتصادي يمكن أن يؤدي دورا أساسيا و جوهريا في نمو الاقتصاد الوطني.

وهو ما يعني رخاؤها وتطورها ويدل على صحة الاقتصاد للبلد الذي تنتمي إليه، حيث أنّ فعاليتها تكون مؤشرا ومقياسا لمعدل النمو العام.

ويعد المركز الوطني للسجل التجاري أحد هذه المؤسسات الذي ينتظر منها هذا الدور باعتباره البوابة الأولى والأساسية التي يمر عبرها كل شخص يرغب في دخول عالم التجارة والصناعة.

حيث يتولى هذا الأخير تسيير السجل التجاري على المستوى الوطني، وقد شهد المركز مراحل مختلفة في حياته، وذلك ما يتضح من الكم الهائل من النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة به والتي كانت دوما موضوع مراجعة وتعديل دائمين.

إذ يعد المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية مستقلة مكلفة خصوصا بتسليم السجل التجاري وتسييره<sup>(2)</sup>.

وقد تم ضبط قانونه الأساسي أول مرة بموجب المرسوم التنفيذي 68/92 المؤرخ في 18 فيفري 1992، وعدّل وتمّم أكثر من مرّة. وبغية تحقيق أهدافه، واستجابة لمتطلبات تسيير النشاطات الموكلاّليه تمت هيكلته إلى مديريات ومديريات فرعية بمهام محددة<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 36.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 15 مكرر من القانون 22/90، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - القرار الوزاري المؤرخ في 28 جويلية 2005، مرجع سابق.

أمّا على المستوى المحلي فتوجد ملحقة للمركز الوطني للسجل التجاري في كل ولاية يتولى تسييرها مأمور المركز .

وقد حدد المرسوم التنفيذي 69/92 المؤرخ 18 فيفري 1992 المعدل والمتمم صفة القائمين على هذه الملحقات، كما أهدافها ومهامها. وسنبيّن ذلك في مبحثين، الأول نخصه للمركز الوطني للسجل التجاري كهيئة مكلفة بإدارة شروط ممارسة الأنشطة التجارية والثاني للملحقات المحلية باعتبارها العصب الرئيسي لإدارة هذه الشروط.

### المبحث الأول : المركز الوطني للسجل التجاري.

إنّ النظام القانوني لممارسة الأنشطة التجارية هو الذي يحكم طبيعة الوظيفة التي يقوم بها المركز الوطني للسجل التجاري، ويتعبّر أخريمكن القول أنّ الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية هو المصدر القانوني لوظيفة ونشاط المركز الوطني للسجل التجاري، فهو الذي يحدد طبيعة الوظيفة التي يقوم بها، وبالتالي يحدد وينظم الاختصاصات والسلطات الإدارية وهيكلها ومستلزماتها داخله .

لقد عرف المركز الوطني للسجل التجاري منذ نشأته لأول مرة سنة 1963 المرور بعدة مراحل تباينت فيها أهدافها واختصاصاته ونشاطاته وهيكله، وذلك تبعا للنظام القانوني الذي حكمه في كل مرحلة، وتبعا للجهات الوصية التي تداولت عليه من جهة، وتبعا للتطورات السياسية والاقتصادية من جهة أخرى. وسنتولى في هذا المبحث بيان المراحل التي مرّ بها المركز ومنذ نشأته للوقوف على أهم التطورات التي عرفها ومن ثمة تحديد طبيعته القانونية، بالإضافة إلى تسييره وكذا التنظيم الهيكلي الذي يساعده على أداء وظائفه.

## المطلب الأول: مراحل تطور المركز الوطني للسجل التجاري في أهدافه وصلاحياته.

لقد عرف المركز الوطني للسجل التجاري منذ نشأته إلى غاية آخر تعديل يتعلق بقانونه الأساسي المتمثل في المرسوم التنفيذي 37/1 المؤرخ في 6 فبراير 2011 مراحل متباينة في الصلاحيات الموكلة إليه، والأهداف التي يصبوا إليها تحقيقها. كما عرف الخضوع أيضا لوصايات مختلفة أشرفت عليه وطبعته بالميزات التي تلائمها وهوما سنبينه في الفروع التالية .

### الفرع الأول: المراحل التي مرّ بها المركز في صلاحياته وأهدافه.

تبعاً للتطورات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر، وتبعاً للجهات الوصية التي أشرفت على المركز الوطني للسجل التجاري منذ نشأته، فقد مرّ هذا الأخير بمراحل متعددة تباينت فيها أهدافه وصلاحياته وتتمثل هذه المراحل فيما يلي:

#### أولاً: مرحلة 63 إلى 73 (الديوان الوطني للملكية الصناعية).

بموجب المرسوم 248/63 المؤرخ في 10 جويلية 1963 أنشئ الديوان الوطني للملكية الصناعية، وقد وضع تحت وصاية وزارتي الطاقة والصناعة ووزارة التجارة، واعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي<sup>(1)</sup>.

وقد اسند لهذا الديوان تسيير جميع عناصر الملكية الصناعية والتجارية والإشراف على تسيير السجل التجاري، وقد حددت المادة الثانية من المرسوم السالف الذكر المهام المسندة إلى الديوان وتتخلص فيما يلي :

- استلام وفحص طلبات إيداع الرسوم والنماذج وتسجيلها ونشرها .
- استلام وتسجيل جميع العقود المتعلقة بملكية حقوق الملكية الصناعية.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 1، من المرسوم 248/63، مرجع سابق.

- تطبيق الأحكام المتعلقة بالملكية الصناعية وحمايتها.
  - تطبيق الاتفاقيات الدولية الموقعة من طرف الجزائر فيما يتعلق بالملكية الصناعية.
  - الإشراف على التسجيلات المركزية للتجارة والمهن.
  - استلام وتسجيل وإيداع العقود المؤسسة والمعدلة للشركات.
  - مركزة المعلومات المتعلقة بالتسجيلات التجارية والمهنية.
  - تسيير النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
  - مركزة وإيداع وتوفير كل الوثائق التقنية والقانونية المتعلقة بالملكية الصناعية.
- وبهذا يكون الديوان الوطني للملكية الصناعة قد جمع بين تسيير عناصر الصناعة والإشراف على السجل التجاري، لكن من خلال مركزة المعلومات المتعلقة بالتسجيلات وتسيير النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

### ثانيا: مرحلة 73 إلى 90 (المركز الوطني للسجل التجاري).

خلال هذه الفترة صدر المرسوم رقم 188/73 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 والذي يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، لتحل هذه التسمية الجديدة محل التسمية السابقة<sup>(1)</sup>. وبصاحبها انتقال الوصاية على المركز الوطني للسجل التجاري إلى وزير التجارة، حيث يتولى هذا الأخير الاختصاصات المنصوص عليها بموجب المادة 1 من المرسوم 248/63<sup>(2)</sup>.

والملاحظ أنه مع تغيير التسمية تغيرت أهدافه وصلاحياته، إذ تمّ في هذه الفترة أيضا صدور الأمر رقم 62/73 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن إنشاء المعهد

<sup>1</sup> - أنظر المادة 1 من المرسوم 188/73، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 2 ، نفس المرجع.

الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية وتحت إشراف وزارة الصناعة والطاقة<sup>(1)</sup>.  
والذي عهد إليه بتسيير جميع عناصر الملكية الصناعية<sup>(2)</sup>.

ليختص المركز الوطني للسجل التجاري بتسيير عناصر السجل التجاري غير، إلى غاية صدور المرسوم رقم 248/86 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 الذي يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، حيث نص هذا الأخير على تحويل الأعمال الرئيسية والملحقة المتعلقة بعلامات الطراز والرسوم والنماذج الصناعية والتسميات الأصلية إلى المركز الوطني للسجل التجاري<sup>(3)</sup>.

والمرسوم رقم 249/86 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986، والذي حول إلى المركز الوطني للسجل التجاري الهياكل والوسائل والأموال والأعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، والذي أعاد من جديد تحويل اختصاصات المعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

وتتمثل هذه الاختصاصات في تسيير جميع عناصر الملكية الصناعية لكن دون براءة الاختراع<sup>(4)</sup>. وبذلك يكون المركز الوطني للسجل التجاري قد جمع مرة ثانية بين عناصر الملكية الصناعية وتسيير السجل التجاري.

---

<sup>1</sup> - أنظر المادة 2 من الأمر 62/73 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن أحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ر، عدد 49، بتاريخ 17 نوفمبر 1973.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 3 من المرسوم 188/73، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 3، من المرسوم 248/86 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، عدد 40 بتاريخ 1986/10/04.

<sup>4</sup> - أنظر المواد 1، 2 و 3 من المرسوم 249/86 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986، المتضمن نقل الوسائل والأموال والأعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية إلى المركز الوطني للسجل التجاري ر، عدد 40، بتاريخ 1986/10/04.



غير أنّ الاستلام الفعلي لهذه المهام الجديدة كان يتطلب تحضيراً كبيراً ويستلزم وقتاً كافياً، وقد راعى المشرع هذا الأمر بنصه على التحويل الفعلي للهيكل والوسائل والأموال والإعمال ابتداءً من 1987/01/01<sup>(1)</sup>، وكلف وزراء القطاعات المعنية بالإعداد لهذه العملية، وتحديد الكيفيات اللازمة والضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها ونقلها إلى المركز الوطني للسجل التجاري<sup>(2)</sup>.

والواضح أنّ المركز الوطني للسجل التجاري في هذه الفترة لم يعرف استقراراً في نشاطه والوظائف المسندة إليه، خاصة فيما تعلق بتسيير عناصر الملكية الصناعية والتجارية.

### ثالثاً: مرحلة 90 إلى 97.

تعد هذه المرحلة الأهم في حياة المركز الوطني للسجل التجاري، بدءاً بصدور القانون 22/90، وما جاء به من إصلاحات جديدة، إذ تمّ ترقية الأعوان المؤهلين لتسيير السجل التجاري إلى ضباط عموميين يتمتعون بصفة مساعدي القضاء، تحت تسمية مأمور المركز الوطني للسجل التجاري<sup>(3)</sup>.

ولتتحول الوصاية على المركز الوطني للسجل التجاري إلى وزير العدل بموجب المرسوم التنفيذي 355/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، الذي ينهي وصاية الوزير المنتدب للتجارة ويضعها تحت إشراف وزير العدل<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 5 من المرسوم 249/86، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 3، ف، ب، نفس المرجع.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 15 مكرر 2 من القانون 22/90، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - أنظر المادتان 1 و 2 من المرسوم التنفيذي 355/90، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، ينهي وصاية الوزير المنتدب لتنظيم التجارة على المركز الوطني للسجل التجاري ويضعه تحت إشراف وزير العدل، عدد 48، بتاريخ 1990/11/14.

وفي إطار تطبيق القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري صدر المرسوم التنفيذي 68/92 المؤرخ في 18 فبراير 1992، وجعل من المركز الوطني للسجل التجاري تاجرا في علاقاته مع الغير كما أنه يخضع للقوانين والتنظيمات السارية<sup>(1)</sup>. وحدد الأهداف المنوطة به والتي تتمثل فيمايلي<sup>(2)</sup>:

- يتكفل بضبط السجل التجاري ويحرص على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيود في السجل التجاري ، وينظم الكيفيات التطبيقية المتعلقة بهذه العمليات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
  - ينظم كافة النشرات القانونية الإجبارية حتى يكون الغير على علم بمختلف التغيرات التي تطرأ على الحالة القانونية للتجار والمحلات التجارية وسلطات أجهزة الإدارة والتسيير والاعتراضات التي تشمل هذه العمليات إن وجدت.
  - يثبت بإذن إرادة الممارسة لصفة التاجر.
  - ينظم ويسهر على احترام القواعد والإجراءات المنظمة للحماية القانونية للاختراعات الفكرية المرتبطة بالملكية التجارية (علامات الطراز والرسوم والنماذج الصناعية والتسميات الأصلية).
  - يركز مجمل المعلومات المتعلقة بالسجل التجاري بما فيها قواعد التسميات الاجتماعية وعلامات الطراز والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية. وذلك طبقا للقوانين السارية المفعول.
- ولأجل تحقيق هذه الأهداف وتجسيدها فقد كلف المركز الوطني للسجل التجاري بجملة المهام المحددة في نص المادة 5 من المرسوم السالف الذكر، وتتمثل فيما يلي :
- يسلم مستخرج السجل التجاري.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 68/92، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 37/11، مرجع سابق.

- يمسك ويسير السجل التجاري وسجل الاعتراضات على القيد في السجل التجاري والدفتر العمومي للمبيعات و/أو لرهون المحلات التجارية، وبطاقية التسميات الاجتماعية وعلامات الطراز والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية.
- يسلم كل وثيقة أو معلومة متعلقة بالسجل التجاري والملكية التجارية والتي تتطلب تحريات عن السوابق.
- يقوم بتحرير النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- يسير ويضبط باستمرار قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.
- يتخذ عند وقوع مخالفات صارخة تمس مجال اختصاصه التدابير الاحتياطية ويخطر القاضي المكلف بالسجل التجاري المختص إقليمياً.
- يشارك في كافة الأعمال التي تهدف إلى تحسين الشروط العامة وإلى تقنين العلاقات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين.
- ينجز ويوزع كل نشرة تخص مجال عمله.
- ينجز زيادة على ذلك كل العمليات العقارية والمنقولة المرتبطة بمجال عمله.
- وزيادة على هذه المهام فإنّ المركز الوطني ملزم بإرسال المعلومات المتعلقة بعمليات التسجيل في السجل التجاري، قيده وتعديله وشطبها إلى الهيئات والإدارات المعنية (1).

<sup>1</sup> - انظر المادة 2 من أنظر المرسوم التنفيذي 197/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، يحدد شروط إرسال المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات التجارية وتعديلها وشطبها إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية وكيفية ذلك، ج ر، عدد 37، بتاريخ 4 يونيو 2006.

## رابعاً : 97 إلى 2004

شهدت هذه المرحلة انتقال الوصاية على المركز الوطن للسجل التجاري من وزير العدل إلى وزير التجارة بموجب المرسوم التنفيذي 90/97 المؤرخ في 17 مارس 1997<sup>(1)</sup>.

تلاه صدور المرسوم التنفيذي 91/97 يعدّل ويتمّ المرسوم التنفيذي 68/92 المتضمن القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري. والمتصفح لهذين المرسومين والمقارنة بينهما يلاحظ بكل وضوح أنّ الفرق بينهما انحصر في عبارة واحدة هي وزير التجارة بدل وزير العدل<sup>(2)</sup>.

وبقيت أهداف ومهام المركز الوطني للسجل التجاري هي نفسها الأهداف الموكلة إليه في ضل المرحلة السابقة، إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للملكية الصناعية، هذا الأخير الذي حلّ محل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته واختصاصاته المتعلقة بالعلامات والنماذج الصناعية والتسميات الأصلية<sup>(3)</sup>.

وبذلك يتقلص الهدف التجاري للمركز الوطني للسجل التجاري باعتباره تاجرا في علاقاته مع الغير. غير أنّه تدعم من جهة أخرى بصدور المرسوم 109/98 المؤرخ في 14 افريل 1998، والذي يحدد كفاءات تحويل الصلاحيات المخولة لكتاب الضبط ومكاتب الضبط في المحاكم، والمتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيع و رهون حيازة المحلات التجارية وإجراءات قيد الامتيازات المتصلة بها إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

---

<sup>1</sup> - أنظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي 90/97 المؤرخ في 17 مارس 1997. يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير العدل، ج ر، عدد 14، بتاريخ 1997/03/26.

<sup>2</sup> - انظر أحكام المرسوم 68/92، مرجع سابق، وأحكام المرسوم 91/97، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج ر، عدد 11 بتاريخ 1998/03/01.

غير أنه ينبغي التأكيد على أن المركز الوطني للسجل التجاري لم يتخل عن المهام  
الصلاحيات المتعلقة بتسيير عناصر الملكية الصناعية والتجارية رغم تعديل المرسوم  
التنفيذي 68/92 بالمرسوم التنفيذي 230/01 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز  
الوطني للسجل التجاري و تنظيمه. إذ أعاد التأكيد على صلاحيات المركز فيما يخص  
تسيير عناصر الملكية الصناعية والتجارية، وذلك بمركزة مجموع المعلومات المتعلقة  
بالتسميات الاجتماعية وعلامات والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية<sup>(1)</sup>.  
وانطلاقا مما سبق الإشارة إليه فإنه من الضروري إعادة النظر في الصلاحيات  
المتعلقة بتسيير عناصر الملكية الصناعية والتجارية وذلك تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي  
68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998.

#### خامسا : من 2004 إلى يومنا

تميزت هذه المرحلة بصدور القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة  
التجارية الذي ألغى القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري، والذي يميّزه الانتقال من  
نظام الرقابة السابقة المنقل بالوثائق الادارية المطلوبة في ممارسة الأنشطة التجارية إلي  
نظام يركز على التصريح من خلال التسهيلات التي أدرجها في السنوات الأخيرة لصالح  
التجار والمتعاملين الاقتصاديين ، وذلك بتخفيف الملف الإداري المطلوب في مختلف  
عمليات التسجيل.

كما تميزت هذه المرحلة بتشجيع الدولة للاستثمار لخلق مناصب الشغل من خلال  
الوكالات التي أخذت على عاتقها هذه المهمة، ومن بينها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل

<sup>1</sup> - انظر المادة 5 من المرسوم 68/92 المرجع السابق، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي 230/01، المؤرخ في 07 أوت 2001 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 68/92 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج ر، عدد 45، بتاريخ 12 أوت 2001.

الشباب. هذه الأسباب وغيرها أدت إلى تضاعف عدد المتعاملين مع المركز الوطني للسجل التجاري السجل، فمن 787940 مسجل سنة 2002<sup>(1)</sup>، إلى 873375 مسجل سنة 2003<sup>(2)</sup>، إلى مسجل 1123451 سنة 2006<sup>(3)</sup>، إلى 1207299 مسجل سنة 2008<sup>(4)</sup>.

وإذا كانت هذه الأرقام تكشف عن عمليات القيد فقط دون العمليات الأخرى التي يقوم بها المركز الوطني للسجل التجاري عبر مختلف فروعها. فقد شكّل عليه هذا الواقع ضغطاً شديداً أجبره على إيجاد صيغة جديدة لامتصاص هذا الضغط.

وكان ذلك من خلال المرسوم التنفيذي 43/08 المتضمن القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، والذي يعدّل ويتمّ المراسيم السابقة، حيث سمح بإمكانية تمثيل المركز بأكثر من ملحقة على المستوى المحلي يديرها مأموراً ومأمورو المركز، وذلك وفقاً للكثافة الاقتصادية والتجارية للولاية المعنية<sup>(5)</sup>. وقد كانت العاصمة أولى الولايات التي ضمت ملحقتين.

كما عرف المركز أيضاً بعض المهام الجديدة، والمتمثلة في مسك الدفتر العمومي لعقود الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة<sup>(6)</sup>. وذلك تطبيقاً لإحكام الأمر 09/96 المتعلق بالاعتماد الإيجاري والذي يخضع عمليات الاعتماد الإيجاري إلى الإشهار الإلزامي، وأحاليته التطبيق إلى التنظيم<sup>(7)</sup>.

---

<sup>1</sup> - المركز الوطني للسجل التجاري، نشره الإحصاءات لسنة 2002.

<sup>2</sup> - المركز الوطني للسجل التجاري، نشره الإحصاءات لسنة 2003.

<sup>3</sup> - المركز الوطني للسجل التجاري، نشره الإحصاءات لسنة 2006.

<sup>4</sup> - المركز الوطني للسجل التجاري، نشره الإحصاءات لسنة 2008.

<sup>5</sup> - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 43/08، مرجع سابق .

<sup>6</sup> - انظر المادة 2 ، ف 7 من المرسوم التنفيذي 37/11 مرجع سابق .

<sup>7</sup> - انظر المادة 6 من الأمر 09/96 المؤرخ في 10 يناير 1996 يتعلق بالاعتماد الإيجاري، ج ر، عدد 03، بتاريخ

14 يناير 1996.

وقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي 90/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يحدد كفاءات إشهار عمليات الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة، حيث كلف لهذا الغرض المركز الوطني للسجل التجاري بضمان الشهر القانوني لعمليات الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة، والاعتماد الإيجاري المتعلق بالمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية في مفهوم المادتين 7 و9 من الأمر 09/96، وذلك من خلال إعداد سجل عمومي لعمليات الاعتماد الإيجاري ومسكه على مستوى الملحقات المحلية وإطلاع الجمهور عليه وتحت السلطة المباشرة لأعوان الملحقات المحلية<sup>(1)</sup>.

وتبعا لهذا ألزم المشرع أن تكون عقود الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة الجارية تنفيذها محل قيد في أجل 3 أشهر، ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المذكور أعلاه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية<sup>(2)</sup>.

وانطلاقا مما سبق ذكره تتبادر إلي الذهن جملة من الأسئلة، كيف كانت تتم عمليات الإشهار المتعلقة بالاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة؟ وأين؟ منذ صدور الأمر 09/96 إلي غاية صدور المرسوم التنفيذي 90/06، ولماذا تأخر المشرع في النص عليها في القانون الأساسي المتعلق بالمركز الوطني للسجل التجاري تنظيمه، رغم أنه عدل سنة 2008 بموجب المرسوم التنفيذي 43/08 المؤرخ في 03 فبراير 2008.

والواقع أنّ المركز الوطني للسجل التجاري ومنذ صدور الأمر المتعلق بالاعتماد الإيجاري تحمل مسؤولية هذا الإشهار باعتباره يدخل ضمن اختصاصه، لكنه لم يفتح سجلا عموميا خاصا بعمليات الاعتماد الإيجاري.

<sup>1</sup> - انظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي 90/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يحدد كفاءات إشهار عمليات الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة، ج ر، عدد 10 بتاريخ 26 فبراير 2006.

<sup>2</sup> - انظر المادة 7، نفس المرجع.

إنّما كانت هذه العمليات تقيد في السجلات العمومية الخاصة ببيع و رهون حياة المحلات التجارية وإجراءات قيد الامتيازات المتصلة بها. وتطبق عليها التسعيرات المحددة بموجب القرارات الصادرة عن وزير التجارة<sup>(1)</sup>.

أمّا فيما يتعلق بالتأخر، فحتمًا يعود سببه إلي عدم انتباه أو عناية القائمين على هذا الشأن إلى غاية تعديل 37/11 أين تم إدراج فقرة خاصة بهذه السجلات، طبقا لما حدده التنظيم المتعلق بكيفيات إشهار الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة. بالإضافة إلى ما تمّ ذكره فقد كلف المركز الوطني للسجل التجاري أيضا بمهمة تسجيل ونشر الحجوزات التحفظية على المحلات التجارية<sup>(2)</sup>.

وبالمقابل فقد عرف المركز التخلي عن بعض المهام لصالح هيئات أخرى وتتمثل هذه المهام في: معالجة الاعتراضات الناتجة عن التسجيل في السجل التجاري، حيث كان يمكّن لهذا الغرض سجلا خاصا تدون في الاعتراضات المتعلقة بالتسجيل<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري.

بعد استعراض المراحل المختلفة التي مرّ بها المركز الوطني للسجل التجاري، يتبين لنا التطور الملحوظ الذي عرفه في تسيير المنظومة القانونية لشروط ممارسة الأنشطة التجارية والخدمات التي يقدمها للمتعاملين معه، الأمر الذي حدى بالمشروع إلى إعادة النظر علاقته القانونية بالغير.

فبعد أن كان مؤسسة إدارية مكلفة بخدمة عمومية في ضل النصوص السابقة<sup>(1)</sup> التي كانت تحكمه، هو في ضل النصوص السارية من طبيعة مختلفة، إذ يعد مؤسسة إدارية

<sup>1</sup> - أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 109/98، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 2، ف 8 من المرسوم التنفيذي 37/11، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 5، ف 7 من المرسوم التنفيذي 68/92، مرجع سابق.



مستقلة مكلفة خصوصا بتسليم السجل التجاري وتسييره<sup>(2)</sup>. ويضطلع المركزالموضوع تحتإشراف وزير التجارة، بمهمة الخدمة العمومية وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير<sup>(3)</sup>.

إنّ هذا التعريف للمركز الوطني للسجل التجاري باعتباره مؤسسة إدارية من جهة وتاجرا في علاقته مع الغير من جهة ثانية، يثير التساؤل حول طبيعته القانونية، وأين يمكن إدراجها ضمن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أم ضمن المؤسسات العمومية الاقتصادية بنوعيتها، المؤسسة العمومية الاقتصادية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؟ ولبيان ذلك لابد من العودة إلى النصوص القانونية المتعلقة لبيان مقومات ومظاهر هذا التعريف.

#### أولاً: الطابع الإداري للمركز الوطني للسجل التجاري.

بالعودة إلى أحكام المرسوم التنفيذي 98/92 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري، والمواد المشار إليها أنفا على أنه مؤسسة إدارية مكلفة خصوصا بتسليم السجل التجاري، وتعمل تحت إشراف وزير التجارة، وتؤدي مهمة الخدمة العمومية، ولذلك تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

بهذا المعنى القانوني يعد المركز الوطني للسجل التجاري فعلا مؤسسة عمومية إدارية لاحتوائه على مقومات وعناصر المرفق العام الإداري، الذي يعرف بأنه كل هيئة أو منظمة إدارية مزودة بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وترتبط بالسلطات

<sup>1</sup> - أنظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي 248/63، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 68/92، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي 91/97، مرجع سابق.

الإدارية المركزية بعلاقة الوصاية الإدارية، أو تختص للقيام بأهداف معينة يحددها القانون (1).

إنّ هذا التكييف للمركز الوطني للسجل التجاري على أساس أنّه مؤسسة عمومية رتب نتائج متعددة على النظام القانوني الذي يخضع له سير وعمل المركز. ومنها على سبيل المثال صفة الخدمة العامة أو المنفعة العامة من خلال الأهداف التي حددها القانون للمركز في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 68/92، زيادة على اعتبار أنّ المركز مؤسسة إدارية قد دفع المشرع إلي اعتبار مأموري المركز من موظفي الدولة المتمتعين بامتيازات السلطة العامة، وهذا من خلال نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 69/92 المعدل والمتمم المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز، فهم ضباطا عموميين ومساعدين قضائيين طبقا للكيفيات التي يحددها التنظيم (2).

كما يتمتع مأمورو المركز بنص المادة 14 من المرسوم نفسه بحماية الدولة من التهديدات والإهانة والشتم والقدح والاعتداءات من أي نوع كانت، وذلك بصرف النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات.

ونظرا لاعتبار نشاط المركز الوطني للسجل التجاري نشاطا عموميا إداريا فقد جعل المشرع عمل المأمورين كعمل موظفي الدولة السامون فألزمهم بواجب التحفظ في مستويات متعددة منها منعهم منعا باتا من قبول الهدايا أو ممارسة الأعمال التجارية أوحيازة أي مصالح في مؤسسة باسمه أو باسم أي شخص آخر (3).

<sup>1</sup> - عمار عوابدي، القانون الإداري، ج 1، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 316.

<sup>2</sup> - المادة 2 "يعمل مأمورو المركز حسب تحديد المادة 15 مكرر 2 من القانون 22/90 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990، المتمم والمذكور أعلاه بصفتهم ضباطا عموميين ومساعدين قضائيين، كما يؤهلون بصفتهم ضباطا عموميين ومساعدين قضائيين وفقا للطرق والكيفيات التي يحددها هذا المرسوم. وبهذه الصفة فهم مختصون بإعداد العقود الرسمية الخاصة بالقيد في السجل التجاري وتحريره".

<sup>3</sup> - انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 69/92، مرجع سابق.

وبالتالي فهو يخضع لنظام قانوني خاص غير ذلك الذي يحكم العمل في المشروعات الخاصة، أو ما يعرف بمبدأ التتافي، وفي هذا الصدد تنص المادة 23 من الدستور الجزائري على أنّ القانون يضمن عدم تحييز الإدارة. وفي تكريس هذا المبدأ على مأموري المركز الوطني للسجل التجاري دلالة على تناسبه مع الهيئات الإدارية.

كما يظهر الطابع الإداري بصورة جلية من خلال ترأس وزير التجارة لمجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري بصفته الإدارية وكوزير يشرف على تنظيم التجارة<sup>(1)</sup>.

إن اكتساب المركز الوطني للسجل التجاري لصفة المؤسسة الإدارية جعل من منازعاته تدرج ضمن اختصاص القضاء الإداري طبقا لنص المادة 800 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي جعلت من المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة للنظر و الفصل في المنازعات الإدارية، وذلك بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة<sup>(2)</sup>. ولما كان المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة عمومية إدارية فإن الاختصاص في النظر والفصل في دعوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية في القرارات الصادرة عنه توول إلي مجلس الدولة، باعتباره صاحب الاختصاص تبعا لمجالات الاختصاص المنصوص عليها في المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

<sup>1</sup> - أنظر المادة 1 المرسوم التنفيذي 266/03 المؤرخ في 5 أوت 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 68/92 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المؤرخ المعدل والمتمم ، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري ، ح ر ، عدد، 46 بتاريخ 6 أوت 2003 .

<sup>2</sup> - أنظر المواد 800 ، 801 و 802 من القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ، عدد 21، بتاريخ 23 أبريل 2008.

وبذلك فإنّ المنازعات التي يكون أحد أطرافها المركز الوطني للسجل التجاري  
منازعات إدارية وهومثابة وسيلة قانونية كفلها المشرع للأشخاص المتعاملين معه حماية  
لحقوقهم المشروعة في مواجهة السلطة العامة التي يتمتع بها كونه مرفق عمومي إداري.

وتأخذ الرقابة الإدارية على أعمال المركز الوطني للسجل التجاري مظهر رقابة  
المشروعية ومظهر رقابة التناسب ، ذلك أنّ القاصي الإداري يراقب مدى تطابق أعمال  
وقرارات المركز الوطني للسجل التجاري مع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية  
المفعول، وهو ما يطلق عليه برقابة المشروعية، وما يسمى أيضا بخلو القرارات الإدارية  
التي تصدر عن هذه الهيئة من عيوب اللامشروعية الإدارية والمتمثلة في عيب  
الاختصاص وغيب الشكل وعيب الانحراف بالسلطة<sup>(1)</sup>.

لقد أكدّ القضاء الجزائري في أكثر من مناسبة الصفة العمومية الإدارية للمركز  
الوطني للسجل التجاري، حيث جاء في قرار المحكمة العليا<sup>(2)</sup> بتاريخ 2003/10/14 ما  
يلي. "لكن حيث استقر اجتهاد المحكمة العليا أنّ المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة  
إدارية.

وهذا ما نصت عليه بصريح العبارة المادة 15 مكرّم من القانون 22/90 المؤرخ  
في 18/08/1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/91 المؤرخ في 14/09/1991،  
وأكدت ذلك المادة 2 من المرسوم رقم 68/92 المؤرخ في 18/02/1992 المتضمن  
القانون الأساسي وتنظيم المركز الوطني للسجل التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم رقم  
91/97 المؤرخ في 17/03/1997، وأضافت المادة بأنّ المركز له مهمة المرفق  
العامولو أنّها اعتبرته تاجرا في معاملته مع الغير، فإنّ هذا لا يؤثر علي كونه مؤسسة

<sup>1</sup> - لحسن بن الشيخ آث ملوية ، دروس في المنازعات الإدارية ، وسائل اللامشروعية ، دار هومة للنشر والتوزيع ، ط  
1، الجزائر، 2006، ص 27.

<sup>2</sup> - قرار المحكمة العليا رقم 257059 مؤرخ في 14 أكتوبر 2003، المجلة القضائية، ع 2، سنة 2003 ، ص 150.

إدارية، وبالتالي فإن المنازعات المتعلقة بها تكون من اختصاص القضاء الإداري بما فيه المنازعات المتعلقة بالمادة الاجتماعية.

ذالكأن المادة 03 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21/04/1990 المعدل والمتمم والمتعلق بعلاقات العمل أخضعت مستخدمي المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري كلهم من دون استثناء لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة، وبالتالي فإنها استثنيتهم من معرفة القاضي الاجتماعي، ومن ثم فإن قضاء المجلس لما أيدوا الحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي، لم يخطئوا في تطبيق القانون مما يجعل من الوجه غير مؤسس".

وهو ما قضى به أيضا مجلس الدولة في قراره الصادر في 25/02/2003 ملف رقم 006497، بصفة جهة استئناف في الخصام القائم بين المركز الوطني للسجل التجاري وبين موظفة تعمل في ملحقه بومرداس، بعد أن صدر بشأنها قرار يتضمن توقيفها من المركز بسبب تحريك دعوى عمومية ضدها.

وهو ما يعني أن مجلس الدولة من خلال هذا القرار يكون قد قضى بأن المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وبالتالي يكون قد حذا حذو المحكمة العليا باعتبار أن عبارة "ويعد تاجرا في مواجهة الغير لا يؤثر علي الطبيعة القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري"<sup>(1)</sup>.

وخلاصة ما تقدم هو أنّ اعتبار المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة عمومية إدارية ترتب عليه قانونا تمتعه بامتيازات السلطة العامة.

---

<sup>1</sup> - قرار مجلس الدولة رقم 006497، مؤرخ في 25 فيفري 2003، غير منشور.

ثانيا: المركز: الطابع التجاري للمركز الوطني للسجل التجاري.

بالعودة إلى المادة 3 المرسوم التنفيذي 68/92 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري والتي تنص في فقرتها الثانية على " يعد المركز تاجرا في علاقاته مع الغير " .

إنّ هذا المعنى تؤكدّه أحكام كثيرة، فمجمّل الخدمات التي يقدمها المركز الوطني للسجل التجاري بمقابل في إطار الصلاحيات التي خولها له القانون، حيث يتم تحديد هذه التسعيرة بموجب قرار من وزير التجارة<sup>(1)</sup>.

ونذكر من بينها على سبيل المثال فقط ما تضمنته أحكام المرسوم التنفيذي 334/2000 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيّد في السجل التجاري، وما نصت عليه المادة 7 مكرر 1 منه على " يتولى المركز الوطني للسجل التجاري استنساخ مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيّد في السجل التجاري، وتعميمها و وضعها بمقابل تحت تصرف كل طالب أو مستعمل " .

وما تضمنته أحكام المرسوم التنفيذي 70/92 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، حيث يحدّد وزير التجارة مقابل طبع ونشر الإعلانات القانونية بناء على اقتراح المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري وموافقة مجلس الإدارة<sup>(2)</sup>. ويكون ذلك في شكل قرار تحدّد بموجبه التعريف المستحقة للخدمة المقدمة<sup>(3)</sup>.

وزيادة على ذلك فقد بين المشرع أنّ حسابات المركز تضبط على الشكل التجاري<sup>(4)</sup>. وهي تشمل عائد تقديم الخدمات المرتبطة بنشاط المركز المستحقة بمقتضى

<sup>1</sup> - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 109/98، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 70/92، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - انظر القرار الوزاري المؤرخ في 28 أوت 2011 يحدّد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية، ج ر، عدد 57، بتاريخ 19 أكتوبر 2011.

<sup>4</sup> - انظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي 68/92، مرجع سابق.

القيّد في السجل التجاري، وعائد بيع المنشورات وكل الموارد الأخرى غير العادية المرتبطة بالنشاط الرئيسي للمركز، كما تشمل مختلف النفقات الخاصة بالتسيير والصيانة والتجهيز وكل النفقات الضرورية لانجاز مهام المركز<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا الأساس فإن منازعات المركز الوطني للسجل التجاري في علاقاته مع الغير يختص بها القضاء العادي ممثلاً في القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري إقليمياً<sup>(2)</sup>.

ومما سبق يمكن القول أنّ الطبيعة المزدوجة للمركز الوطني للسجل التجاري لا يمكن أن تتطابق والطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري. كما لا يمكن أن تتطابق مع الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية الاقتصادية، لأنّ الأمر 04/01 المؤرخ في 20/80/2001 اعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضعاً للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر<sup>(3)</sup>. كما أنّ نشاؤها وتنظيمها وتسييرها يخضع للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري<sup>(4)</sup>. وانطلاقاً مما سبق يمكن القول الطبيعة القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري تقترب إلى حد كبير مع الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

وذلك لأن الهيئة التي تأخذ تسمية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري هي التي تتمكن من تمويل أعبائها كلياً أو جزئياً، عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز

<sup>1</sup> - انظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي 68/92، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 5، ف11، نفس المرجع.

<sup>3</sup> - انظر المادة 2 من الأمر 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، ج ر، عدد 47، بتاريخ 22 أوت 2001.

<sup>4</sup> - انظر المادة 5، نفس المرجع.

طبقا لتعريفه معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقييدات، التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة به وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين<sup>(1)</sup>. وهي بهذه الصفة تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الإدارة، وتعد تاجر في علاقاتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري، ويكون لها في حياتها ذمة مالية متميزة وموازنة خاصة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا الشأن<sup>(2)</sup>.

هذا ما ينطبق بكل تفاصيله على المركز الوطني للسجل التجاري، غير أن الاستثناء الوحيد هو أن القانون يلزم المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري بالقيود في السجل التجاري بينما المركز الوطني للسجل التجاري لا يلزم بذلك.

ومع ذلك يبقى يغلب على المشرع الجزائري الاختلاف وعدم التجانس في تكييفه للمركز الوطني للسجل التجاري. ويظهر ذلك من تكييف السلطة التشريعية للمركز في نص المادة 15 مكرر 1 من القانون 14/91 المتعلق بالسجل التجاري والتي تنص على "يعد المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية".

وتكليفه مره ثانية بموجب المرسوم التنفيذي 68/92 المتضمن تنظيم المركز الوطني للسجل التجاري، حيث تدخلت السلطة التنفيذية بتكييف مغاير لتكييف السلطة التشريعية وذلك من خلال نص المادة 3 في فقرتها الثانية بنصها على " يعد المركز تاجرا في علاقاته مع الغير".

---

<sup>1</sup> - أنظر المادة 44 من القانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، عدد 2، بتاريخ 13 يناير 1988.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 45، نفس المرجع.



وهذا تناقص صارخ في التكييف بين النصوص، من جهة المركز يتمتع بالطابع الإداري لكونه مؤسسة إدارية مستقلة بموجب نص تشريعي، ومن جهة ثانية المركز تاجر بموجب تدخل من السلطة التنفيذية.

فهل تملك السلطة التنفيذية هذه الصلاحية؟ لتغير نصا تشريعا بموجب نص تنظيمي.

في هذا الإطار يرى الأستاذ زوايمية أن السلطة التنظيمية لا تملك هذه الصلاحية وأنها غير مؤهلة لتغيير نص تشريعي<sup>(1)</sup>.

وإذا كان لا يحق للسلطة التنفيذية أن تغير تكييفًا جاء بموجب نص تشريعي، يحق لنا أن نسأل عن مدى تأثير تكييف السلطة التنفيذية واضعين في الحسبان القوة القانونية لهذه النصوص، خصوصا وأن المحكمة العليا ذهبت في هذا الاتجاه واعتبرت أن المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية تضطلع بمهمة الخدمة العمومية ولو أعتبر تاجرا فهذا لا يؤثر على الطابع الإداري<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: تسيير المركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.

لا يمكن للمركز الوطني للسجل التجاري أن يمارس نشاطه دون أن يتمتع بقواعد قانونية تمنحه القدرة والصلاحيات اللازمة لتحقيق الغرض الرئيسي من إنشائه.

في هذا الإطار يأتي المرسوم التنفيذي 68/92 المتضمن القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري، ليحدد عملها ونظام سيره ويرسم حدود نشاطه.

---

<sup>1</sup>-"le gouvernement n.pas habilite a modifier une qualification législative pour en faire un établissement public a caractère industriel et commercial, soumis aux règles de droit commercial" .

Zouamia Rachid, droit de la régulation économique, édition, Berti ,Alger,2006.

<sup>2</sup>- قرار المحكمة العليا رقم 257059 مؤرخ في 14 أكتوبر 2003، مرجع سابق.

وللإشارة فقد كان هذا المرسوم محل تعديلات كثيرة أملت التطورات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ومقتضيات تسييرها، وكان آخرها المرسوم التنفيذي 11/38<sup>(1)</sup> وهذا ما يدفعنا إلي بيان هذا التنظيم وبيان أهميته في نشاط المركز الوطني للسجل التجاري، ومعرفة مدى انسجامه مع الإطار القانوني لشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وقدرته على تسييرها بالشكل الذي يرجى منه.

### الفرع الأول: الإشراف والتسيير.

يشرف على المركز الوطني للسجل التجاري هيئتان، هما المدير العام ومجلس الإدارة. وقد أوكلت لكل هيئة مهام محددة في إطار التكامل بينهما في خدمة وترقية نشاط المركز الوطني للسجل التجاري وتحقيق أهدافه.

### أولاً: المدير العام.

تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 230/01 المؤرخ في 07 أوت 2001 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 68/92 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه على أنه: "يسير المركز الوطني للسجل التجاري مدير عام ويتم تعيين المدير العام و الطاقم المساعد وهم المدير العام المساعد و المديرين بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة و تنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها<sup>(2)</sup>. وفي إطار مهامه يقوم المدير العام للمركز بإنجاز جميع العمليات التي تدخل ضمن صلاحياته كما هي محددة في المرسوم 230/01، ويتخذ كل القرارات الضرورية لإدارة

---

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي 11/37 المؤرخ في 6 فبراير 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 92/68 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري، ج ر، عدد 9، بتاريخ 9 فبراير 2011 .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 230/01، مرجع سابق.

نشاطات المركز وتمكين تسييره وعمله مع مراعاة تلك التي تدخل ضمن اختصاص مجلس الإدارة وحده.

و بهذه الصفة يقوم بما يأتي<sup>(1)</sup>:

- يعد المسؤول عن السير العام.
  - يمارس السلطة السلمية على جميع عمال المركز.
  - يعين و ينهي مهام الأعوان الموضوعين تحت سلطته الذين يشغلون وظيفة لم تقرر أي طريقة أخرى للتعيين فيها.
  - يعد مشاريع الميزانية التقديرية و يباشر العمليات المتعلقة بالنفقات و الإيرادات ويأمر بصرفها و بضبط حسابات تسيير المركز.
  - يبرم كل عقد أو صفقة ذات علاقة بهدف المركز.
  - يحضر اجتماعات مجلس الإدارة.
  - يمثل المركز لدى الحاكم و في كل أعمال الحياة المدنية .
- وقد أضيفت إلي هذه المهام مهام أخرى أملتھا التطورات الاقتصادية والتجارية الدولية تتمثل هذه المهام في إقامة علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية وذلك طبقا للتشريع المعمول به بالإضافة إلى إعداد وإمضاء الاتفاقيات الجماعية للمركز<sup>(2)</sup>.
- كما يقوم المدير العام للمركز ببعض المهام الأخرى غير أنه يحتاج فيها إلى موافقة مجلس الإدارة و تتمثل فيما يلي<sup>(3)</sup>.
- يعد التقرير السنوي لنشاطات المركز و يرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة.
  - يوافي الوزير المكلف بالتجارة باقتراحات مجلس الإدارة المتضمنة التعديلات القانونية التي من شأنها أن تجعل نشاط المركز ذا فعالية أكثر.

<sup>1</sup>- أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 230/01، المرجع السابق.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 37/11، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي 68/92، مرجع سابق.

وما يمكن الإشارة إليه فيما يتعلق بمهام المدير العام للمركز وصلاحياته، أنها لم تعرف استقرارا بسبب التعديلات المتعاقبة على القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري، حيث سحبت منه جملة من الصلاحيات نذكر منها صلاحية تعيين نائب المدير<sup>(1)</sup>. وصلاحية رئاسة مجلس إدارة المركز<sup>(2)</sup>، ليصبح عضوا فقط في هذا المجلس بموجب تعديل 2001<sup>(3)</sup>.

وفي آخر تعديل للقانون الأساسي لم يعد المدير العام عضوا أساسيا في هذا المجلس، إنما يمكنه أن يحضر اجتماعات المجلس ولكن بصوت استشاري<sup>(4)</sup>. ما يدفع إلى التساؤل على الأقل حول إبعاده من عضوية مجلس الإدارة.

فهل ذلك يعود لكون المجلس يترأسه وزير التجارة، والمركز الوطني للسجل التجاري تحت وصايته، وبالتالي إقامة التوازن بين مجموع الممثلين للقطاعات الأخرى في مجلس الإدارة.

لأنه يبدو من غير المنطقي أن لا يكون المدير العام عضوا في هذا المجلس الذي أسندت له مهام هي من صميم ما يختص به المسؤول الأول عن تسيير المركز، وهو الأقدر على تشخيص الأوضاع المختلفة للمركز وتبليغها بالشكل المتطلب للمجلس، حتى يقرر ما يراه مناسبا في شأنها.

وزيادة على ما سبق فإن ما يمكن استنتاجه من جملة المواد التي تحدد مهام المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري، أنها تقيد هذه الصلاحيات الممنوحة له دائما بالعودة إلى مجلس الإدارة، حيث تنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 68/92 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه على " يتعين على المدير العام للمركز أن يقوم في إطار صلاحياته وبعد موافقة مجلس الإدارة.... ".

1- أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي 68/92، المرجع السابق.

2- أنظر المادة 7، نفس المرجع.

3- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 230/01، مرجع سابق.

4- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 37/11، مرجع سابق.

علما أنّ هذا المجلس مشكل من تركيبة متنوعة من القطاعات الوزارية المختلفة وتدخله يكون إمّا للمصادقة على الأعمال والمقترحات التي يختص بها المدير العام للمركز وهي شرط لدخولها حيّز التنفيذ، وإمّا برفض ذلك، أي أنّ لهذا المجلس السلطة الكاملة في تقديرها يتعلق بصلاحيات مدير المركز.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يلاحظ تدخل الوزير المكلف بالتجارة في كل مرة للمصادقة على أعمال المدير العام للمركز، كما يتدخل بصفته رئيسا لمجلس إدارة المركز، الأمر الذي قد يضعف من قراراته ويحد من مبادراته في إدارة نشاطات المركز وتسييره.

### ثانيا: مجلس الإدارة.

اعتبارا للطبيعة المركبة التي تقتضيها ممارسة الأنشطة التجارية وتدخل عدة وزارات وهيئات إدارية في صنع وسير نظام السجل التجاري وشروط ممارسة الأنشطة التجارية، فرضت الضرورة العملية إنشاء هيئة مساعدة للمدير العام، تتمثل في مجلس الإدارة، وأناط بها المشرع مجموعة من المهام المختلفة استشارية وتقريرية وتنفيذية. وذلك إدراكا لما يمكن أن يساهم به هذا المجلس من خلال تركيبته في التنسيق والتنظيم بين مختلف الهيئات لترقية الإطار العام لممارسة النشاطات التجارية والسهر على حسن تنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال، وبذلك تفعيل دور المركز الوطني للسجل التجاري في أداء مهامه.

### 1- تكوين المجلس:

لقد زوّد المركز الوطني للسجل التجاري بمجلس إدارة يمثل قطاعات مختلفة ذات علاقة وطيدة بنشاط المركز، يشارك في تسييره ويتكون هذا المجلس من<sup>(1)</sup>:

- الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله رئيسا لمجلس الإدارة.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 37/11، المرجع السابق.

- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة وإعادة الهيكلة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة.

ويحضر المدير العام للمركز اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

ورغم تنوع هذه التركيبة فإنّه يمكن لمجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص يراه مؤهلا بسبب كفاءته في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

وتتولى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري كتابة مجلس الإدارة.

ويتم تعيين أعضاء المجلس من بين الإطارات الذين يشغلون مناصب سامية

ممثلين للوزراء بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها<sup>(1)</sup>.

ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة التوقف

النهائي لعضوية أحد أعضاء المجلس لا سيما بسبب فقدان الوظيفة التي عين لمقتضاها

يجري تعويض هذا العضو حسب الأشكال نفسها. ويواصل العضو المعين عضوية

مستخلفه في المدة المتبقية<sup>(2)</sup>.

وما ينبغي الإشارة إليه بهذا الصدد أن مستوى التمثيل في المجلس يرتفع بموجب

المرسوم التنفيذي 230/01 بالمقارنة مع المرسوم التنفيذي 68/92<sup>(3)</sup>. ليضم ممثلين عن

الوزارات والهيئات التي لها علاقة بالسجل التجاري و التي يمكن أن تساهم في تعزيز

المنظومة القانونية لشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي 68/92، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 10، نفس المرجع.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 230/01، مرجع سابق. والمادة 7 من المرسوم التنفيذي 68/92، مرجع

سابق.

ومع ذلك يلاحظ أُنْجَها ت أخرى لها علاقة مباشرة بممارسة النشاطات التجارية والصناعية، وتلقى على عاتقها مهام كبيرة ذات صلة، إلا أنها غير ممثلة في هذا المجلس ومنها وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة الصحة والسكان. كما يلاحظ أيضا أن هذه التركيبة للمجلس كل أعضائها ممثلين للسلطة التنفيذية، ورئيسها الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله، والمركز الوطني باعتباره مؤسسة إدارية مستقلة مكلفة بضبط النشاطات التجارية وتسييرها فهي تحتاج إلى خبرات فئات أخرى كالمهنيين وجمعيات حماية المستهلك والتي يمكنها، أن تلعب دورا مهما في هذا الإطار، ولذلك كان من الممكن توسيع هذا المجلس ليضم هذه الفئات.

## 2- صلاحيات المجلس:

- لقد أسندت لهذا المجلس المهام المحددة بنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 01-230 المؤرخ في 7 أوت 2001 إذ تنص على: "يكلف مجلس الإدارة بما يأتي.
- أ - يتداول ويعرض على الوزير المكلف بالتجارة للإعلام ما يأتي.
  - مشروع التنظيم الداخلي الذي يمكن المركز من تأدية صلاحياته على أكمل وجه.
  - قبول الهبات والوصايا طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.
  - تقارير النشاطات السنوية.
  - سلم الأجور المعد طبقا للتشريع.
  - الجرد السنوي وميزانية التسيير المقفلة.
  - مشروع الميزانية السنوية.
  - مشاريع برامج التجهيز.
- ب- يدرس ويقترح على الوزير المكلف بالتجارة أي تدبير من شأنه أن يحسن تسيير المركز ويمكنه من إنجاز أهدافه.

ج- يعين محافظ الحسابات المختار من بين أصحاب المهنة المسجلين في النقابة الوطنية للمهنة المذكورة طبقاً للتشريع المعمول به.

د- يصادق على نظامه الداخلي.

وللقيام بهذه الصلاحيات فإنّ المجلس يجتمع مرتين في السنة على الأقل في جلسة عادية، كما يمكن أن يجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب من رئيسه، أو من أغلبية أعضائه كلما استوجبت ذلك مصلحة المركز، ولا تصح مداوات المجلس إلا بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ قراراته خلال المداوات بالأغلبية<sup>(1)</sup>.

وإذا كانت هذه المهام المحددة لمجلس الإدارة، فإنّها تبدو مهاماً ثقيلة تحتاج إلى أشخاص لديهم خبرة كافية وكفاءة عالية في المجال المحدد لهم، ولذلك كان من الضروري تحديد إطار قانوني عام للالتحاق بعضوية هذا المجلس.

### ثالثاً: التسيير المالي للمركز.

تنص المادة 24 من المرسوم 68/92 على أنّه: "تضبط حسابات المركز على الشكل التجاري طبقاً لأحكام الأمر 35/75 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975". وفي هذا الإطار يعين مندوب الحسابات من بين أصحاب المهنة المسجلين في الجدول الوطني للمهنة لمدة ثلاث سنوات مالية، ويتولى هذا المندوب خاصة التحري في دفاتر المحاسبة وكتابتها ويراقب ويشهد على صحة ونزاهة الجرد والحصائل وصدق المعلومات عن حسابات المركز وعن حالته المالية وممتلكاته<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادتين 11 و 14 من المرسوم التنفيذي 68/92، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 21، نفس المرجع.



وتشمل ميزانية المركز على بايين الأول خصص للموارد والثاني خصص للنفقات ويشمل باب الموارد ما يلي<sup>(1)</sup>:

- عائد تقديم الخدمات المرتبطة بنشاطات المركزلا سيما المصاريف المستحقة بمقتضى القيد في السجل التجاري الذي يحدده الوزير المكلف بالتجارة بناء على اقتراح من المدير العام بعد استشارة مجلس الإدارة.

- عائد بيع المنشورات.

- كل الموارد غير العادية الأخرى المرتبطة بالنشاط الرئيسي للمركز .

- الهبات والوصايا التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو الخاصة.

كما يمكن للمركز أيضا أن يحصل على قروض ذات مدى قصيرأو متوسط أو طويل طبقا للتشريع المعمول به، بالإضافة إلى تلقي مقابل ثمن مصاريف النشر التي تأمر بها القرارات القضائية أو أي سلطة مفوضة بذلك<sup>(2)</sup>.

أما باب النفقات فيحتوي على<sup>(3)</sup>:

- نفقات التسيير والصيانة.

- نفقات تجهيز ممتلكات المركز وصيانه.

- النفقات التي تشمل الاشتراكات المستحقة بعنوان الانضمام إلى الهيئات الدولية.

- كل النفقات الأخرى الضرورية لإنجاز مهام المركز ونشاطاته.

ويستفيد المركزمن الباقي المحتمل من الميزانيات وبعد تخصيصه طبقا للقوانين والنظم السارية<sup>(4)</sup>. ويتولى المحاسب المعتمد مسك الكتابات المحاسبية وتداول الأموال ومراقبتها،

<sup>1</sup> - أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 230/01، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادتين 26 و 27 من المرسوم التنفيذي 68/92، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 25 و 27، نفس المرجع.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 28، نفس المرجع.

ويشهد على صحتها مندوب الحسابات، كما ويتولى المدير العام للمركز إرسال الميزانية وحسابات التسيير مصحوبة بتقرير يحتوي على كل التفاصيل والاستفسارات الضرورية المتعلقة بالتسيير المالي للمركز إلى مجلس الإدارة ليصادق عليها<sup>(1)</sup>.

ثم ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام، وحساب الخسائر والأرباح، وحساب تخصيص البقايا والتقرير السنوي لنشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بقرارات مجلس الإدارة إلى الوزير المكلف بالتجارة لوافق عليها<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمركز الوطني للسجل التجاري.

بغية إدارة شروط ممارسة الأنشطة التجارية بكفاءة وفعالية، من خلال تحديد الأدوار للأجهزة والأفراد، وتحقيق الانسجام بين مختلف الوحدات والأنشطة، وتفاذي التداخل والازدواجية والاختناقات، والمساعدة على تنفيذ الخطط واتخاذ القرارات، وللقيام بالأعمال المسندة إليه على أكمل وجه واستجابة لمتطلبات تسيير النشاطات المنوطة به تمت هيكلة المركز الوطني للسجل التجاري وفق تنظيم من شأنه أن يكون ذا نجاعة وفعالية في تسيير نظام السجل التجاري وتحقيق الأهداف الموكلة إليه.

ويتمثل هذا التنظيم في مجموعة من الهياكل المركزية التي يترأسها المدير العام للمركز في إطار التشريع المعمول به والأحكام التنظيمية المتضمنة القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري، ويساعده في أداء مهامه المدير العام المساعد إلى جانب المفتشية العامة للمصالح.

وتتمثل الهياكل المركزية بمجموعة من المديريات والمديريات الفرعية حيث أوكلت لكل مديرية مهام خاصة بها وتعد مسؤولة عنها، وتتمثل هذه المديريات فيما يلي:

<sup>1</sup> - أنظر المادتين 29 و30 من المرسوم التنفيذي 68/92، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 230/01، مرجع سابق.

## أولاً: مديرية السجل التجاري.

تتكفل هذه المديرية بالمهام المسندة إليها وتتمثل فيما يلي (1) :

- مسك وتسيير السجل التجاري ومدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.
- والمساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالسجل التجاري ومدونة النشاطات الاقتصادية ومتابعة تطبيقها.
- تسهر على احترام الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري للتشريع المعمول به في مجال السجل التجاري.
- تتكفل أيضا بترقيم ملفات القيد في السجل التجاري.
- مسك وتسيير البطاقة الوطنية للتسميات والأسماء التجارية وتتولى هذه المديرية الإشراف على مديريات فرعية هي:

### 1 - المديرية الفرعية للسجل التجاري ومدونة النشاطات الاقتصادية والبحث

عنا لأسبقيّة: وتتولى ما يلي :

- متابعة تطبيق التنظيم المتعلق بمجال اختصاصها.
- مراقبة نشاط الفروع المحلية للمركز فيما يخص مسك الدفاتر المحلية المتعلقة بالسجل التجاري.
- المساهمة في كل أشغال تحيين التنظيم ومطابقة مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، بالتنسيق مع كل المصالح والهيئات المتخصصة.
- معالجة الطلبات الخاصة بمختلف البحوث عن الأسبقيّة الملتزمة من طرف الغير لاستخراج الوثائق المتعلقة بالتسجيل.

---

<sup>1</sup> - أنظر المادة 3 من القرار الوزاري المؤرخ في 28 جويلية 2005، مرجع سابق .

## 2 - المديرية الفرعية للتسيير الالكتروني للوثائق والترتيب. وتتكفل بالسهر على :

- السهر على تطبيق برنامج التسيير الالكتروني للوثائق.
- الترقيم المنتظم لملفات التسجيل في السجل التجاري،
- تنظيم وترتيب وحفظ ملفات القيد في السجل التجاري.
- لاستغلال أو الاطلاع على المعطيات بالإضافة إلى السهر على تحيين مختلف البطاقات.

## 3- المديرية الفرعية للتسميات والأسماء التجارية. وقد تم استحداث هذه المديرية

بموجب القرار الصادر في 6 جوان 2011<sup>(1)</sup>، بهدف تخفيف الضغط عن المديرية الفرعية

للسجل التجاري وإسنادها لهيكل متخصص وفعال نظرا لحجم الطلبات التي يتلقاها المركز

الوطني هذا الشأن. وتتكفل هذه المديرية بما يلي:

- إجراء البحوث عن الأسبقية للتسميات والأسماء التجارية.

- تسليم شهادات التسميات والأسماء التجارية.

- تسيير البطاقة الوطنية للتسميات والأسماء التجارية.

### ثانيا: مديرية الإشهار القانوني.

وتختص هذه المديرية<sup>(2)</sup>.

- تسيير كافة المجالات المتعلقة بالإشهار القانوني.

- السهر على إصدار النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وترقيمها وتوزيعها.

- طبع الوثائق الرسمية وكافة المنشورات الأخرى التي لها علاقة بالسجل التجاري.

- وتنظيم التوثيق على مستوى المركز.

- ضمان حفظ وتسيير الأرشيف.

وتسيير هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية هي:

<sup>1</sup> - أنظر المادة 3 من القرار الوزاري المؤرخ في 6 جوان 2011 يعدل ويتمم القرار الوزاري المؤرخ في 28 جويلية 2005، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للسجل التجاري .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 4 من القرار الوزاري المؤرخ في 28 جويلية 2005، مرجع سابق.

**1- المديرية الفرعية للنشر:** وتتولى إعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية باللغة الوطنية وترجمتها وتوزيعها، ومسك بنك المعطيات المتعلقة بالحسابات الاجتماعية والتكفل بإنجاز كل الإعلانات الأخرى ذات الطابع الإعلامي وإشهاره.

**2- المديرية الفرعية للترجمة والتوثيق:** ومجالها ترجمة كل الوثائق ذات العلاقة بالإشهار القانوني أو تلك التي ترتبط بالنشاطات الدائمة للهيكل التابعة للمركز. كما تسهر على تنظيم توثيق تقني على صلة بمختلف هيكل المركز وضمان حفظه ووضعها في متناول الهيكل كما تضمن المحافظة على كافة أرشيف المقر والفروع المحلية.

**3- المديرية الفرعية للمطبعة:** ومهامها طبع مستخرجات السجل التجاري والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذا المجلات الإحصائية الخاصة بالمركز.

إضافة إلى القيام بكل أشغال الطباعة ذات العلاقة بمجال تدخل المركز الوطني للسجل التجاري.

**ثالثا: مديرية خدمات الإعلام الآلي.**

تتولى هذه المديرية<sup>(1)</sup>.

- تسطير أهداف المركز في مجال إعداد مخططات تطوير نظام الإعلام الآلي وتسيير نظامه.

- ضمان السهر على تمكين الغير من الحصول على كل المعلومات الإحصائية المتوفرة على مستوى المركز.

- تتكفل بالمساعدة التقنية لمختلف الهيكل المركزية والفروع المحلية.

---

<sup>1</sup> - أنظر المادة 5 من القرار الوزاري المؤرخ في 28 جويلية 2005، مرجع سابق.

- تكييف نظام الإعلام الآلي للمركز مع تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وتضم هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية هي:

**1 - المديرية الفرعية للدراسات ومتابعة الإعلام الآلي:** وتتولى إعداد الدراسات بغرض تصميم و تطوير تطبيقات جديدة ولضمان الاستشارة والمساعدة والتكوين لصالح الهياكل الأخرى حول البرامج وكيفية تشغيل التطبيقات. وتتابع سير حظيرة الإعلام الآلي وتقييمها.

**2 - المديرية الفرعية للشبكات والصيانة:** وتتكفل بالعمل على السير الحسن لشبكات الإعلام الآلي والربط ما بين المواقع لنقل المعلومات بين المركز وفروعه ومختلف المستعملين وبإنجاز أنظمة وهندسة الشبكة في مجال إرسال المعطيات، كما تتولى ضمان صيانة أجهزة الإعلام الآلي.

**3 - المديرية الفرعية للإحصائيات:** وتتولى إعداد المجالات الإحصائية الدورية وتزود الهياكل التابعة للمركز، وكذا الغير بالمعلومات الإحصائية.

**رابعاً: مديرية الاستشارة و الشؤون القانونية.** تتولى هذه المديرية<sup>(1)</sup>:

- تقديم المساعدة والاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين وأصحاب المؤسسات .

- التكفل بالمنازعات القائمة على المستوى الداخلي للمركز الوطني للسجل التجاري، وكذا

تلك التي تربطه مع الغير. وتضم مديريتين فرعيتين بعد إلغاء المديرية الفرعية لتنظيم

المصالح هما:

**1 - المديرية الفرعية للاستشارة القانونية:** وتتولى تزويد الغير بالإرشادات في المجالات

القانونية والاقتصادية والتجارية ومساعدة المؤسسات في القيام بإجراءات التسجيل.

**2- المديرية الفرعية للمنازعات:** تتكفل وتعالج نزاعات المركز الداخلية أو مع الغير.

كما تتولى إعداد و متابعة وضعية و خلاصات المركز الوطني في القضايا المعروضة على

<sup>1</sup> - أنظر المادة 4 من القرار الوزاري المؤرخ في 6 جوان 2011، مرجع سابق.

المحاكم، وتمثيل المركز في الأشغال ذات الطابع القانوني والمنازعات المرتبطة أو التي لها بالسجل التجاري.

#### خامسا: مديرية التعاون و الاتصال.

إن مختلف وظائف الإدارة كالتخطيط والتنظيم واتخاذ القرارات والتنسيق والإشراف والمتابعة والرقابة كلها تؤدي بواسطة الاتصالات وخلق علاقات التعاون المفيدة، كما أن المبادرة باتصال جيد وفي الوقت المناسب وراء نجاح نشاطات المؤسسة وأعمالها الرسمية. وقصد تحقيق هذا الغرض فقد زود المركز الوطني للسجل التجاري بمديرية للتعاون والاتصال، وتمثل مهام هذه المديرية<sup>(1)</sup> في:

إرساء وتطوير علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة، واستغلال وتحليل المعطيات الإحصائية بغرض إعداد تقارير ذات علاقة بتطوير المحيط الاقتصادي والتجاري، كما تقوم بنشر المعلومة التجارية.

وتعمل على ربط علاقات تعاون وتنسيق داخل قطاع التجارة ومع القطاعات الأخرى فيما يخص السجل التجاري، وتتولى تسيير مديرتين فرعيتين هما:

**1 - المديرية الفرعية للتعاون.** وتعمل هذه المديرية على إقامة علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وعلاقات التعاون داخل وما بين القطاعات، بالإضافة إلى تطوير والتنسيق مع الهياكل الخارجية والهيئات والمؤسسات التابعة لوزارة التجارة

**2 - المديرية الفرعية للإعلام والاتصال.** وأسندت إليها مهام تطوير طرق الاتصال بهدف ترقية الأداءات المقدمة على من قبل المركز وتطوير أساليب الاتصال على مستوى الفروع المحلية اتجاه الغير، كما تعمل على إعداد الدراسات الاقتصادية والتجارية ذات العلاقة

<sup>1</sup> - أنظر المادة 5 من القرار الوزاري المؤرخ في 6 جوان 2011، المرجع السابق.

بمهام المركز، بالإضافة إلى ذلك فهي تختص باستغلال وتحليل ونشر المعلومة الاقتصادية والتجارية.

ومن خلال المهام المسندة إلى هذه المديرية تتبين أهميتها على مختلف نشاطات المركز الوطني للسجل التجاري وذلك بالوقوف على المشاكل الإدارية بشكل واضح ووضع الحلول لها مع حساب التوقعات والنتائج المحتملة، وكذا في عملية اتخاذ القرارات المناسبة والصائبة بناء على المعطيات والمعلومات الصحيحة ذات الصلة بالموضوع المطلوب، وتزويد الإدارات المختلفة بالمعلومات والمعطيات والمعايير التي تساعد على التخطيط المستقبلي فيم يتعلق بنشاطاتها .

#### سادسا: مديرية الموارد البشرية.

إن إدارة الموارد البشرية تعد من أهم الوظائف الإدارية في أيمنشأة، وتسيير هذه الموارد هو عملية مستمرة، وهي تهتم بالعامل البشري منذ توظيفه والإشراف على متابعة مساره المهني في كل ما يتعلق بالجانب الإداري والتكويني وتحسين المستوى فهي لا تقل أهمية عن الوظائف الأخرى.

وإدراكا لهذه الأهمية فقد زود المركز الوطني للسجل التجاري بمديرية للموارد البشرية تعمل على تحسين أداء المركز الوطني وتحقيق أهدافه، من خلال التكفل بجملة المصالح المرتبطة بالعنصر البشري، وتتكفل هذه المديرية<sup>(1)</sup>.

- تحديد واقتراح ووضع سياسات العمل والتوظيف والتكوين فيما يخص المركز .
  - السهر على تطبيق التنظيم الساري في مجال علاقات العمل.
  - كما تسهر على ضمان تسيير الحياة المهنية للمستخدمين.
- وتضم مديريتين فرعيتين هما:

<sup>1</sup> - أنظر المادة 8 من القرار الوزاري المؤرخ في 28 جويلية 2005، مرجع سابق.



## 1-المديرية الفرعية للمستخدمين:

- تتولى إعداد المخطط السنوي لسيرالموارد البشرية.
- وتحيين الملفات المتعلقة بتسييرالمستخدمين.
- تتولى أيضا إعداد الأجور.
- تسييرالشؤون الاجتماعية والمساهمة في ترقية النشاطات الاجتماعية والثقافية والرياضية لفائدة مستخدمى المركزالوطني للسجل التجاري.

## 2 - المديرية الفرعية للتكوين وتحسين الأداء: وتتمثل مهامها فيمل يلي:

- ضمان تطبيق ومتابعة مخططات وبرامج التكوين المعدة حسب احتياجات المركز.
- ربط العلاقات والاتصال مع هيئات التكوين الوطنية والدولية.
- تقييم أعمال التكوين.

## سابعا :مديرية المالية والوسائل.

وتتولى هذه المديرية<sup>(1)</sup>إعداد ميزانيات التسيير والتجهيز وتنفيذها. وتقوم بتقييم الاحتياجات وتسيير الموارد المادية والتجهيزات وضمان تسييرأموالك المركز، كما تتولى أيضا التكفل بعمليات التخطيط ومتابعة انجاز مشاريع الاستثمار الخاصة بالمركز، وتسيير ثلاث مديريات هي:

## 1-المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة: وتقوم بالمهام التالية.

- إعداد ميزانيات التسيير والتجهيز وضمان متابعة العمليات الخاصة بالميزانية.
- مسك المحاسبة العامة للمركز.
- مراقبة وتسيير وسير صناديق النفقات على مستوى الفروع المحلية.
- ضمان متابعة حسابات المركز المفتوحة لدى الهيئات والمؤسسات المالية.

## 2-المديرية الفرعية للوسائل:وتتولى المهام التالية:

<sup>1</sup>- أنظر المادة 6 من القرار الوزاريالمؤرخ في 6 جوان 2011، مرجع سابق.

- تحديد الاحتياجات السنوية من التجهيزات والمعدات بالتنسيق مع مجمل هياكل المركز.

- تسهر على الاستعمال العقلاني للوسائل

### 3- المديرية الفرعية للمشاريع: تتكفل هذه المديرية بما يلي.

- تراقب تسيير الممتلكات المنقولة والعقارية للمركز، كما تتولى صيانتها وإعداد ومسك الجرد الخاص بها.

وبموجب هذا التنظيم تمارس هياكل الإدارة المركزية للمركز الوطني للسجل التجاري على الفروع المحلية كل فيما يخصها الصلاحيات والمهام المسندة إليها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>(1)</sup>.

وبالتالي فإنّ هذا الهيكل التنظيمي للمركز الوطني للسجل التجاري يعد الصرح الرسمي لتطبيق الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية، إذ يبين لنا حجم النشاطات والعمليات والمهام المختلفة التي يوكل بها أعضاء هذه المؤسسة، وهو ما يكشف عن التطور الواسع والسريع لهذا النظام، وهو في الوقت نفسه تطور مستمر بحيث عرف هذا النظام استحداث السجل التجاري الإلكتروني وما يتطلبه هذا الأخير من إمكانيات سواء كانت مادية أو بشرية قادرة على أداء هذه المهام، وأعلى مستوى التخطيط المستقبلي بحيث يسعى المركز الوطني للسجل التجاري إلى إحداث آليات جديدة للتسجيل في السجل التجاري لمختلف العمليات التي يقوم بها أو ما يعرف بالتسجيل الإلكتروني.

ولذلك فقد أصبح من الضروري تدعيم الهياكل المركزية بما يحقق الأهداف المرجوة وينسجم مع مقتضيات الجديدة، لا سيما بعد تعديل القانون 08/04 بموجب القانون 06/13 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وبعد صدور المرسوم التنفيذي 37/11

<sup>1</sup> - أنظر المادة 10 من القرار الوزاري المؤرخ في 28 جويلية 2005، مرجع سابق.

المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 68/92 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري.

### المبحث الثاني: الملحقات المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري .

لم يكن المركز الوطني للسجل التجاري الجهة الوحيدة المشرفة على تسيير السجل التجاري بمختلف عناصره، فكما كان على المستوى المركزي ازدواجية في تسيير هذه العناصر وتداول الإشراف عليها بين المركز الوطني للسجل التجاري والمعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

فقد عرف تسيير السجلات التجارية المحلية هذه الوضعية، إلیغاية صدور المرسوم 15/79 المؤرخ في 25 جانفي 1979. والذي أشار إلى السجلات المحلية الموجودة في عاصمة كل ولاية، والسجل المركزي بمدينة الجزائر لمجموع التراب الوطني<sup>(1)</sup>.

وأكد أنّ المركز الوطني للسجل التجاري هو الجهة المشرفة على السجلات المحلية والسجل المركزي<sup>(2)</sup>. كما بين أنّ موظف السجل التجاري هو المكلف بتسيير السجلات المحلية وحدد صلاحياته<sup>(3)</sup>.

وبذلك تتجلى أهمية المرسوم 15/79 في القضاء على ازدواجية مسك السجلات المحلية، حيث كانت ممسوكة قبل ذلك من قبل كتابة ضبط المحكمة على مستوى الولايات. وفي هذا الإطار بين المشرع طريقة نقل الوثائق المتعلقة بالسجلات المحلية من المحاكم إلى المركز الوطني للسجل التجاري<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 2 من المرسوم 15/79، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 3، ف 1، نفس المرجع.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 13، نفس المرجع.

<sup>4</sup> - أنظر المادة، 3، ف 2 من المرسوم 15/79، المرجع السابق.

وقد عرفت هذه الملحقات تطورا كبيرا من حيث تنظيمها وصلاحياتها، بدءا من المرسوم التنفيذي 258/83 المؤرخ في 16 ابريل 1983، والذي أعطى صفة المأمور لموظف السجل التجاريوارتقى بمهامه، حيث نص في المادة 03 على أنه: "يفتح السجل المحلي التجاري لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المقامة في مقر مركز كل ولاية و يسيره مأمور السجل المحلي التجاري تحت سلطة ومراقبة مدير التجارة في الولاية المختص إقليميا".

ويأتي هذا التصنيف لمأمور السجل التجاري بعد الأمر بإعادة التسجيل في السجل التجاري لجمع التجار<sup>(1)</sup>، بعد بروز العديد من المشاكل الناتجة عن الوضعية السابقة التي كانت تمسك فيها كتابات ضبط المحاكم السجلات التجارية المحلية، وبعد أن تبين أن الإحصائيات والمعطيات التي يملكها المركز الوطني للسجل التجاري لا تعبر عن الواقع الحقيقي للقطاع التجاري.

والجدير بالملاحظة أنّ المشرع مدّد مهلة إعادة إجراءات التسجيل في السجل التجاري بسنة إضافية عن المهلة الممنوحة بموجب المرسوم 258/83<sup>(2)</sup>، بإعطاء الوقت الكافي للتجار للتكيف مع مقتضيات الجديدة، ولملحقات المركز الوطني للسجل التجاري التي لم تكن تملك الإمكانيات اللازمة سواء كانت المادية ومنها المقرات أو البشرية.

وبصدور القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري والذي جعل السجل التجاري يرتكز على نظام التصريح بدل نظام الترخيص المعتمد في ظل التوجه الاقتصادي السابق، إذ جعل من التسجيل في السجل التجاري المثبت للصفة القانونية للتاجر، وخص المحاكم المختصة وحدها بالنظر في أي اعتراض أو نزاع يتعلق<sup>(3)</sup>. تعزز دور الملحقات

<sup>1</sup> - أنظر المادة 47 من المرسوم 258/83، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 1 من المرسوم 115 /84 المؤرخ في 12 ماي 1984، يتضمن تمديد أجل إعادة تسجيل التجار في السجل التجاري، ج ر، عدد 20، بتاريخ 15 ماي 1984.

<sup>3</sup> - أنظر المادتين 18 و25 من القانون 22/90، مرجع سابق.

المحلية في تسيير شروط ممارسة الأنشطة التجاري، وهو ما يكشف عنه المرسوم التنفيذي 69/92 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

### المطلب الأول: تسيير الملحقات المحلية للسجل التجاري.

إدراكا لأهمية الوظيفة والمهام التي أسندت لمأموري السجل التجاري وقيمة العقود التي يحررونها والوثائق التي يصدرونها، فقد تم ترقية مأموري المركز الوطني للسجل التجاري كضباط عموميين يتمتعون بصفة مساعدي القضاء<sup>(1)</sup>.

والمركز الوطني للسجل التجاري ممثل على مستوى كل مقر ولاية بملحقة محلية يديرها ويسير مصالحها هذا الضابط العمومي<sup>(2)</sup>، غير أنه بموجب تعديل قانونه الأساسي سنة 2008، أجاز أن يكون ممثلا بملحقة أو ملحقات محلية يديرها ويسيرها مأمورا أو مأمورو المركز، وذلك وفقا للكثافة الاقتصادية والتجارية للولاية المعنية<sup>(3)</sup>.

وتبعاً لهذه الصفة الجديدة فقد صدر المرسوم التنفيذي 69/92 المؤرخ في 18 فيفري 1992 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز والذي يحدد شروط تأهيلهم وطريقة تعيينهم والمهام الموكلة إليهم بالإضافة إلى حقوقهم وواجباتهم وسنتعرض لذلك فيما يلي.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 15 مكرر 2، نفس المرجع .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 68/92، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 43/08، مرجع سابق.

## الفرع الأول: التأهيل والتعيين لمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

يتولى تسيير الملحقات المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري مأمورا المركز الوطني ويمكنهم أن يكونوا كذلك في وضعية عمل على مستوى الهياكل المركزية لهذا المركز<sup>(1)</sup>. وحتى يتم تعيينهم في هذه المناصب يجب تأهيلهم بقرار من قبل وزير التجارة بصفتهم ضباطا عموميين ومساعدين قضائيين بناء على اقتراح من المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري، ومن بين مستخدمي المركز الذين تتوفر فيهم الشروط التالية<sup>(2)</sup>:

- أن يكون قد نجح في اختبارات الامتحان المهني.
  - أن يكون من جنسية جزائرية.
  - أن يكون حاملا ليسانس في العلوم القانونية والإدارية أو العلوم الاقتصادية أو العلوم التجارية والمالية أو شهادة معادلة.
  - أن يكون معفى من واجبات الخدمة الوطنية.
  - أن يكون عمره خمسا وعشرون (25) سنة على الأقل.
  - أن يستوفي شروط الكفاءة البدنية لممارسة الوظيفة.
  - أن يتمتع بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية وأن يكون ذا أخلاق حسنة.
- ويحدد وزير التجارة كفاءات تنظيم الامتحان بناء على اقتراح من المدير العام للمركز والذي يتولى تسييره وتحت مسؤوليته<sup>(3)</sup>.

---

<sup>1</sup> - أنظر المادة 2 من المرسوم 38/11 المؤرخ في 6 فبراير 2011 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 69/92 المؤرخ في 18 فبراير، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر، عدد 9، بتاريخ 9 فبراير 2011.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 6، نفس المرجع.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 92/97، مرجع سابق.

وما تجدر الإشارة إليه بشأن التعامل مع مأموري المركز الذين لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة الخاصة بالمأمورين بعد صدور القانون الخاص بهم، والذين كانوا يتولون رتبة مأمور، وخاصة الشرط المتعلق بالشهادة العلمية، فقد كان المشرع مرنا بحيث أوجد الآلية المناسبة للاستفادة من تجاربهم وخبراتهم في أداء مهامهم، حيث نص على أنه يمكن تثبيتهم في مناصبهم وإعادة ترتيبهم إذا ما استوفي أحد الشروط التالية<sup>(1)</sup>:

- أن يكونوا حاصلين على شهادة تعليم عالي من ثمانية سداسيات.
- أن يكونوا حائزين على شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها ويكونوا ذوي أقدمية في المنصب تعادل خمس (05) سنوات أو تفوقها.

أما الذين لم يستوفوا الشروط المطلوبة فإنه يتم إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو يدمجون في منصب من قائمة مناصب العمل في المصالح الإدارية والتقنية للمركز<sup>(2)</sup>.  
علما ان هذا الإشكال لم يعد يطرح على مستوى المركز منذ سنة 2011<sup>(3)</sup>.  
وبتأهيلهم تتعارض صفة مأمور المركز مع ممارسة أي نشاط مأجور<sup>(4)</sup>، فلا يمكنهم الجمع بين هذه الصفة وإعمالها.

يأتي هذا الإجراء ضمنا للسير الحسن للمركز الوطني للسجل التجاري وملحقاته من خلال المحافظة على طاقة وقدرة المأمور من التثنت، وهو ما قد يترتب عنه إهمال أو تقصير في أداء الواجبات المهنية. غير أنّ هذا التعارض لا يشمل إنتاج الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية، كما يمكنهم القيام بأعمال التدريس أو التكوين أو البحث بعد ترخيص المدير العام للمركز.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 39 من المرسوم التنفيذي 92/97، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 40، نفس المرجع.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 38/11، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 69/92، مرجع سابق.

كما يمنع على مأمورالمركز أن يحوز في مؤسسته باسمه الخاص أو باسم شخص آخر تحت أي تسمية كانت مصالح يمكنها أن تشكل عرقلة للممارسة العادية لمهمته أو قد تمس باستقلالية المؤسسة بصفة عامة<sup>(1)</sup>.

وبتعيين مأموري المركز لدى الملحقات المحلية فإنّه يشترط في تنصيبهم أداء اليمين القانونية أمام محكمة إقامتهم الإدارية، فيقسمون على أداء وظيفتهم بصدق وأمانة وأن يراعوا في كل الأحوال الواجبات المفروضة عليهم، ويحرر كاتب ضبط المحكمة محضر تأدية اليمين<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: مهام مأمورو المركز الوطني للسجل التجاري.

يقع على عاتق مأمورالسجل التجاري تسيير الملحقة المحلية. وبالتالي فهو الأداة العملية التي يعتمد عليها المركز الوطني للسجل التجاري في تسيير الإطارالقانوني لشروط ممارسة الأنشطة التجارية .

وعملا بأحكام المادة 15 مكرر 2 من القانون 22/90 التي تنص على: "مأمورو المركز الوطني للسجل التجاري في مفهوم المواد 2 و 6 و 11 من هذا القانون يعينون ويؤهلون كضباط عموميين يتمتعون بصفة مساعدي القضاء وفقا لطرق وكيفيات يحددها التنظيم".

وتبعا لهذا النص فقد صدر التنظيم الذي يحدد القانون الأساسي الخاص بمأموري السجل التجاريالذي يحدد الصلاحيات والاختصاصات اللازمة التي تمكنه من تسيير هذا النظام وتحقيق أهدافه.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 69/92، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 12، نفس المرجع .



حيث يعد مأمورو المركز في وضعية عمل لدى الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري، كما يمكن أن يكونوا في وضعية عمل على مستوى الهياكل المركزية للمركز الوطني<sup>(1)</sup>.

ووفقا لذلك فإن مأمور المركز في إطار مسك السجل التجاري وتسييره يقوم بالمهام التالية<sup>(2)</sup>:

- يسهر على مطابقة تصريحات الخاضعين مع الوثائق المقدمة قصد التسجيل في السجل التجاري على النحو المنصوص عليه في الإجراءات القانونية المعمول بها.
- يسلم السجل التجاري لكل خاضع يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون.
- يسلم ويسجل كل عقد رسمي يتضمن إنشاء شركات أو يؤثر على وضعها القانوني كعقود تأسيس الشركات وتغييرها وتحولها وحلها وجميع العقود الرسمية التي تعالج الوضع القانوني للمحلات التجارية.
- يقوم بكل نشر قانوني إجباري.
- يسلم كل وثيقة أو معلومات تتعلق بالسجل التجاري والتسمية التجارية التي تستوجب بحثا مسبقا.
- يقوم بقاء حجز التحفظي للمحل التجاري ونشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- يمسك ويسير السجل التجاري المحلي والدفتر العمومي للمبيعات و/أو رهون حيازة المحلات التجارية.
- يمسك ويدير فهرس التسميات الاجتماعية .
- يمسك ويسير السجل العمومي لعقود الاعتماد الايجاري للأصول المنقولتو

<sup>1</sup> - أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 38/11، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادتين 3 و4، نفس المرجع.

## الإيجار المتعلقة بالمحلات التجارية.

وما تجدر الإشارة إليه فيما يخص هذه المهام الموكلة إلي مأمور السجل التجاري المحلي أنه لم يعد من اختصاصه مسك سجل الاعتراضات على القيد في السجل التجاري.

كما لم يعد من اختصاصه مسك وإدارة السجل المتعلق بعناصر الملكية التجارية فيما يتعلق بمجال العلامات والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية أو تسليم الوثائق المرتبطة بها والتي كانت موكلة إليه قبل تعديل القانون الأساسي الخاص بمأمور المركز الوطني للسجل التجاري (1).

بالإضافة إلي ما سبق يعدّ مأمور المركز الوطني مسؤولاً عن التسيير العام للملحق المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري ، ويتولى مسؤولية إنجاز كل العمليات التي تدخل في مجال صلاحيته المحددة في القوانين والتنظيمات السارية المفعول .

- كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي ملحق المركز (2).

ولأداء المهام المنوطة به على الوجه المطلوب وفي أحسن الظروف، يتمتع مأمور المركز بحماية الدولة من التهديدات والإهانات أو الشتم والقذح والاعتداءات من أي نوع كانت والتي يمكن أن يتعرضوا إليها، وذلك بصرف النظر عن الحماية المترتبة عن تطبيق أحكام قانون العقوبات.

وفي كل الأحوال يقوم المركز الوطني للسجل التجاري مقام حقوق المعتدى عليه، وعلاوة على ذلك ولنفس الأسباب يتصرف المركز الوطني في دعوى مباشرة يمكنه أن يرفعها عند الاقتضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام المحكمة الجزائية.

<sup>1</sup> - انظر المادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي 69/92 مرجع سابق. والمادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي 38/11 مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 5 من المرسوم 38/11، مرجع سابق.

كما يقوم المركز كذلك بتعويض الخسارة المباشرة الناتجة عن تعرض الأمور لضرر عند تأدية مهامه في جميع الحالات التي لم ينص عليها بصدد الضمان الاجتماعي<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: مجلس مأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

كغيره من المؤسسات الإدارية المهيكلة بلجان استشارية مختلفة كاللجان المتساوية الأعضاء<sup>(2)</sup>، فإنّ المركز الوطني للسجل التجاري مهكل بمجلس يدعى مجلس مأموري المركز، ويعد هيئة استشارية الغاية منها إشراك مأموري السجل في تسيير حياتهم المهنية وضمان حسن تطبيق النصوص القانونية.

### الفرع الأول. تشكيلته وسير جلساته.

ويتشكل هذا المجلس من طرفين هما الإداري والمأمورين، حيث تنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 69/92 المعدل والمتمم على أنه: "يؤسس لدى المركز الوطني للسجل التجاري مجلس مأموري المركز الذي يتكون من:

- المدير العام للمركز أو ممثله رئيساً.
  - ممثلين عن المركز يعينهما المدير العام للمركز.
  - ثلاثة من مأموري المركز ينتخبهم نظراًؤهم أعضاء.
- ويجدد الأعضاء المنتخبون كل ثلاث سنوات وتحدد كفاءات تطبيق هذه الأحكام في النظام الداخلي للمركز".

<sup>1</sup>-أنظر المادة 14 من المرسوم 69/92، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- أنظر المادتين 62 و63 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يونيو 2006 المتضمن للقانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46 ، بتاريخ 16 جويلية 2006.

ويتم الترشح لعضوية مجلس مأموري المركز كل مأمور مرسوم شريطة أن لا يكون موضوع عقوبة تأديبية، وإذ تعرض عضو منتخب لعقوبة تأديبية أو وقع شغور في المنصب قبل التاريخ المحدد لانتهاء العضوية، فإنه يتم تعويض ذلك المأمور بالمأمور الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات في قائمة الأعضاء المترشحين، حيث تعدّ هذه القائمة حسب الترتيب التنازلي لعملية الانتخاب.

وبتعويضه فإنّ المأمور الجديد يكمل المدة المتبقية من عهدة سابقه فقط<sup>(1)</sup>. و في إطار الصلاحيات الموكلة اليه، يتولى مدير المركز الوطني للسجل التجاري تعيين أمين مجلس مأموري المركز<sup>(2)</sup>.

وللقيام بالمهام المسندة إليه يجتمع هذا المجلس في دورتين عاديتين في السنة. كما يمكنه عقد دورات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك، ويتم ذلك بناء على طلب من رئيسه الذي يتولى إعداد جدول الأعمال المقترح عرضه على المجلس<sup>(3)</sup>.

أما فيما يتعلق بمداوات هذا المجلس، فلا تصح المداولة إلا بحضور ثلثي أعضائه. ويتم أخذ القرار فيه بالأغلبية البسيطة، ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثاني: مهامه.

ولا تختلف مهام هذا المجلس عن المهام الموكلة للجان المتساوية الأعضاء في الهيئات الإدارية الأخرى، والتي تختص بالحياة المهنية للموظفين كالترقية والتأهيل وحركة

<sup>1</sup> - أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي 69/92، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 17، نفس المرجع .

<sup>3</sup> - أنظر المادتين 23 و 24، نفس المرجع .

<sup>4</sup> - أنظر المادتين 25 و 26، نفس المرجع .

التنقلبالإضافة إلى اجتماعها كمجلس تأديبي<sup>(1)</sup>. حيث تتمثل المهام المسندة إلى مجلس  
مأموري المركز فيما يلي<sup>(2)</sup>:

- يدرس التدابير التأديبية التي قد تتخذ ضد مأموري المركز.
  - يمكن استشارته في المشاكل العامة المتعلقة بحالة مأموري المركز.
  - يدلي برأيه في اقتراحات النقل الخاصة بمأموري المركز، ويأخذ بعين الاعتبار في هذا الشأن طلب المعننين وقيمتهم المهنية وأقدميتهموحوالتهم العائلية ووضعتهم الصحية ووضعية أزواجهم وأطفالهم.
  - كما يأخذ بعين الاعتبار المناصب الشاغرة ومتطلبات المصلحة.
- ويتبين من خلال المهام المسندة لهذا المجلس أنها أناطت به مسؤوليات قانونية وأخلاقية هامتين، تتطلب منه دراية واسعة بالقوانين والتنظيمات ذات الصلة ومعرفة تامة بأحوال وأوضاع المأمورين.

إذ يعتبرهيئة مساعدة للإدارة ومشاركة لها في اتخاذ القرارات المناسبة التي تخدم مصالح المركزالوطني للسجل التجاري كما تخدم المأمورين.

ولذلك فهو مكلف باستعمال السلطة التي خولها له القانون في محلها وطبقا للضوابط القانونية والموضوعية، ودون تمييز بين منتخبين ومعننين،ومن منطلق أنالمهام واحدة وتتطلب التعاون وتكاتف الجهود لتحقيق المصلحة العامة.

### الفرع الثالث: النظام الانضباطيلمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

إنّ تسييرالملحقات المحلية والصلاحيات والاختصاصات الممنوحة لمأمور السجل التجاري ليست مطلقة بشكل نهائي، وإتّما محكومة ومقيدة بأحكام القانون وقواعد الوظيفة

<sup>1</sup> - أنظر المادة 64 من الأمر 03/06، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادتين 29 و 30 من المرسوم التنفيذي 69/92 مرجع سابق.

العامّة التي يؤديها، ولذلك فهو مطالب بالسير على نهجه أو ملزم بتنفيذها وفق ما هو متطلب منه.

فهذه الوظيفة هي تكليف للشخص الهدف منها هو تسيير المرفق وإدارته وتحقيق النفع العام. ويترتب على مخالفة الموظف أو امتناعه عن مهام أداء وظيفته الإساءة إلى سمعة الوظيفة وكرامتها والإضرار بحسن سير المرفق العام، وبالتالي قيام مسؤولية الموظف التي يترتب عليها وقوعه تحت طائلة الجزاء العقابي والتأديبي.

وفي هذا الإطار فقد نظم القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري نظامهم الانضباطي المتمثل في جملة العقوبات التي يمكن أن توقع على كل مأمور يخل بمهامه وبالسير الحسن للملحقة التي يديرها.

ويكون ذلك من خلال مجموعة الإجراءات التي تلتزم الإدارات بتباعتها عند ممارستها لسلطتها التأديبية حماية له من أي تعسف أو إساءة استعمال الإدارة لسلطتها<sup>(1)</sup>.

وعلى عكس ما هو عليها الشأن بالنسبة للقانون الجنائي الذي يضبط بكل دقة الجرائم، فإنّ المشرع في هذا الصدد لم يحدد قائمة حصرية لمختلف الإخلالات المهنية التي على أساسها يمكن معاقبة الموظف.

وعليه يمكن القول أنّ المبدأ القانوني العام الذي يقضى في المادة الجزائية بأن لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون<sup>(2)</sup> لا ينطبق على نظام الإخلال بالواجبات المهنية.

ويعتبر خطأ تأديبياً كل تقصير من مأمور السجل التجاري في واجباته المهنية<sup>(3)</sup>.

وهي ذاتها الواجبات المتعلقة بالمهام والصلاحيات الموكلة إليه بموجب القانون الأساسي الذي يحكمه، حيث يعد مسؤولاً عن كل النشاطات في الملحقة المحلية

<sup>1</sup> - سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، 1976، ص 452.

<sup>2</sup> - انظر المادة 1 من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، عدد 84، بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

<sup>3</sup> - انظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي 69/92 مرجع سابق.

للمركز الوطني للسجل التجاري والعمليات التي تدخل ضمن هذا الإطار<sup>(1)</sup>.

وكل تقصير منه في هذه الواجبات المهنية يعرضه للعقوبات التأديبية المقررة في هذا الشأن، والمتمثلة في التنبيه أو الإنذار أو التوبيخ أو التوقيف المؤقت<sup>(2)</sup>. ومنه يمكن القول إن الإخلال بالواجبات المهنية يمكن أن يكتسي طابعا إداريا بحتا كما يمكن يكتسي طابعا جزائيا.

فبالنسبة للإخلال الذي يكتسي طابعا إداريا بحتا، يمكن أن يكون إخلالا بواجب القيام بالعمل، كعدم الالتزام بالتواجد في مكان العمل في الأوقات المحددة لها، أو عدم القيام بالمهام الإدارية على الشكل المتطلب، أو عدم الامتثال لأوامر الرئيس المباشر.

أما الإخلال الذي يكتسي طابعا جزائيا زيادة على الطابع التأديبي، فيمكن أن يكون على سبيل المثال الاعتداء على الأخلاق الحميدة أو التحرش الجنسي، أو الإخلال بواجب النزاهة.

وتتم المتابعة التأديبية إذا بلغ إلي علم المدير العام للمركز أتأخذ مأموري المركز ارتكب خطأ جسيما، سواء كان هذا الخطأ تقصيرا في الواجبات المهنية أو مخالفة للقانون العام تخل بشرف المهنة، حيث يقوم بتوقيفه تلقائيا من منصبه بعد أن يخطر مجلس مأموري المركز.

ويلزم المدير العام للمركز بإرسال ملف المتابعة التأديبية إلى مجلس مأموري المركز في أجل ثمانية أيام من قرار التوقيف<sup>(3)</sup>.

والمجلس ملزم بأن يدلي برأيه في الإجراءات التأديبية خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر ابتداء من قرار التوقيف .

<sup>1</sup> - انظر المواد 2، 3، 4 و 5 من المرسوم التنفيذي 38/11، مرجع سابق .

<sup>2</sup> - انظر المادة 32 من المرسوم التنفيذي 69/92، مرجع سابق .

<sup>3</sup> - انظر المادة 33، نفس المرجع.

ويبقى الأمور الذي تعرض لإجراء التوقيف المؤقت بسبب التقصير في واجباته المهنية يتقاضى كامل مرتبه خلال الفترة المذكورة أعلاه.

أمّا الأمور الذي تعرض لنفس الإجراء لكن نتيجة متابعة قضائية، فيبقى كذلك يتقاضى أجره كاملاً لنفس المدة، غير أنّها إذا لم يحاكم خلال هذه المدة يقرر مجلس مأموري المركز نصيب المرتب الذي يدفع إلى المعني أو يقرر حذف الراتب ماعدا التعويضات ذات الطابع العائلي<sup>(1)</sup>.

والجدير بالملاحظة أنّه يضمن للمأمور المعني بالإجراء التأديبي الدفاع عن نفسه سواء بحضوره أو عن طريق شخص آخر يختاره ليُدافع عنه<sup>(2)</sup>.

وفي كل الأحوال فإنّ المجلس ملزم بسرية المداولات في اتخاذ قراراته<sup>(3)</sup>. وهو ما يضمن استقلالية أعضائه في أداء مهامهم بكل حرية ودون تأثر في إطار الالتزام بالقانون وأخلاقيات المهنة.

أمّا فيما يتعلق بقرار الغزل فإنّ وزير التجارة هو الذي يتخذه بناء على اقتراح المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري، ولكن بعد أن يستشير مجلس مأموري المركز في القرار المقترح<sup>(4)</sup>.

وفي إطار نفس المهام المسندة إلى مجلس مأموري المركز الوطني للسجل التجاري، أجاز المشرع للمدير العام للمركز أن يتخذ قرارات تأديبية دون انتهاج الإجراء المتمثل في العودة لمجلس المأمورين أو استشارته، لكن في غير إجراء التوقيف المؤقت، إذ يمكنه بسلطته تنبيه مأمور المركز أو توجيه إنذار كتابي<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - انظر المادتين، 34 و 35 من المرسوم التنفيذي 69/92، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 36، نفس المرجع.

<sup>3</sup> - انظر المادة 27، نفس المرجع.

<sup>4</sup> - انظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي 92/97، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - انظر المادة 38 من المرسوم التنفيذي 69/92، مرجع سابق.



وعموماً يمكن القول أنّ المركز الوطني للسجل التجاري يحوز سلطات واسعة ليس فقط على مستوى مسك السجل التجاري وتنظيم عمليات التسجيل.

إنّما تمتد هذه السلطات إلى تنظيم وضبط النشاطات التجارية والاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري، والتأطير للعلاقات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين، حيث أوكل له المشرع مهمة المشاركة في الأعمال التي تهدف إلى تحسين الشروط العامة لممارسة النشاطات التجارية (1).

وبالتالي فإنّ تزويد المركز الوطني للسجل التجاري بهذه الصلاحيات، إدراك لأهمية الدور الذي يلعبه في توجيه السياسة العامة للاقتصاد الوطني، وذلك من خلال المعطيات التي يملكها ويقدمها للهيئات المعنية من أجل تحديد المناهج والطرق السليمة لبناء اقتصاد وطني قوي.

---

<sup>1</sup> - المادة 5 من المرسوم التنفيذي 68/92 تنص على " يشارك في كافة الأعمال التي تهدف إلى تحسين الشروط العامة لممارسة التجارة وتقنين العلاقات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين....".

## ملخص الباب الثاني:

ما يمكن استخلاصه من الباب الثاني والذي جاء تحت عنوان إدارة الأنشطة التجارية أن القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بالقانون 06/13، أنه النهج الجديد الذي بين الأسس والمرتكزات التي يبنى عليها التسجيل في السجل التجاري.

وتتمثل هذه الأسس أولاً في مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري الصادرة بموجب المرسوم التنفيذي 39/97 المعدل والمتمم التي أحصت مجموع النشاطات التجارية والاقتصادية الممارسة أو التي يمكن أن تمارس، مستمدة ذلك من أحكام القانوني التجاري الجزائري في بيانه للأعمال التجارية. وتعد بهذا الشكل الآلية الأولى و المرجع الإلزامي لكل قيد في السجل التجاري ، فهي مهيكلة إلى قطاعات تجارية واقتصادية متعددة ومقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية فيها بيان مفصل لمختلف أصناف النشاطات التجارية فوق خاصية تجانس هذه الأنشطة.

وقد تبنى فيها المشرع أسلوباً مرناً يسمح بمراجعتها وتحيينها كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وهو فعلاً ما عرفته المدونة في السنوات الأخيرة، حيث ضمت العشرات من الأنشطة التجارية الجديدة والتي تكن في مضمونها من قبل و خاصة النشاطات الخدمية. بالإضافة إلى مراجعة محتواها من خلال تعديل تسميات بعض الأنشطة التي لا تتوافق مع مضمون النشاط أو التعديل في محتوى النشاط وذلك بإثرائه أو الإنقاص منه أو إضافة نشاطات للنشاط الرئيسي. وتتم هذه العملية دوماً بالتشاور مع الهيئات المعنية وتحت سلطة الوزير المكلف بالتجارة.

ومن خلال طريقة إعدادها وضبطها باستمرار فإنّ مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري تكشف أنّها الإطار الذي يميز النشاطات التجارية عن

غيرها من النشاطات الأخرى وهي الدليل الإعلامي الذي يرشد ويوجه كل راغب في دخول عالم التجارة والصناعة.

كما تكشف أنّها الإطار الأمثل الذي يوفر القواعد الأساسية لحماية المستهلك من خلال خاصية تجانس الأنشطة التجارية، كما أنّها تعمل على ضمان المنافسة التجارية النزيفة بين التجار من خلال ما تسمح بممارسته كل تسمية لنشاط تجاري، وهو الأمر الذي يؤدي إلى ضبط التجاوزات الماسة بأحكامها ويسهل على الأجهزة المعنية عمليات الرقابة في هذا الشأن.

أمّا الأساس الثاني فيتمثّل في مجموع الأنشطة التجارية التي تتطلب بطبيعتها ومحتواها شروطا خاصة للسماح بممارستها، نظرا لارتباطها بمصالح عامة تتمثل في النظام العام بكل مكوناته. والتي سماها المشرع بالأنشطة المقننة وخصها بالإطار القانوني الذي ينظمها وهو المرسوم التنفيذي 40/97 المعدل والمتمم، حيث بيّن هذا الأخير جملة القواعد القانونية التي يجب أن تحكم كل نص تنظيمي يؤطر مهنة أو نشاطا تجاريا منظما، إذ يجب أن يبين طبيعة النشاط والشروط المطلوبة لممارسته والسلطات المؤهلة بمنح التراخيص وأجال منحها وإجراءات رقابة المطابقة، بالإضافة إلى الالتزامات التي ترتب مسؤولية التاجر.

كما خصّ بذلك أيضا المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بموجب المرسوم التنفيذي 198/06، الذي يضبط التنظيم المطبق عليها مبينا فيه أسس تصنيف هذه المؤسسات، وإجراءات الحصول على التصريح أو الرخصة حسب تصنيف المؤسسة، وتأتي هذه الآليات القانونية في إطار ضمان حرية ممارسة الأنشطة التجارية سواء كانت أنشطة حرة أو أنشطة منظمة أو مؤسسات مصنفة واضحة الأسس التي تحقق حياد الإدارة في أداء مهامها على نحو مسبق ومجرد من الذاتية، ومؤكدة أنّ دور الإدارة إنّما ينحصر في تنظيم ممارسة الأفراد لنشاطاتهم ومراقبتهم.

في هذا الإطار فإنّ المركز الوطني للسجل التجاري هو الجهاز الذي يتولى تسيير شروط ممارسة الأنشطة التجارية وآليات إدارتها المختلفة، وحتى يمكنه القيام بهذه المهمة فقد خصّه المشرع بالتنظيم الذي ينظم عمله من خلال المرسوم التنفيذي 68/92 والذي كان محل تعديل عدة مرات، وبيّن من خلاله صلاحيات هذا المركز في تسيير شروط ممارسة الأنشطة التجارية وإدارة وتسيير آلياتها.

حيث يشرف عليه مدير عام ومديرون، كما زوّد بمجلس إدارة يضم ممثلين عن قطاعات متعددة لها علاقة مباشرة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وآليات إدارتها، وبمجموعة من المديريات متخصصة أوكلت لكل واحدة منها مهام محددة.

وفي نفس السياق تمّ تدعيم الإطار القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري بالمرسوم التنفيذي 69/92 المتعلق بالقانون الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، والذي كان هو الآخر محل تعديل أكثر من مرّة. حيث تمّ ترقية المأمورين إلى صفة ضباط عموميين ومساعدين قضائيين ولا يمكنهم الالتحاق بهذا المنصب إلا بعد أن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة التي يحددها التنظيم، وأوكلت إليهم إدارة الملحقات المحلية للمركز الوطني عبر مجموع ولايات الوطن طبقاً للصلاحيات التي حددها لهم القانون.

وقد عرفت الملحقات المحلية تطوراً كبيراً في تنظيمها وصلاحياتها بعد أن ألغي نظام الازدواجية في مسك السجلات التجارية. وبهذا الشكل فإنّ المركز الوطني للسجل التجاري يتمتع بسلطة واسعة في تنظيم وضبط النشاطات التجارية التّأطير لعلاقاتها بين أجهزة الدولة المختلفة والمتعاملين الاقتصاديين.

## الخاتمة:

لقد كان التشريع والتنظيم المطبقين على شروط ممارسة الأنشطة التجارية في الجزائر محل تعديلات كثيرة، أدخلت للحدّ من الإختلالات التي مست في السنوات الأخيرة تنظيم وسير التجارة، غير أنّ ذلك لم يحقق الأهداف المرجوة، فتطورت التجارة اللاشعرية وزاد عدد التجار الذين يزاولون النشاط خارج التنظيم.

فبات لزاما البحث عن نهج جديد يعيد للسجل التجاري مكانته ويزيل الغموض وعدم الفهم الذي أدى إلى الاعتقاد بأنّ السجل التجاري ما هو إلا وثيقة إدارية مفروضة من الدولة على التجار.

وكان القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم بالقانون

06/13 المؤرخ في يونيو 2013 النهج الجديد المدعم بإعادة نظر جذرية.

فلم يبق الحديث فيه عن التسجيل في السجل التجاري كالتزام يفرض على التجار الذين يمارسون الأنشطة التجارية، بل أصبح شرطا لازما لممارستها، ويرتكز على نظام تصريحي ويعزز دور الرقابة اللاحقة إذ:

- كرّس السجل التجاري كسند رسمي يحرره ضابط عمومي بصفته مساعد قضائي يتحقق من الأهلية القانونية التامة ويخول صفة التاجر التي لا يمكن نفيها إلا من طرف القاضي.

- أكّد مبدأ أنّه لا يمكن لأحد ممارسة النشاط التجاري في حالة عدم التمتع بالأهلية القانونية، بتوضيح حالات المنع من ممارسة النشاط التجاري وحالات التعارض أو التنافي ورتب المسؤولية الكاملة عن الأعمال الصادرة عن شخص في وضعية التنافي.

- حدد مفهوم التسجيل في السجل التجاري ليشمل جميع عمليات القيد والتعديل والشطب،

والشروط القانونية والإجراءات اللازمة لكل عملية.

- حدد الأشخاص الخاضعين لعمليات التسجيل في السجل التجاري، وخاصة فيما يتعلق بعملية القيد إذ وضّح صفة غير التاجر للأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية الذين يمارسون بعض النشاطات غير التجارية (حرفيون، مهن حرة، شركات مدنية)، كما وسّع فئة الأشخاص الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري إلى المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.

لكنه بالمقابل ترك الباب مفتوحاً لأن يشمل هذا الإجراء أي شخص يمكن أن يكتف عملهُ على أنه عمل تجاري.

- حصر ممارسة النشاط التجاري في صاحب المستخرج ومنع منح الوكالة لأي شخص لممارسة النشاط التجاري باسم صاحب السجل، لكنه استثنى من ذلك الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى.

- أكّد مبدأ وحدوية السجل التجاري والطابع الشخصي للتسجيل في السجل التجاري، على اعتبار أنّ التسجيل عقد رسمي، ومستخرج السجل سند رسمي يؤهل لممارسة النشاط التجاري ويعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير.

- وضّح مفهوم المؤسسة الرئيسية والتي يعني بها أو أول قيد يقوم به التاجر في حياته المهنية وكذا المؤسسات الثانوية والتي يعني بها القيود التي تتم بمناسبة نشاطات جديدة.

- أعاد النظر في ملف التسجيل في السجل التجاري قيّداً وتعديلاً وشطباً، سواء بتخفيفه بالغاء عدد من الوثائق أو من حيث الشروط المتضمنة في بعض هذه الوثائق والتي كانت تعوق دون استكمال عمليات التسجيل كشهادة الوضعية الجبائية.

- أعاد النظر في نظام الإشهار بالاستغناء عن ملخصات عقود الإشهار في الجرائد

الوطنية اليومية، وعزز مكانة ودور النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

- فرض شرط تجديد التسجيل في السجل التجاري كل سنتين لبعض النشاطات التجارية، وفي قطاع الاستيراد والتصدير، واعتبر مستخرج السجل التجاري عديم الأثر إذا لم يتم تجديده في الأجل المحدد لذلك.
- حوّل معالجة الاعتراضات والطعون المتعلقة بالتسجيلات في السجل التجاري إلى الهيئات القضائية لمعالجتها بدل المركز الوطني للسجل التجاري، وخص بها قاضٍ يسمي قاضي السجل التجاري.
- وضّح مفهوم مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيّد في السجل التجاري واعتبرها مرجعا لكل نشاط يمكن ممارسته، وخصها بجملة من المبادئ التي تعزز دورها في تنمية القطاع التجاري والاقتصادي.
- أولى الاهتمام الكبير للأنشطة المقننة والمنشآت المصنفة من خلال تحديد شروط وكيفيات ممارستها.
- عرّف الأنشطة التجارية القارة والأنشطة التجارية غير القارة وحدد شروط ممارستها.
- عرّف المناطق والفضاءات التي تأوي النشاطات التجارية والصناعية بالرجوع إلى طبيعتها، دفعا للأضرار والمخاطر على صحة الإنسان والمحيط.
- منع تواجد أنشطة التوزيع بالجملة في المناطق الحضرية، وإنشاء فضاءات خاصة بها.
- وسع من الحماية الجزائية للسجل التجاري وشروط ممارسة الأنشطة التجارية بإدراج عقوبات جديدة التي لم ينص عليها قانون 22/90 ولا النصوص السابقة المتعلقة بالسجل التجاري وتتمثل في:

أ/ ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري.

ب/ ممارسة نشاط تجاري بالوكالة.

ج/ ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين.

د/ عدم التسجيل تبعا للمتغيرات الطارئة على الوضعية التجارية.

- أدرج عقوبات جديدة تتمثل في: غلق المحل التجاري، الشطب من السجل التجاري، وحجز السلع ووسائل النقل بالنسبة للتجار المتقنين.

- ضاعف العقوبات المالية لمختلف الجرائم المتعلقة بمخالفة شروط ممارسة الأنشطة التجارية.

- استحدث نظام المصالحة للشركات التي لم تقم بإيداع حسابات الشركة في الآجال القانونية، وللتجار الذين لم يلتزموا بالمداومة النصوص عليها في المادة 8 من القانون 06/13 المعدل والمتمم للقانون 08/04.

- منح الصلاحيات لضباط الشرطة القضائية وأعاون إدارة الضرائب والأعاون المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش التابعين لوزارة التجارة، لمراقبة ومعاينة مخالفات التشريع والتنظيم المتعلقين بشروط ممارسة النشاطات التجارية.

- أسند للمركز الوطني للسجل التجاري إدارة شروط ممارسة الأنشطة التجارية وتأطير العلاقات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين، حيث أوكل له المشرع مهمة المشاركة في الأعمال التي تهدف إلى تحسين الشروط العامة لممارسة النشاطات التجارية.

- وضع إطارا للتنسيق بهدف تسهيل المراقبة اللاحقة بربط المركز الوطني للسجل التجاري بإدارة الضرائب، وصناديق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء ومصالح الإحصاء.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أنّ المنظومة القانونية المتعلقة بالسجل التجاري وشروط ممارسة الأنشطة التجارية شهدت تطورا كبيرا، ومع ذلك فهي لا تزال تعاني من بعض الإختلالات التي من شأنها أن تمس بمصداقية المنظومة كاملة وتتمثل أهمها في مايلي:

- عدم الإشارة في نص المادة 2 من القانون 06/13 المعدل والمتمم للقانون 08/04 إلى سحب السجل التجاري من الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة من الجرائم المنصوص



عليها في المادة المشار إليها بعد عملية القيد وأثناء ممارسة النشاط.

- الاكتفاء في نص المادة 33 من القانون 08/04 بعقوبة الغرامة المالية لمن يقوم عن سوء نية بتقديم تصريحات غير صحيحة أو معلومات كاذبة دون الإشارة إلى غلق المحل و الشطب من السجل التجاري انسجاما مع نص المادة 8 من نفس القانون.
  - منح السلطة التقديرية للقاضي في نص المادة 34 من ذات القانون بالنص على إمكانية تقرير المنع من عدمه للقائم بجريمة تزوير أو تقليد مستخرج السجل التجاري وهو ما يناقض تماما القواعد العامة.
  - عدم التطابق ولانسجام بين 37 المادة من القانون 08/04 مع أحكام المرسوم التنفيذي 41/97 المعدل والمتمم ولاسيما المادة 19 منه في تحديد الحالات الملزمة للتعديل في السجل التجاري.
  - التراجع عن مبدأ تطهير القطاع التجاري الذي تبناه المشرع بموجب القانون 08/04 والذي كان يمنع عددا معتبرا من الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم معينة وصل تعدادها الى 14 جريمة، تلحق الأذى بشرف التاجر والتجارة وذلك إلى غاية رد الاعتبار لهم، وسمح بممارستهم للأنشطة التجارية بعد تعديل هذا القانون بموجب القانون 06/13 وهو ما يخالف القواعد العامة للقانون التجاري.
  - اعتماد على مبدأ المساواة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي مرة، والتراجع عنه مرة أخرى في عقوبة الغرامة المالية.
  - عدم منطقية نص المادة 25 من هذا القانون فهي من جهة تهدف إلى تبسيط شروط القيد في السجل التجاري، ثم تمنع من جهة أخرى الممارسة الفعلية للنشاط التجاري.
- من أجل التكفل بجملة الملاحظات السابقة وإزالة النقائص والاختلالات فإن الجهات المعنية مدعوة لاتخاذ الإجراءات التكميلية اللازمة، وفي هذا الإطار فإنه ينبغي:

- جمع النصوص التشريعية المتعلقة بالسجل التجاري في نص واحد بدل تشتتها في أكثر من نص.
- إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بموضوع شروط ممارسة الأنشطة التجارية تزامنا مع إعداد النص التشريعي وإصدارها بعد نشره لتجنب التناقضات في التطبيق على الواقع، وحتى لا تكون قوانيننا مجرد واجهة للعرض.
- إعادة النظر في النصوص التنظيمية المتعلقة بالقيد في السجل التجاري والتي أصبحت لا تستجيب للتعديلات المتلاحقة والواردة في هذا الشأن.
- ضبط استعمال المصطلحات المتعلقة بعمليات التسجيل في السجل التجاري في صياغة النصوص المتعلقة بهذا الإطار.
- ضرورة إعادة النظر في بعض مواد القانون التجاري خاصة المادتين 19 و 20 المتعلقتين بالملزمين بالقيد في السجل التجاري وصياغتها في نص واحد ينسجم مع القانون 08/04، ومع النصوص التنظيمية المتعلقة بالقيد في السجل التجاري.
- ضرورة إعادة النظر في نص المادة 22 من القانون التجاري الخاصة بالأجل الممنوح للملزمين بالتسجيل انسجاما مع أحكام المادتين 2 و 4 من القانون 08/04.
- ضرورة إعادة النظر في نص المادة 27 من القانون التجاري حيث لم تعد المحاكم هي الجهات المخولة بالتسجيل في السجل التجاري، إذ حطت محلها الملحقات المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري.
- إعادة النظر في نص المادة 2 من القانون 06/13، بالعودة إلي النص الأول قبل التعديل، والمتمثل في نص المادة 8 من القانون 08/04، احتراما لأخلاقيات وشرف المهنة التجارية، على غرار التشريعات الأخرى التي تولي اهتماما كبيرا لهذا الجانب وتمنع كل من ارتكب جريمة من الجرائم المذكورة من ممارسة النشاط التجاري إلي غاية ردّ اعتباره.

- إعادة النظر في المواد 33 و 34 من هذا القانون المتعلقة بالإدلاء بمعلومات غير صحيحة بسوء نية من أجل التسجيل في السجل التجاري وتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري، إذ لا تتناسب العقوبات المقررة لها مع حجم الجريمتين.
- إعادة النظر في الرقابة الشكلية للوثائق الثبوتية المطلوبة للتسجيل في السجل التجاري التي تقوم بها مصالح المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف المأمورين برقابة موضوعية والاستعانة بالموثقين في هذا الشأن.
- إعادة النظر في شرط الممارسة الفعلية للأنشطة المقننة، وترك الأمر للرقابة اللاحقة طبقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم 40/97 المؤرخ في 18 يناير 1997.
- إعادة النظر في إجراءات تحيّن مدونة النشاطات الاقتصادية طبقاً لأحكام المادتين 6 و 7 من المرسوم 39/97 قبل التعديل.
- ضرورة تكيف مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري انسجاماً مع التطور الاقتصادي والتجاري والسيريها نحو التخصص في ممارسة الأنشطة التجارية، تحقيقاً لمبدأ التجانس الذي تتميز به المدونة، لضمان أكبر قدر من الحماية للمستهلك، وتحقيقاً لشروط المنافسة العادلة والشريفة بين التجار.
- وتوسيع اللجنة المكلفة بمجانسة وتحيّن النصوص المتعلقة بمدونة النشاطات الاقتصادية إلى جميع القطاعات التي يعيها الأمر والتي لها علاقة مباشرة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- إعادة النظر في شروط القيد بربط العلاقة القانونية بين التجار وصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء مسبقاً عند عملية القيد بدلاً من عملية الشطب وتجنباً لما يمكن أن يسببه هذا الوضع من مشاكل للتجار.
- إعادة النظر في النصوص المتعلقة بالنشاطات والمهن المقننة والتي صدر لها قبل المرسوم التنفيذي 40/97 المتعلق بمعايير تحديد وتأطير النشاطات والمهن المقننة

وذلك من أجل تكييفها معه.

- تخفيف الشروط القاسية التي تعيق انجاز الاستثمارات أو تعرقل الانطلاق في استغلالها، خاصة فيما يتعلق بالأجال التي تحددها النصوص لمنح التراخيص والاعتمادات.
  - ضرورة ضبط المصطلحات المتعلقة بالرخصة والتصريح والاعتماد في النصوص القانونية المتعلقة بها.
  - ضرورة توضيح الطبيعة القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري، ووضع حد للتناقض بين النص التشريعي الذي يجعل من المركز مؤسسة إدارية مستقلة في نص المادة 15 مكرر 1 من القانون 22/90 ، والنص التنظيمي الذي يجعله تاجرا في علاقته مع الغير في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 68/92. ومنه إعادة النظر في المادتين 2 و3 من المرسوم السالف الذكر.
  - إعادة النظر في صلاحيات المركز الوطني للسجل التجاري خاصة فيما يتعلق بتسيير عناصر الملكية الصناعية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للملكية الصناعية، والذي يحل محل المركز الوطني في الأنشطة المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية والتسميات الأصلية.
  - إعادة النظر في عضوية مدير المركز الوطني للسجل التجاري فيما يتعلق بعضويته في مجلس إدارة المركز باعتباره الآلية الفعالة للمبادرة بكل ما من شأنه تحسين سير وتنظيم الشروط العامة لممارسة الأنشطة التجارية .
  - إعادة النظر في طريقة التسجيل في السجل التجاري بإيجاد آليات جديدة للتسجيل، كالتسجيل الإلكتروني.
- وأخيرا يمكن القول أن النظام القانوني الجزائري لشروط ممارسة الأنشطة التجارية نظام يتميز بكثير من الخصوصيات، وتظهر بشكل جلي وعلى مستويات متعددة

بداية من الطبيعة القانونية للتسجيل في السجل التجاري والنتائج المترتبة عليه وخاصة فيما يتعلق بإضفاء الصفة التجارية، إلى شروط التسجيل والوثائق المرتبطة به والتي زاد إلغاؤها من ملف التسجيل من الجرائم الماسة بالإطار العام لممارسة الأنشطة التجارية، إلى الاستثناءات العديدة التي يتمتع بها بعض المسجلين في السجل التجاري ، كالمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي التي تستثنى من الالتزام بالإشهار المنصوص عليه في هذا القانون، أو الاستثناء الذي يشمل طائفة من الشركات من إيداع حساباتها طبقاً لما تقضي به قواعد القانون التجاري، إلى الأشخاص ارتكبوا جرائم تمس بشرف التجارة ويسمح لهم بمزاومتها دون ردّ الاعتبار لهم، إلى الآجال القانونية لمنح الرخص والاعتمادات التي تؤخر في تسريع وثيرة إنجاز الاستثمارات، إلى التدخل المفرط للسلطة التنظيمية ممثلة في وزير التجارة في تسيير المركز الوطني للسجل التجاري.

بحمد الله تمّت

**قائمة المصادر والمراجع.**

**أولاً : النصوص التشريعية والتنظيمية.**

**أ - النصوص القانونية:**

- 1- دستور الجزائر، التعديل الدستوري المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 76، بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
- 2- القانون رقم 157/62، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بالتمديد حتى إشعار آخر لمفعول التشريع الفرنسي، ج ر، عدد 02، بتاريخ 11/01/1963.
- 3- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، عدد 84، بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- 4- الأمر رقم 62/73 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج ر، عدد 49، بتاريخ 17/11/1973.
- 5- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 101، بتاريخ 19/12/1975، المعدل والمتمم.
- 6- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
- 7- لقانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1985، المتعلق بحماية البيئة، ج ر، عدد 06، بتاريخ 08/02/1983.
- 8- القانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، عدد 2، بتاريخ 13 يناير 1988.
- 9- القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر، عدد 36، بتاريخ 22/08/1990.
- 10- القانون رقم 14/91 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 المتمم للقانون 22/90، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر، عدد 43، بتاريخ 18/09/1991.
- 11- المرسوم التشريعي 07/94، المؤرخ في 18/05/1994، يتعلق بشروط الانتاح المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري ج ر، عدد 32 بتاريخ 25/05/1994.

- 12- الأمر رقم 01/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر، عدد 03، بتاريخ 14/01/1996.
- 13- -لأمر 09/96 المؤرخ في 10 يناير 1996 يتعلق بالاعتماد الايجاري، ج ر عدد 03 بتاريخ 14 يناير 1996.
- 14- الأمر 06/97 المؤرخ في 21/01/1997 يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر، عدد 6، بتاريخ 22 جانفي 1997.
- 15- الأمر 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، ج ر، عدد 47، بتاريخ 22 أوت 2001.
- 16- القانون 10/01 المؤرخ في 03 يونيو 2001 يتضمن قانون المناجم، ج عدد ر 35، بتاريخ 04 يوليو 2001.
- 17- الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، عدد 47، بتاريخ 23/08/2001.
- 18- القانون 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، عدد 86 بتاريخ 25 ديسمبر 2002.
- 19- القانون 01/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 يتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 8، بتاريخ 6 فبراير 2002.
- 20- القانون 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج عدد ر 52، بتاريخ 27 أوت 2003.
- 21- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جوان 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43، بتاريخ 20/07/2003.
- 22- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41، بتاريخ 27/07/2004.

- 23- القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، عدد 52، بتاريخ 2004/08/18.
- 24- الأمر 05/05 المؤرخ في 25 يوليو 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج ر، عدد 52، بتاريخ 26 يوليو 2005.
- 25- الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يونيو 2006 المتضمن للقانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46، بتاريخ 16 جويلية 2006.
- 26- الأمر 07/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يعدل ويتمم القانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، عدد 47 بتاريخ 19 يوليو 2006.
- 27- القانون 12/07 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 يتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج ر، عدد 82 بتاريخ 31 ديسمبر 2007.
- 28- القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، بتاريخ 23 أبريل 2008.
- 29- الأمر 01/09 المؤرخ في 22 يونيو 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر، عدد 44 بتاريخ 26 يوليو 2009.
- 30- القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22 يوليو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37، بتاريخ 03 جويلية 2011.
- 31- الأمر رقم 01/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر، عدد 49، بتاريخ 29 أوت 2010.
- 32- القانون 06/13 المؤرخ في 13 يوليو 2013 يعدل ويتمم القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، عدد 33، بتاريخ 31 يوليو 2013.



## ب - النصوص التنظيمية:

- 1- المرسوم رقم 248/63 المؤرخ في 10 يوليو 1963، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية (O.N.P.I)، ج ر، عدد 49، بتاريخ 19/07/1963.
- 2- المرسوم رقم 463/63 المؤرخ في 23 يوليو 1963، المتضمن إعادة التسجيل العام للمؤسسات التجارية والتجار في السجل التجاري، ج ر، عدد 51، بتاريخ 26/07/1963. - المرسوم 188/73 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، المتضمن تغيير تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، ج ر، عدد 95، بتاريخ 27/11/1973.
- 3- مرسوم رقم 34/76 المؤرخ في 20 فبراير 1976 يتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، ج ر، عدد 21، بتاريخ 12 مارس 1976.
- 4- المرسوم 15/79 المؤرخ في 25 جانفي 1979، يتضمن تنظيم السجل التجاري، ج ر، عدد 05، بتاريخ 30/01/1979 .
- 5- المرسوم 16/79 المؤرخ في 25 جانفي 1979، يتضمن إعادة التسجيل العام للتجار، ج ر، عدد 05، بتاريخ 30/01/1979 .
- 6- المرسوم 137/80 المؤرخ في 03 ماي 1980، المتضمن قائمة النشاطات الاقتصادية والمنتجات، ج ر، عدد 20، بتاريخ 13/05/1980.
- 7- المرسوم 258/83 المؤرخ في 16 أبريل 1983، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر، عدد 16، بتاريخ 19/04/1983.
- 8- لمرسوم 115 /84 المؤرخ في 12 ماي 1984، يتضمن تمديد أجل إعادة تسجيل التجار في السجل التجاري، ج ر، عدد 20، بتاريخ 15 ماي 1984.
- 9- المرسوم 249/86 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986، المتضمن نقل الوسائل والأماكن والأعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية

الصناعية إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر، عدد 40، بتاريخ  
1986/10/04.

10- المرسوم 229/88 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، المتضمن تخفيف شروط القيد  
في السجل التجاري، ج ر، رقم 46 بتاريخ 1988/11/09.

11- المرسوم التنفيذي 240/90، المؤرخ في 1990/08/04 يحدد شروط صناعة  
الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها، ج ر، عدد 33 بتاريخ 1990/08/04.

12- المرسوم التنفيذي 355/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتضمن إنهاء وصاية  
الوزارة المنتدبة لتنظيم التجارة على المركز الوطني للسجل التجاري ووضع تحت  
وصاية وزير العدل، ج ر، عدد 48، بتاريخ 1990/11/14.

13- المرسوم التنفيذي 416/91 المؤرخ في 1991/11/02 يحدد شروط إحداث  
المنشآت الرياضية واستغلالها، ج ر، عدد 54، بتاريخ 03 نوفمبر 1991.

14- المرسوم التنفيذي 68/92 المؤرخ في 18 فيفري 1992، المتضمن تنظيم المركز  
الوطني للسجل التجاري، ج ر، عدد 14، بتاريخ 1992/03/23.

15- المرسوم التنفيذي 69/92 المؤرخ في 18 فيفري 1992، المتعلق بالقانون الخاص  
بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر، عدد 14، بتاريخ 1992/03/23.

16- المرسوم التنفيذي 70/92 المؤرخ في 18 فيفري 1992، المتعلق بالنشرة الرسمية  
للإعلانات القانونية، ج ر، عدد 14، بتاريخ 1992/03/23 .

17- المرسوم التنفيذي 319/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 يتضمن تنظيم وسير  
وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعته، ج ر، عدد 67، بتاريخ 19 أكتوبر 1994.

18- المرسوم التنفيذي رقم 93/96 المؤرخ في 03 مارس 1996، يتضمن إنشاء غرف  
التجارة والصناعة، ج ر، عدد 14، بتاريخ 1996/03/06.

- 19- المرسوم التنفيذي 38/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتضمن كفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر، ج ر، عدد 05، بتاريخ 19/01/1997.
- 20- المرسوم التنفيذي 39/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري، ج ر، عدد 05، بتاريخ 19/01/1997.
- 21- المرسوم التنفيذي 40/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بمعايير تحديد وتأطير النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري، ج ر، عدد 05، بتاريخ 19/01/1997.
- 22- المرسوم التنفيذي 41/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر، عدد 05، بتاريخ 19/01/1997.
- 23- المرسوم التنفيذي 42/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتضمن إعادة القيد العام للتجار، ج ر، عدد 05، بتاريخ 19/01/1997.
- 24- المرسوم التنفيذي 90/97 المؤرخ في 17 مارس 1997، يضع المركز الوطني تحت وصاية وزير التجارة، ج ر، عدد 17، بتاريخ 17/03/1997.
- 25- المرسوم التنفيذي 91/97 المؤرخ في 17 مارس 1997 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 68/92 المؤرخ في 18 فيفري 1992، المتضمن تنظيم المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر، عدد 17، بتاريخ 26/03/1997.
- 26- المرسوم التنفيذي 92/97 المؤرخ في 17 مارس 1997، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 69/92 المؤرخ في 18 فيفري 1992، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر، عدد 17، بتاريخ 26/03/1997.

- 27- المرسوم التنفيذي 322/97 المؤرخ في 26 أوت 1997، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري
- 28- ج ر، عدد 57، بتاريخ 1997/08/27.
- 29- المرسوم التنفيذي 323/97 المؤرخ في 26 أوت 1997، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 42/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتضمن إعادة القيد العام للتجار، ج ر، عدد 57، بتاريخ 1997/08/27.
- 30- المرسوم التنفيذي 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي حر، عدد 11 بتاريخ 1998/03/01.
- 31- المرسوم التنفيذي 96/98 المؤرخ في 18 مارس 1998 يحدد كفيات تطبيق الأمر 06/97 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر، عدد 17، بتاريخ 25 مارس 1998
- 32- المرسوم التنفيذي 109/98 المؤرخ في 04 أبريل 1998، يحدد كفيات تحويل الصلاحيات المحولة لمكاتب الضبط وكتاب الضبط وأمناء كتاب الضبط في المحاكم الصلاحيات المتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية وإجراء قيد الامتيازات المتصلة بها إلى المركز الوطني للسجل التجاري ومأموري المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر، عدد 20، بتاريخ 1998/04/05.
- 33- المرسوم التنفيذي 257/98، المؤرخ في 1998/08/25 يضبط شروط وكفيات إقامة انترنت واستغلالها ج ر، عدد 63 بتاريخ 1998/08/26 .
- 34- المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، ج ر، عدد 82، بتاريخ 1998/11/04.

- 35- المرسوم التنفيذي 49/2000 المؤرخ في 01/03/2000 يحدد شروط وكيفيات إنشاء فروع وكالات السياحة والأسفار، ج ر، عدد 10، بتاريخ 05 مارس 2000.
- 36- المرسوم التنفيذي 307/2000، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 يضبط شروط وكيفيات إقامة انترنت واستغلالها ج ر، عدد 60 بتاريخ 15/10/1998 .
- 37- المرسوم التنفيذي 313/2000 المؤرخ في 04 أكتوبر 2000 يتم المرسوم التنفيذي 40/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 والمتعلق بتحديد معايير النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري و تأطيرها، ج ر، عدد 61، بتاريخ 18/10/2000.
- 38- المرسوم التنفيذي 318/2000 المؤرخ في 06 أكتوبر 2000، يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية و السلطات الإدارية المعنية بتجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تتجز عنها تعديلات أو بترتيب عليها منع من صفة التاجر، ح ر، عدد 61، بتاريخ 18/10/2000.
- 39- المرسوم التنفيذي 334/2000 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 39/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري، ح ر، عدد 64، بتاريخ 31/10/2000.
- 40- المرسوم التنفيذي 230/01 المؤرخ في 07 أوت 2001 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 68/92 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج ر، عدد 45، بتاريخ 12/08/2001.
- 41- المرسوم التنفيذي م 139/02 المؤرخ في 16 أفريل 2001، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 39/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بمدونة النشاطات

الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري، ج ر، عدد 28، بتاريخ  
2002/04/21.

42- المرسوم التنفيذي 266/03 المؤرخ في 5 أوت 2003 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي  
68/92 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المعدل والمتمم ، والمتضمن القانون الأساسي  
الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري ، ج ر، عدد 46، بتاريخ 6 أوت 2003 .

43- المرسوم التنفيذي 453/03 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 المعدل والمتمم  
للمرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بشروط القيد في  
السجل التجاري المعدل والمتمم، ج ر، عدد 75، بتاريخ 2003/12/07.

44- المرسوم التنفيذي 90/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يحدد كفاءات إشراف  
عمليات الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة ، ج ر، عدد 10 بتاريخ 26 فبراير  
2006.

45- المرسوم التنفيذي 197/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، يحدد شروط إرسال  
المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات التجارية  
وتعديلها وشطبها إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية وكفاءات ذلك، ج ر،  
عدد 37، بتاريخ 4 يونيو 2006.

46- المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم  
المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 37 بتاريخ 04 يونيو  
2006.

47- المرسوم التنفيذي 454/06 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 يتعلق بالبطاقة المهنية  
المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنة حرة على  
التراب الوطني ج ر، عدد 80، بتاريخ 11 ديسمبر 2006.

- 48- المرسوم التنفيذي 144/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشأة المصنفة لحماية البيئة ، ج ر، عدد 34 ، بتاريخ 22 ماي 2007.
- 49- المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، عدد 34، بتاريخ 22 ماي 2007 .
- 50- المرسوم التنفيذي 231/07 المؤرخ في 22/10/2007 يتضمن تنظيم المؤسسات الاستشفائية الخاصة وتسييرها، ج ر، عدد 67، بتاريخ 24/10/2007.
- 51- المرسوم التنفيذي 390/07 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007 يحدد كيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، ج ر، عدد 78، بتاريخ 12 ديسمبر 2007
- 52- المرسوم التنفيذي 37/11، المؤرخ في 6 فبراير 2011 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 68/92 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج ر، عدد 9، بتاريخ 9 فبراير 2011.
- 53- المرسوم التنفيذي 38/11، المؤرخ في 6 فبراير 2011 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 69/92 المؤرخ في 18 فبراير والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر، عدد 9، بتاريخ 9 فبراير 2011.
- 54- المرسوم التنفيذي 111/12 المؤرخ في 6 مارس 2012 يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر، عدد 15، بتاريخ 14 مارس 2012.
- 55- المرسوم التنفيذي رقم 111/15 المؤرخ في 3 ماي 2015 ، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر، عدد 24، بتاريخ 13 ماي 2015.

## ج - Décrets

- 1- Décret exécutif n° 98/257 du 25 août 1998 , définissant les conditions des services INTERNET et les modalités de mise en place et d'exploitation des services INTERNET, J o ,n° 63, correspondant au 26 août 1998.
- 2- Décret exécutif n° 97/39 du 18 janvier 1997 ,relatif a la nomenclature des activités économiques soumises a inscription au registre du commerce, j o, n° 5, correspondant au 19 janvier 1997.
- 3- Décret exécutif n° 97/41 du 18 janvier 1997, relatif aux conditions d'inscription au registre du commerce, j o, n° 5, correspondant au 19 janvier 1997.

#### د - القرارات:

- 1- القرار الوزاري، الصادر بتاريخ 7 مارس 1984، يحدد مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر ، عدد 21، بتاريخ 22 ماي 1984.
- 2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 مارس 1997 يحدد شروط عمليات إعادة القيد في السجل التجاري وكيفياتها، ج ر، عدد 34، بتاريخ 27 ماي 1997.
- 3- القرار الوزاري المؤرخ في 03 ماي 1999، المتضمن تحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر، عدد 34، بتاريخ 16 ماي 1999.
- 4- قرار مؤرخ في 29 يونيو 2001 يحدد شروط وكيفيات سير اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بمجانسة النصوص المتعلقة بالمهن والنشاطات المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، ج ر عدد 45، بتاريخ 12 أوت 2001.
- 5- القرار الوزاري المؤرخ في 28 جويلية 2005، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للسجل التجاري، (غير منشور).
- 6- القرار الوزاري المؤرخ في 16 أوت 2006 المتضمن تحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر، عدد 72، بتاريخ 15 نوفمبر 2006.



7- القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 2006، يحدد نموذج ومميزات السجل التجاري، ج ر عدد23، بتاريخ 11 افريل 2007.

8- القرار المؤرخ في 27 ماي 2009 يتضمن تعديل و تحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري، ج ر، عدد42، بتاريخ 19 يوليو 2009.

9- القرار المؤرخ في 9 ماي 2010 يحدد نموذج شهادة الوضعية الجبائية وكذا كيفية تطبيقها، ج ر، عدد39، بتاريخ 23 جوان 2010.

10- القرار الوزاري المؤرخ في 6 جوان 2011 يعدل ويتمم القرار الوزاري المؤرخ في 28 جويلية 2005، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للسجل التجاري (غير منشور) .

11- قرار مؤرخ في 13 جوان 2011 يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، ج ر، عدد36 بتاريخ 29 جوان 2011.

12- القرار الوزاري المؤرخ في 28 أوت 2011 يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية، ج ر، عدد57، بتاريخ 19 أكتوبر 2011

13- القرار الوزاري المؤرخ في 28 ماي 2012 المتضمن تحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري، ج ر، عدد 49، بتاريخ 9 سبتمبر 2012.

## هـ - القرارات القضائية.

1- قرار المحكمة العليا رقم 97936 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993، المجلة القضائية العدد2، 1994.

2- قرار المحكمة العليا رقم 257059 مؤرخ في 14 أكتوبر 2003، المجلة القضائية، عدد 2، سنة 2003.

3- قرار مجلس الدولة رقم 006497 ، مؤرخ في 25 فيفري 2003، غير منشور.

## و - وثائق ومراجع أخرى

- 1- المركز الوطني للسجل التجاري، دليل كفيات التسجيل في السجل التجاري وقائمة النشاطات المقننة، مطبعة المركز الوطني للسجل التجاري ، 2013.
- 2- المركز الوطني للسجل التجاري، نشرية الإحصاءات 2002.
- 3- المركز الوطني للسجل التجاري، نشرية الإحصاءات 2003.
- 4- المركز الوطني للسجل التجاري، نشرية الإحصاءات، 2005.
- 5- المركز الوطني للسجل التجاري، نشرية الإحصاءات، 2006.
- 6- المركز الوطني للسجل التجاري، نشرية الإحصاءات، 2013.
- 7- المركز الوطني للسجل التجاري، استمارات التسجيل في السجل التجاري، القيد، التعديل، الشطب.

## ثانيا: المراجع باللغة العربية.

### أ - الكتب.

- 1- أحمد محمد محرز، المشروع التجاري، عناصره والتزاماته، د ط، النسر الذهبي للطباعة، عابدين، د، ب، ن، 1997.
- 2- إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، المؤسسة التجارية، ج1، عويدات الطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999.

- 3- إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، ج2، عويدات للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999.
- 4- المهدي شبو، الدليل العملي في السجل التجاري، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2009.
- 5- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، ط1، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر 2013.
- 6- جلال وفاء البدري محمدين، محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د ط، 2003.
- 7- حلو أبو حلو، القانون التجاري الجزائري-الأعمال التجارية والتاجر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د، ط، 1992.
- 8- حميدي باشا عمر، القضاء التجاري، دارالعلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د، ط، 2000.
- 9- خالد شمعان الطويل، التزامات التاجر الإجرائية في القانون التجاري اليمني، دراسة مقارنة، ط1، عدن، اليمن، 2006.
- 10- رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.
- 11- زينب سلامة، الشهر التجاري في القانون المصري المقارن - السجل التجاري وشهر الشركات-، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 1987.
- 12- سالم القضاة وعبد الحميد كراجة وياسر السكران وموسى مطر وعلي رابعة، مبادئ القانون التجاري، ط1، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.
- 13- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، طبعة 1976 .

- 14- سليمان بوزياب، القانون التجاري، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1975.
- 15- سميرعالية، أصول القانون التجاري، ط 2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996.
- 16- عادل علي المقدادي، القانون التجاري وفقا لأحكام قانون التجارة العماني، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 17- عبد الحليم أكمون، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2006.
- 18- عبدالعالي العضاوي، السجل التجاري في أفق سنة 2000، ط 1، مكتبة الشباب، الرباط، المغرب 1999 .
- 19- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1967.
- 20- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
- 21- عبد الفتاح مراد، موسوعة قانون التجارة، شرح الأعمال والسجل والدفاتر التجارية، شركة الجلال للطباعة، القاهرة، مصر، د س ن.
- 22- عبد القادر حسين العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج 1، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د س ن.
- 23- علي البارودي ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1999.
- 24- علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002.

- 25- علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري دراسة مقارنة، ط 1، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2004.
- 26- عمار عوابدي، القانون الإداري، ج 1، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 27- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، ج 1، الدار العالمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
- 28- عزالدين بنستي، دراسات في القانون التجاري المغربي، دراسة مقارنة وعلى ضوء المستجدات التشريعية الراهنة، النظرية العامة للتجارة والتجار، ج 1، ط 2، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1997.
- 29- عزالدين بنستي، الشركات التجارية في القانون المغربي والمقارن، ج 1، ط 2، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1998.
- 30- عطوي فوزي، القانون التجاري، ط 1، دارالعلوم العربية، بيروت، لبنان، 1986.
- 31- عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002.
- 32- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة للطباعة والنشر، الجزائر، 1999.
- 33- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، د ط، دار المعرفة، الجزائر، د س ن.
- 34- عمار عوابدي، القانون الإداري، ج 1، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 35- لحسن بن الشيخ آث ملوية، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل اللامشروعية، ط 1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

- 36- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، ط 2، نشر وتوزيع ابن خلدون، 2003.
- 37- فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، نظرية التاجر والنشاط التجاري، ط 4، دار الأفاق العربية للنشر والتوزيع، المغرب 2012 .
- 38- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2008.
- 39- مبروك مقدم، المحل التجاري، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر 2007.
- 40- محمد الفروجي، التاجر وقانون التجارة المغربي، دراسة مقارنة في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي، ط 2، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب 1999.
- 41- محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، الأعمال التجارية -التجار والشركات التجارية-، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، 2003.
- 42- محمد فريد العريني وهاني دويدار، مبادئ القانون التجاري والبحري، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
- 43- مصطفى كمال طه، الوجيز في شرح القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، 1974.
- 44- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري. الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري. ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 45- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ط 8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

- 46- نورالدين لعرج، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية والأصل التجاري، الطبعة الثانية، المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، المغرب 2006.
- 47- نورالدين الشاذلي، القانون التجاري، الأعمال التجارية التاجر، المحل التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2003.
- 48- نورالدين قاستل، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعات التقليدية والحرف، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
- 49- هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، الأعمال التجارية.التاجر.السجل التجاري.الدفاتر التجارية.المحل التجاري،الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
- 50- هاني دويدار، القانون التجارية بين التنظيم الموضوعي والتنظيم الفئوي للتجارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

## ب - الرسائل والبحوث الجامعية.

- 1- محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- 2- حورية بورنان، النظام القانوني للشركات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006/2005.
- 3- خالد زايدي، القيد في السجل التجاري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2007/2006.
- 4- عزوي عبد الرحمان، الرخص في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007.

- 5-أمال مدين ، المنشأة المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة نخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013
- 6-أولد رابح صفية،مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر،رسالة ماجستير،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2001.
- 7-عيسى بكاي،نظام السجل التجاري بين الواقع والقانون،بحث لنيل شهادة الماجستير،جامعة الجزائر،2001.
- 8-ليلحيشاوي،الاستثمار في السياحة كنشاط مقنن، دراسة وكالات السياحة والأسفار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2010،2011.

### ج - المقالات.

- 1-حلو أبو حلو،السجل التجاري في القانون التجاري،مجلة إدارة،المجلد 1،العدد 2، 1991.
- 2-الفضل الصافي، السجل التجاري في تأمين المعاملات وتنشيطالاقتصاد،مجلة القضاء والتشريع، تونس، عدد 9، نوفمبر 1999.
- 3-سامي الدايش، تطور تجربة السجل التجاري التونسي، القضاء والتشريع،تونس عدد 8،أكتوبر 2010.
- 4-نورالدين الفقهي،حجية الوثائق الإثباتية المقدمة للتقييد في السجل التجاري، مجلة القانون المغربي،عدد20، 2003.
- 5-نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 3،العدد 1، الإمارات العربية المتحدة، 2011



- 6-المبروك بن موسى، أثار الترسيم بالسجل التجاري، مجلة القضاء والتشريع، تونس عدد5، ماي 1998.
- 7-محمد التدلاوي، السجل التجاري ودوره في حماية النظام العام الاقتصادي،مجلة الملف، عدد6،الدار البيضاء، المغرب،2005.
- 8-عبد الرؤوف بن الشيخ، ملامح حول نظام السجل التجاري الجديد،مجلة القضاء والتشريع، تونس،عدد4، أبريل 1996.
- 9-فتيحة يوسف المولودة عماري، الآثارالقانونية لعدم القيد في السجل التجاري،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،الجزائر، الجزء 41، عدد2، 2004.
- 10- حورية بورنان، تحديد شروط اكتساب صفة التاجر في التشريع الجزائري،مجلة المنتدى القانوني، ع 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، افريل 2009.
- 11- بكاي عيسى، النظام القانوني للرخصة وممارسة الأنشطة التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية،الاقتصادية والسياسة،عدد 03، 2008.
- 12- بن لطرش منى،السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي وجه جديد لدور الدولة، مجلة إدارة، العدد 24، 2002.

ثالثاً:قائمة المراجع باللغة الفرنسية.

#### د- Ouvrages

- 1- Alain Couret, Jean jaques Barbieri, **droit commercial**, 13<sup>ème</sup> édition, SIREY , Paris 1996.

- 2- Alexander Braud, **l'essentiel du droit commercial et des affaires**, Gualino, l'extenso édition, 2012-2013.
- 3- Alefred Jouffret, **manuel de droit commercial**, L.G.D.J, 15<sup>ème</sup>, édition, paris, 1975.
- 4- Brigitte Hess- Fallon et Anne- marie Simon, **Droit des affaires**. Commerçant, entrepreneur, Fonds de commerce, Concurrence, Consommation, Sociétés commercial, contrats commerciaux, Instrument de paiement et de crédit, Entreprise en difficulté. 19<sup>ème</sup> édition, sirey 2012.
- 5- Betty laborrier, **conditions d'exercice de l'activité commercial**, obligations d'immatriculations ,comptables bancaires et fiscales, juris classeur ,édition, 2002.
- 6- DECOQ Georges, **Droit commercial**, 4<sup>ème</sup> édition, Dalloz, paris, 2009.
- 7- Georges Ripert, René roblot, **traité de droit commercial**, Tome 1, 16<sup>ème</sup> édition, librairie générale de droit et de jurisprudence, E.G.A Paris 1996.
- 8- Jean Bernard Blaise, **droit des affaires, commerçant, commerce**, 2<sup>ème</sup> édition, librairie générale de droit et de jurisprudence. 2000.
- 9- Mestre jacques et Pancrazi marie-Ève, **droit commercial**, droit interne et aspects de droit international, 28<sup>ème</sup> édition, L,G ,D,J, paris, 2009.
- 10- Michel Pedamon, **droit commercial**, commerçants et font de commerce, concurrence et actes de commerce, 2<sup>ème</sup> édition, Dalloz, 2000.
- 11- Michel Pedamon et Khugue kenfack, **droit commercial**, commerçants et fonds de commerce, concurrence, et contrats du commerce, 3<sup>ème</sup> édition, 2011.
- 12- Michel de Wolf, **Elément de droit commercial**, 2<sup>ème</sup>, édition, établissement, 1994.

- 13- Paul dédier, **droit commercial**, Tome 1, 3ème édition, presse universitaire de France Paris 1999.
- 14- Roger Houin et René rodriere, **droit commercial**,7eme édition, Sirey 1980.
- 15- Rogerhouin et Michel pédalo, **droitcommercial**, 7ème édition, Dalloz,1980.
- 16- Yves rechar, **droit commercial, actes de commerce, commerçant, fonds de commerce**,5 ème édition, librairie de la cour de cassation, paris 1998.
- 17- Yves Guyon, **droit des affaires**, Tome 1, droit commercial général et sociétés, 9ème édition, economica, Paris France
- 18- Zouamia Rachid, **Les autorités administratives indépendants et la régulation économique en Algérie**, édition HOUMA, 2005.
- 19- Zouamia Rachid, **droit de régulation économique**, édition , Berti Alger, 2006.

• - **Article.**

- 1- Bennadji Cherif, **la notion d'activités réglementées**, idara, vol.10, n° 2 , 2000.
- 2- Kheloufi Rachid, **Les institutions de régulation** en droit algérien, Revue idara, n°2, 2004.

## فهرس المحتويات

- 1..... مقدمة
- 13.....الباب الأول: الأحكام الموضوعية والاجرائية لممارسة الأنشطة التجارية.
- 14.....الفصل الأول: السجل التجاري والأحكام الموضوعية للتسجيل.

- 15.....المبحث الأول: ماهية السجل التجاري وتطور نظامه.
- 15.....المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري.
- 16.....الفرع الأول: تعريف السجل التجاري في بعض التشريعات.
- 17.....الفرع الثاني: التعريف الفقهي للسجل التجاري.
- 21.....المطلب الثاني : نشأة السجل التجاري وتطور نظامه.
- 23.....الفرع الأول: نشأة وتطور السجل التجاري الألماني.
- 26.....الفرع الثاني:نشأة وتطور السجل التجاري الفرنسي.
- 30.....الفرع الثالث: نشأة وتطور السجل التجاري الجزائري.
- 38.....المطلب الثالث: وظائف السجل التجاري وأهميته في حماية النظام العام الاقتصادي...
- 39.....الفرع الأول:وظائف السجل التجاري.
- 40.....أولاً: الوظيفة الإعلامية.
- 41.....ثانياً:الوظيفة الإحصائية والاقتصادية.
- 43.....ثالثاً: الوظيفة القانونية الإشهارية.
- 44.....الفرع الثاني: أهمية السجل التجاري.
- 46.....المبحث الثاني: مضمون التسجيل في السجل التجاري وشروطه.
- 49.....المطلب الأول:القيد في السجل التجاري.
- 51.....الفرع الأول: القيد في السجل التجاري ومضمونه.
- 51.....أولاً: القيد الرئيسي: .
- 52.....ثانياً: القيد الثانوي و/ أو القيود الثانوية :

- 53..... الفرع الثاني: المعنيون بالقيود في السجل التجاري.
- 59..... الفرع الثالث: شروط القيد في السجل التجاري.
- 59..... أولاً: الصفة التجارية.
- 63..... ثانياً: ممارسة النشاط على التراب الوطني.
- 66..... ثالثاً: عدم المنع من ممارسة النشاط.
- 66..... 1. المنع بسبب العقوبات الجزائية.
- 70..... 2- المنع بسبب حالة التعارض :
- 72..... المطلب الثاني: التعديل في السجل التجاري.
- 74..... الفرع الأول : التعديل الإرادي أو بطلب من المعنيين.
- 75..... أولاً: التعديلات المرتبطة بالأشخاص الطبيعية.
- 78..... ثانياً: التعديلات المرتبطة بالأشخاص المعنوية:
- 81..... الفرع الثاني: التعديل بطلب من الجهات المختصة.
- 81..... أولاً: التعديل بموجب القرارات الإدارية والقضائية.
- 84..... ثانياً: التعديل بإعادة القيد الشامل في السجل التجاري.
- 87..... المطلب الثالث: الشطب من السجل التجاري.
- 88..... الفرع الأول: الشطب الإرادي أو بطلب من المقيد .
- 88..... أولاً: التوقف النهائي عن ممارسة النشاط التجاري للشخص المعني .
- 89..... ثانياً: وفاة التاجر .
- 89..... ثالثاً: حل الشركة.

90	الفرع الثاني: الشطب التلقائي أو بطلب من الجهات المختصة.....
96	الفصل الثاني: الشروط الاجرائية للتسجيل في السجل التجاري وآثارها.....
97	المبحث الأول: تنظيم عمليات التسجيل في السجل التجاري.....
98	المطلب الأول: مرحلة الإيداع والتصريح بالبيانات.....
98	الفرع الأول: التصريح بالبيانات المطلوبة في عمليات التسجيل: .....
98	أولاً: بيانات طلب القيد.....
99	1- بيانات الشخص الطبيعي.....
101	2- بيانات الشخص المعنوي.....
102	ثانياً: بيانات تعديل التسجيل في السجل التجاري.....
103	1- بيانات تعديل الشخص الطبيعي.....
104	2- بيانات تعديل الشخص المعنوي.....
105	ثالثاً: بيانات طلب الشطب من السجل التجاري: .....
105	1. بيانات شطب الشخص الطبيعي.....
106	2. بيانات شطب الشخص المعنوي.....
107	الفرع الثاني: الوثائق المطلوبة لعمليات التسجيل وآجال تقديمها.....
108	أولاً: الوثائق المطلوبة للقيد:.....
116	ثانياً : ميعاد تقديم طلب القيد في السجل التجاري.....
117	الفرع الثالث: الوثائق المطلوبة للتعديل وميعاد تقديمها.....
118	أولاً: الوثائق المطلوبة للتعديل.....

118	1. وثائق الشخص الطبيعي
120	2. وثائق الشخص المعنوي
122	3- الوثائق تسليم نسخة ثانية من أصل مستخرج السجل التجاري
122	ثانيا: ميعاد تقديم طلب التعديل
124	الفرع الرابع: وثائق الشطب وميعاد تقديمها:
124	أولا - الوثائق المطلوبة لشطب الشخص الطبيعي:
126	ثانيا- ميعاد تقديم طلب الشطب:
127	المطلب الثاني: فحص ومراقبة الملفات وتسليم المستخرجات:
128	الفرع الأول: فحص ومراقبة الملفات.
132	الفرع الثاني: تسليم مستخرج السجل التجاري.
133	أولا: مستخرج القيد والتعديل.
138	ثانيا: مستخرج الشطب.
139	الفرع الثالث: حجم ولون المستخرجات.
139	أولا: حجم المستخرجات.
139	ثانيا: لون المستخرجات
140	المطلب الثالث: الاعتراض على التسجيل في السجل التجاري.
141	الفرع الأول: أصحاب حق الاعتراض على التسجيل
142	الفرع الثاني: الجهات المختصة بالنظر في نزاعات التسجيل في السجل التجاري.
143	الفرع الثالث: الطعن بالتزوير في السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به.

المبحث الثاني: آثار التسجيل في السجل التجاري وجزاءات الإخلال بأحكامه. ....	145
المطلب الأول: آثار التسجيل في السجل التجاري. ....	145
الفرع الأول: اكتساب صفة التاجر من خلال التسجيل. ....	146
أولاً: بالنسبة للشخص الطبيعي: .....	146
ثانياً: بالنسبة للشخص المعنوي: .....	152
الفرع الثاني: آثار التسجيل في معاملات التاجر وفي مسؤوليته عن الالتزامات الناتجة عن ممارسة النشاط. ....	154
أولاً: آثار التسجيل في معاملات التاجر: .....	154
ثانياً: الالتزامات الناتجة عن ممارسة النشاط التجاري: .....	156
الفرع الثالث: الإشهار وأثره في الاحتجاج بالبيانات المقيدة وفي حماية الاسم التجاري. ....	
.....	158
أولاً: الإشهار القانوني للتسجيل في السجل التجاري. ....	159
ثانياً: مرحل الإشهار للتسجيل. ....	162
ثالثاً: آلية الإشهار القانوني للتسجيل: .....	164
المطلب الثاني: المعارضة بالبيانات المقيدة: .....	166
الفرع الأول: أصحاب الحق في الاحتجاج أو المعارضة. ....	166
-أولاً: التاجر. ....	167
ثانياً: الغير. ....	167
ثالثاً: الإدارات العمومية. ....	168



169	الفرع الثاني: الأعمال والتصرفات التي تشملها المعارضة.....
174	الفرع الثالث: حماية الاسم التجاري: .....
177	المطلب الثالث : جزاءات الإخلال بأحكام التسجيل في السجل التجاري. ....
177	الفرع الأول : الجزاءات المدنية.....
180	الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية.....
182	أولاً: الجرائم المرتبطة بشروط التسجيل في السجل التجاري. ....
182	1. جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري .....
184	2. جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية.....
185	3. جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة .....
186	4. جريمة تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به .....
188	5. جريمة عدم إشهار البيانات القانونية.....
189	6. جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري .....
190	ثانياً: الجرائم المرتبطة بممارسة النشاط التجاري:.....
191	1- جريمة منح الوكالة لممارسة النشاط باسم صاحب السجل التجاري.....
193	2- جريمة ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري.....
194	3- جريمة ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون الرخصة أو الاعتماد .....
195	4- جريمة ممارسة تجارة خارجة عن موضوع التسجيل في السجل التجاري .....
195	5- جريمة عدم الالتزام بنظام المداومة .....
199	ملخص الباب الأول .....

202	الباب الثاني: إدارة الأنشطة التجارية.....
203	الفصل الأول: آليات إدارة الأنشطة التجارية.....
205	المبحث الأول: مدونة النشاطات الاقتصادية.....
206	المطلب الأول: ماهية المدونة.....
207	الفرع الأول : مفهوم المدونة و أساسها القانوني.....
207	-أولا- مفهوم المدونة.....
208	-ثانيا- أساسها القانوني.....
209	الفرع الثاني : إعداد المدونة و تسييرها.....
209	أولا: طريقة إعدادها.....
210	ثانيا: تسييرها.....
212	المطلب الثاني: خصائص مدونة النشاطات الاقتصادية.....
212	الفرع الأول: خاصية تجانس الأنشطة التجارية.....
216	الفرع الثاني: خاصية المراجعة.....
217	أولا: تعديل تسمية بعض النشاطات.....
218	ثانيا: تعديل محتوى النشاط.....
221	ثالثا:النشاط الإضافي.....
222	الفرع الثالث:خاصية التحيين.....
	المطلب الثالث: وظائف مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري.....
224	.....

الفرع الأول: المدونة إطار تمييز للأنشطة التجارية ودليل إعلامي .. **Erreur ! Signet non défini.225**

أولا : إطار تمييز للأنشطة التجارية عن غيرها من النشاطات الأخرى. .... 225

ثانيا: المدونة دليل إعلامي..... 227

الفرع الثاني: المدونة إطار لحماية المستهلك والمنافسة التجارية العادلة..... 228

أولا: المدونة إطار لحماية المستهلك ..... 228

ثانيا : المدونة إطار للمنافسة التجارية..... 229

الفرع ثالث: المدونة إطار للتخطيط ومراقبة السوق. .... 230

المبحث الثاني: الأنشطة المقننة والمنشآت المصنفة الخاضعة للقيود في السجل التجاري.

..... 231

المطلب الأول: الأنشطة المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري..... 233

الفرع الأول: مفهوم الأنشطة التجارية المقننة وأسس ومعايير تحديدها. .... 234

أولا : مفهوم الأنشطة التجارية المقننة..... 234

ثانيا: أسس ومعايير تحديد الأنشطة والمهن المقننة..... 237

الفرع الثاني: الشروط المطلوبة لتنظيم وتقنين النشاطات والمهن وأهمية تحديدها..... 241

أولا: الشروط المطلوبة لتنظيم وتقنين النشاطات والمهن..... 241

ثانيا : أهمية تحديد ضوابط وشروط ممارسة الأنشطة المقننة..... 244

الفرع الثالث: الرخص في مدونة النشاطات الاقتصادية والهيئات المانحة لها. .... 249

أولا:الرخص في مدونة النشاطات الاقتصادية..... 249

253	.....	ثانيا: الهيئات المانحة لتراخيص النشاطات المقننة.
253	.....	1- الهيئات المركزية
256	.....	2- الهيئات اللامركزية
258	.....	3- الهيئات المهنية.
		المطلب الثاني: المؤسسات المصنفة لحماية البيئة الخاضعة للقيد في السجل التجاري.
259	.....	
261	.....	الفرع الأول: مفهوم المؤسسات المصنفة لحماية البيئة .
264	.....	الفرع الثاني: فئات المؤسسات المصنفة وأسس تحديدها.
266	.....	الفرع الثالث: الرخصة أو التصريح وإجراءات الحصول عليهما.
267	.....	أولاً- الرخصة وإجراءات الحصول عليها:
271	.....	ثانيا: التصريح وإجراءات الحصول عليه.
275	.....	الفصل الثاني:
275	.....	الهيئات المكلفة بإدارة شروط ممارسة الأنشطة التجارية.
276	.....	المبحث الأول : المركز الوطني للسجل التجاري.
277	.....	المطلب الأول: مراحل تطور المركز الوطني للسجل التجاري في أهدافه وصلاحياته.
277	.....	الفرع الأول: المراحل التي مرّ بها المركز في صلاحياته وأهدافه.
277	.....	أولاً: مرحلة 63 إلى 73 (الديوان الوطني للملكية الصناعية).
278	.....	ثانيا: مرحلة 73 إلى 90 (المركز الوطني للسجل التجاري).
280	.....	ثالثاً: مرحلة 90 إلى 97.

283	رابعاً : 97 إلى 2004 .....
284	خامساً : من 2004 إلى يومنا .....
287	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري.....
288	أولاً: الطابع الإداري للمركز الوطني للسجل التجاري.....
293	ثانياً: الطابع التجاري للمركز الوطني للسجل التجاري.....
296	المطلب الثاني: تسيير المركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.....
297	الفرع الأول: الإشراف والتسيير.....
297	أولاً: المدير العام.....
300	ثانياً: مجلس الإدارة.....
300	1- تكوين المجلس:.....
302	2- صلاحيات المجلس.....
303	ثالثاً:التسيير المالي للمركز.....
305	الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمركز الوطني للسجل التجاري.....
306	أولاً: مديرية السجل التجاري.....
306	1 - المديرية الفرعية للسجل التجاري ولمدونة النشاطات الاقتصادية والبحث عن الأسبقية.....
307	2 - المديرية الفرعية للتسيير الإلكتروني للوثائق والترتيب.....
307	3-المديرية الفرعية للتسميات والأسماء التجارية.....
307	ثانياً: مديرية الإشهار القانوني.....

- 1- المديرية الفرعية للنشر ..... 308
- 2- المديرية الفرعية للترجمة والتوثيق ..... 308
- 3- المديرية الفرعية للمطبوعة ..... 308
- ثالثا: مديرية خدمات الإعلام الآلي ..... 308
- 1 - المديرية الفرعية للدراسات ومتابعة الإعلام الآلي ..... 309
- 2 - المديرية الفرعية للشبكات والصيانة ..... 309
- 3 - المديرية الفرعية للإحصائيات ..... 309
- رابعا: مديرية الاستشارة و الشؤون القانونية ..... 309
- 1 - المديرية الفرعية للاستشارة القانونية ..... 309
- 2- المديرية الفرعية للمنازعات ..... 309
- خامسا: مديرية التعاون و الاتصال ..... 310
- 1 - المديرية الفرعية للتعاون ..... 310
- 2 - المديرية الفرعية للإعلام والاتصال ..... 310
- سادسا: مديرية الموارد البشرية ..... 311
- 1-المديرية الفرعية للمستخدمين ..... 312
- 2 - المديرية الفرعية للتكوين وتحسين الأداء ..... 312
- سابعا :مديرية المالية والوسائل ..... 312
- 1-المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة ..... 312
- 2-المديرية الفرعية للوسائل ..... 312

313	.....3-المديرية الفرعية للمشاريع
314	.....المبحث الثاني: الملحقات المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري .
316	.....المطلب الأول: تسيير الملحقات المحلية للسجل التجاري.
317	.....الفرع الأول: التأهيل والتعيين لمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.
319	.....الفرع الثاني: مهام مأمورو المركز الوطني للسجل التجاري.
322	.....المطلب الثاني: مجلس مأموري المركز الوطني للسجل التجاري.
322	.....الفرع الأول. تشكيلته وسير جلساته.
323	.....الفرع الثاني: مهامه.
324	.....الفرع الثالث: النظام الانضباطي لمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.
329	.....ملخص الباب الثاني
332	.....الخاتمة:
341	.....قائمة المصادر والمراجع
362	.....فهرس المحتويات